**جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت**

**كلية الحقوق**

**قسم الحقوق**

**مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص**

# *حجية القرائن في الاثبات الجزائي*


- **من اعداد الطلبة :**
  - بن طاهر محمد حبيب
  - *بوريش زكرياء*

**تحت اشراف :**

– د.عبدالسلام نورالدين


## لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرئيس | بوجاني عبد الحكيم | استاذ محاضر –أ– | جامعة عين تموشنت |
| المشرف | عبد السلام نور الدين | استاذ | جامعة عين تموشنت |
| الممتحن | عنتر أسماء | استاذة محاضرة –ب– | جامعة عين تموشنت |

**السنة الجامعية :2025/2024**

# الإهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الى نفسي، ذلك الشخص الذي تحمل المشقة، و واجه الصعاب، و سهر الليالي في سبيل تحقيق هذا الحلم، اهديك هذا الإنجاز المتواضع، عرفانا لك صبرك اصرارك .

و الى كل من كان لهم الفضل ما وصلت اليه، إلى ولدي العزيزين و نبراس دربي لولا دعمكما و دعاؤكما لما وصلت إلى هذه المرحلة .

إلى أبي الحبيب...إليك وحدك، يا من غرست في قلبي حبّ العلم، وزرعت في روحي الإصرار والطموح.
إليك يا من كنت السند في كل لحظة، والداعم الأول في كل مرحلة.
إلى من علّمني أن الكرامة في العلم، وأن النجاح لا يُهدى، بل يُنتزع بالصبر والكفاح.
أهديك هذه الشهادة، فهي ثمرة تعبك، وامتداد لتضحياتك، وقطرة من بحر جميلك الذي لا يُحصى.

لو كانت الكلمات تفيك حقك، لكتبت منها عمرًا، لكن يكفيني أن أقول:
"نجاحي هذا لك، يا أبي... قبل أن يكون لي".

وإلى أمي، القلب الذي لا يملّ من العطاء، من احتوت ضعفي بدعائها، واحتضنت تعبي بحنانها، وسهرت على راحتي دون كلل.

لو كانت الكلمات تكفي، لكتبت عمري عرفانًا لكما.
نجاحي هذا هو هديتي المتواضعة أمام عظمة حبكما وتضحياتكما، فلكما مني كل الامتنان، وكل الحب.

و إلى إخواتي و أخواتي مصدر الحب و الإبتسامة و الطمأنينة...

إلى أصدقاء الأوفياء الذين كانوا عونا و سندا في أوقات الجد و الإجتهاد ، و شاروكوني اللحظات الصعبة و الجميلة أهدي ثمرة الجهد المتواضع إليكم ، عربون محبة و إمتنان لا يوفيه كلام و لا يختصره حبر

**بن طاهر محمد حبيب**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقّق الأمنيات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى نفسي...

إلى من عرفت طريق الاجتهاد وتحملت الصعاب، إلى من واصلت رغم التعب والخذلان أحيانًا، ووقفت من جديد بإيمان وأمل. أهديك هذه المذكرة عرفانًا لجهدك، واعترافًا بقدرتك على الاستمرار، إلى من تحملت التعب والسهر والضغوطات، إلى من تمسكت بالأمل رغم التحديات، أُهديك هذا العمل عرفانًا لك على صبرك وإصرارك. لقد آمنت بقدراتك، وها أنت اليوم تقطف ثمار هذا الإيمان.

و يا نفسي لا تنسي أنك أقوى مما تتخيلين ، و أن كل تحدي مررت به جعلك أكثر حكمة و جمالا .

إلى عائلتي العزيزة...

إلى من كانوا السند والدافع، إلى من غمروني بحبهم ودعائهم، إلى أمي وأبي وكل من وقف إلى جانبي بكلمة طيبة أو ابتسامة مشجعة، هذا الإنجاز هو لكم كما هو لي.

إلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والدعاء الصادق، التي كانت دعواتها زادي في كل محطة.

إلى أبي الغالي، قدوتي في الصبر والعمل، والذي علّمني أن النجاح يبدأ من الإصرار.

إلى أخي و أخواتي، الذين منحوني الحب والدعم دون شروط.

هذا العمل ثمرة وجودكم في حياتي، فلكم كل التقدير والمحبة.

إلى أصدقائي الصادقين...

الذين هم أوفياء و رفاقاء دربي أنتم من كنتم النور في عتمة الأيام، والسند في الأوقات الصعبة، والضحكة في لحظات التعب .

وجودكم بجانبي كان نعمة، ووقوفكم معي كان عزاءً في الأوقات العصيبة.

و من شاركوني اللحظات الصعبة والجميلة، إلى من أضاؤوا دربي بابتساماتهم، ووقفوا بجانبي في كل محطة، شكراً لوجودكم الدائم ، و رحمة من الله و رزق .

**زكرياء بوريش**

# الشكر و العرفان

بكل فخر وامتنان، أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين شرفوني بحضورهم الكريم، وتفضلوا بتقييم هذا العمل المتواضع، ولم يبخلوا عليّ بملاحظاتهم العلمية القيّمة، وتوجيهاتهم السديدة، التي سيكون لها الأثر الكبير في صقل هذا البحث وتعزيز قيمته العلمية. حضوركم ومداخلاتكم محل تقدير عميق وامتنان لا يوصف .

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والعرفان أستاذي الفاضل والمشرف الكريم، الأستاذ الدكتور عبد السلام نور الدين ، الذي كان خير سند وداعم لي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. لقد وجدت فيه الأستاذ الحريص، والموجّه الأمين، الذي لم يدّخر جهدًا في متابعتي، وتقديم النصح والتصويب، وتشجيعي على الاستمرار وتجاوز الصعوبات. فكل كلمات الشكر لن تفيه حقه، وكل عرفان لا يفي قدره، لما أولاني إياه من ثقة وصبر وتفانٍ في الإشراف .

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الذين نهلت من علمهم خلال سنوات الدراسة، وكانوا نبراسًا أنار لي طريق المعرفة، وإلى كل من ساعدني أو قدّم لي نصيحة أو دعمًا من قريب أو بعيد خلال هذه المرحلة.

فلهؤلاء جميعًا، كل التقدير والاحترام، سائلًا المولى عزّ وجل أن يوفقهم ويجزيهم خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خطوة في مسار العلم والمعرفة، لا نهاية له، بل بداية لطريق أطول في البحث والعطاء .

**قائمة المختصرات :**

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ق.إ.ج.ج : قانون إجراءات جزائية الجزائري.

ع : العدد .

ق.م.ج : القانون الدني الجزائري.

إلخ : إلى آخره .

# List of abbreviations

DNA : Deoxyribonucleic Acid

# المقدمة

## مقدمة :

تحتل قواعد الإثبات مكانة بارزة ومتميزة في شتى فروع القانون لما لها ضرورة خاصة وبالغة، فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء، والمتهم الذي لا يوجد دليل قطعي بالإدانة ضده هو إنسان بريء، وتزداد هذه الضرورة قدرا في مجال الإثبات الجنائي حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في عملية الإثبات يصيب الحرية الشخصية للإنسان في صميمها، إما بالتقييد كما في عقوبات الحبس والسجن المشدد أو المؤبد، أو بالقضاء عليها تماما كما في عقوبات الإعدام بينما يستهدف الجزء المدني المساس بالذمة المالية للشخص في صورة التعويض كما تنسب العقوبات في القانون التأديبي على مزايا الوظيفة .

و من الطبيعي ان تمتد هذه االقيمة لتشمل القواعد التي تحكم مبادئ الاثبات و اصوله و كذلك ادلته و وسائله، و القرائن تحضى بهذه المكانة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات نص عليها المشرع، و اخذ بها القضاء و أقرها الفقه[1] .

و بإعتبار ان الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يلجأ إليها أطراف الخصومة الجنائية لإثبات واقعة معينة أو تأكيد قيام حق معين، وهو بذلك يمثل إقامة الدليل على وجود واقعة ذات أهمية قانونية، أو إثبات صحة الادعاء بشأنها أمام الجهة القضائية المختصة. ويشمل الإثبات جميع الوسائل التي من شأنها إقناع القاضي بصحة الوقائع المعروضة عليه في إطار الدعوى.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري نظام الإثبات الحر في المواد الجزائية، وهو ما أتاح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم أدلة الإثبات المطروحة في الدعوى الجزائية، دون أن يكون مقيدًا بترتيب معين أو قواعد صارمة في تقدير قوتها الثبوتية. وبناءً على ذلك، جاز له الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، واختيار ما يراه كفيلاً بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، في إطار احترام الضوابط والإجراءات القانونية المقررة .

فتعد القرينة من وسائل الإثبات غير المباشرة ذات الأثر البالغ في سير الدعوى الجزائية، لما لها من دور فعّال في حماية الحقوق وتحقيق العدالة، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل التقليدية المباشرة. وقد استقر العمل لدى الفقهاء ورجال القضاء على توظيف القرائن في مختلف فروع القانون، إلا أن المجال الجزائي يُعد من أبرز الميادين التي يظهر فيها تطبيقها بوضوح .

[1] د.عبد العزيز محمودخليفة، ماهيةالقرائن في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص3 .

ويكمن شأن الاعتماد على القرائن في ارتباطها الوثيق بالوقائع التي تُستخلص منها، حيث تُعد تعبيرًا عن منطق العقل واستنتاجًا من معطيات موضوعية، غالبًا ما تصادف الحقيقة. كما يزداد الاعتماد على هذا النوع من الأدلة في ظل التطور الملحوظ الذي يشهده نظام الإثبات الجزائي في العصر الحديث، وما يطرحه من تحديات تتطلب توسيع دائرة الوسائل المعتمدة لكشف الحقيقة، دون الإخلال بالضمانات القانونية المكفولة للمتقاضين.

ولقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرها المشرع في مجال الإثبات الجنائي إذ أعطى القاضي حرية تقدير قيمة الدليل كالشهادة، و الإقرار، و القرائن ...الخ .

فإن المشرّع الجزائري لم يُورد في القانون الجزائي، سواء في شقه الإجرائي أو الموضوعي، أحكامًا صريحة تتعلق بالقرائن، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمنًا من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ويُلاحظ في هذا السياق تباين في النهج التشريعي مقارنةً بالقانون المدني، حيث أفرد المشرّع المدني بابًا مستقلًا، هو الباب السادس، تناول فيه القرائن كوسيلة من وسائل إثبات الالتزام، وخصّها بأحكام تفصيلية وواضحة .

فلإثبات يتعلق بالجريمة نفسها التي هي في حد ذاتها واقعة تنتمي الى الماضي و المحكمة لم يكن بوسعها ان تعاين او تتعرف على حقيقة الجريمة فهي تستعين بوسائل الاثبات للتوصل الى نتيجة.

فيعد الإثبات أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، وقد لعبت القرائن دورا محوريا في تطوير وسائل الإثبات على مرّ العصور .

فالقرينة، كما عرفها الفقه، هي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للوصول إلى واقعة مجهولة، وهي تُستخدم في الإثبات عندما يصعب أو يتعذر الحصول على دليل مباشر. وقد مرّ استخدام القرائن في المجال الجزائي بمراحل تاريخية متعددة، عكست تطور الفكر القانوني ومفاهيم العدالة .في المجتمعات

البدائية، كانت العدالة تستند غالبًا إلى معتقدات خرافية أو طقوس دينية، مثل المحاكمات بالنار أو الماء،

التي كانت تُعد قرائن على براءة الشخص أو إدانته. لم تكن تلك الوسائل تستند إلى أي منطق قانوني أو تحليل عقلاني، بل كانت تُعبّر عن مفاهيم غيبية للعدالة .

[1] قانون الاجراءات الجزائية ، الامر رقم 66- 155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجزائر.

ومع تطور النظم القانونية، لا سيما في القانون الروماني، بدأ التمييز بين الأدلة المباشرة وغير المباشرة، وتم إدخال فكرة الاستنتاج العقلي القائم على وقائع معلومة. وعلى الرغم من أن الرومان لم يفصلوا بوضوح بين أنواع القرائن، إلا أنهم أرسوا القواعد الأولى لاستخدام العقل والمنطق في تقدير الوقائع .ثم جاء الفقه الإسلامي ليؤكد أهمية القرائن، حيث اعتبرها بعض الفقهاء وسيلة معتبرة في إثبات بعض الجرائم، كجريمة الزنا إذا شوهد الفعل عيانًا أو ظهر حمل لا تفسير له شرعًا. وقد اعتبر بعضهم أن القرائن القوية يمكن أن تُغني عن الإقرار أو شهادة الشهود في حالات معينة، ما شكّل نقلة نوعية في فهم وظيفة القرينة في الإثبات الجزائي .وفي العصور الوسطى الأوروبية، ولا سيما أثناء محاكم التفتيش، استُخدمت القرائن بشكل واسع، إلا أن هذا الاستخدام غالبًا ما كان يخضع للأهواء، وتم تسخيره في كثير من الأحيان لترسيخ الإدانة لا لإحقاق العدالة.

وقد ساعد هذا الاستخدام التعسفي في تشويه صورة القرائن، فاعتُبرت آنذاك وسيلة ظالمة إذا لم تُضبط بضوابط عقلية وقانونية .ومع نشوء الدولة الحديثة وتطور مفاهيم المحاكمة العادلة، بدأ الفقهاء والمشرّعون في تقنين استخدام القرائن[1] .

فقد نصت العديد من التشريعات، ومنها التشريعات الفرنسية والأنغلوساكسونية، على إمكانية اعتماد القاضي على القرائن متى كانت قوية ومتماسكة ومتصلة بالواقعة موضوع الدعوى. كما تطور الاجتهاد القضائي ليضع معايير دقيقة لقبول القرائن كأدلة إثبات، أهمها أن تكون مستخلصة من وقائع ثابتة، وأن تؤدي منطقيًا إلى الاستنتاج بارتكاب الجريمة .وفي العصر الحديث، لا سيما في ظل انتشار الجرائم المنظمة والتقنية، برز وزن القرائن أكثر من أي وقت مضى، خصوصًا في الحالات التي يصعب فيها تحصيل دليل مباشر، مثل الجرائم الإلكترونية أو الجرائم التي تتم في الخفاء.

وبدأت الأنظمة القضائية تعتمد على مجموعة من القرائن المتضافرة التي يُستنبط منها اطمئنان القاضي إلى وقوع الفعل الجرمي .وهكذا، يُظهر التاريخ القانوني أن مكانة القرائن في الإثبات الجزائي قد تطورت من مجرد مؤشرات غامضة إلى أدوات قانونية وعقلانية يُعتمد عليها في الوصول إلى الحقيقة، شريطة أن تُستخدم في إطار من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق العدالة الجنائية .

[1] زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة – 2010،2011 ص ص 46 60 .

## اهمية الموضوع :

تمتلك القرائن أهمية بالغة في مجال الإثبات الجزائي، إذ تُعد من أبرز وسائل الإثبات غير المباشرة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي لتكوين قناعته القضائية التي يبني عليها أحكامه وقراراته. فالقرائن، بوصفها مؤشرات موضوعية مستخلصة من وقائع ثابتة، تمكّن القاضي من التوصل إلى مدى صحة الوقائع المادية المنسوبة إلى المتهم، أو نفيها، مما يساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية.

وقد تكتسي القرائن، في بعض الحالات، طابع الدليل الوحيد المتاح، خاصة في الجرائم التي يصعب إثباتها بوسائل مباشرة، فتُستخدم لفك غموض الجريمة وإثبات وقوعها، أو تعزيز الأدلة الأخرى المقدّمة في الدعوى الجزائية أو دحضها. ويزداد دور القرائن أهمية بالنظر إلى ما يشهده العالم من تطور في أساليب ارتكاب الجريمة، وما يقابله من تحديات في جمع الأدلة المادية المباشرة، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى عجز القضاء عن بلوغ الحقيقة دون الاعتماد على هذا النوع من الأدلة.

وبناءً عليه، أصبحت القرائن تشكل أداة إثبات فعّالة في العديد من القضايا الجزائية، وتُسهم في إصدار أحكام عادلة، متى ما تم استخدامها ضمن الحدود والضوابط والإجراءات القانونية المنصوص عليها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق المتهم في محاكمة عادلة .

## طرح الاشكالية :

**ما مدى دور القرائن في القانون الجزائي كحجية اثبات ؟**

فموضوع المذكرة سيكون حول حجية القرائن و قوتها و ما تلعبه من ادوار في وسائل الاثبات للوصول الى واقعة مجهولة من واقعة معلومة، و كيفية استنباط القاضي لتلك القرينة القضائية .

## الدراسات السابقة :

لقد تعددت المراجع التي عالجت موضوع وسائل الاثبات و خاصة منه القرائن في الاثبات الجزائي و تطورها مع الوسائل التكنولوجية و مدى اهميتها في الاثبات الجزائي حيث ترك التشريع الجزائري مجال واسع للفقهاء في التطرق اليها و تعريفها ، و من ذلك سنذكر اهم الدرسات :

- د.وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) في كتابه القرينة القضلئية و دورها في الاثبات الجزائي .

- ❖ د.رائد صبار الازيرجاوي في كتابه القرينة و دورها في الاثبات في المسائل الجزائية .
- ❖ د.محمود عبد العزيز محمود خليفة، تعدد عملنا لهذا الكاتب لتوسعه في موضوع القرائن من كتاب ماهية القرائن في الاثبات الجنائي و الدور القضائي للقرائن القضائية و القرائن القانونية في الاثبات الجزائي .
- ❖ محمد طاهر رحال، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية بعنوان الق ارئن القضائية وحجبها في إنبات الدعوى الإدارية .

**اهداف الدراسة :**

ان الهدف الاساسي

و الاهم من هذه الدراسة هو التعرف على القرائن و مدى حجيتها في الاثبات الجزائي و التأثير الاجابي للتطور التكنلوجي على القرائن، و كيفية استنباطاها من طرف القاضي الجزائي الذي يمتلك سلطة تقديرية كاملة في استنباط القرينة القضائية، و رقابة المحكمة العليا على ذلك .

**الصعوبات :**

بالنسبة للصعوبات التي واجهناها، وهي ضيق الوقت مما تطلب منا جهد مضاعف للتوفيق بين متطلبات البحث و الاجال المحددة .

**المنهج المتبع :**

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستنباطي، باعتباره الأداة المنهجية الأنسب لتحليل موضوع الإثبات الجنائي، لاسيما في شقه المتعلق بحجية القرائن. وقد مكننا هذا المنهج من الانطلاق من المبادئ العامة والنصوص القانونية، وصولاً إلى استقراء الواقعين النظري والتطبيقي، بهدف بلورة تصور دقيق وواضح حول دور القرائن في مجال الإثبات الجزائي ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة.

وعليه من اجل التعرض و الالمام بموضعنا، **حجية القرائن في الاثبات الجزائي**، فدرستنا حول ذلك ستكون مقسمة الى فصلين، سيكون التطرق في الفصل الاول حول **ماهية القرائن في الاثبات الجزائي** المقسم الى مبحثين اذ يبين لنا المبحث الاول مفهوم القرائن و المبحث الثاني اركان القرينة و عناصرها .

أما الفصل الثاني فسنتطرق الى **دور القرينة القضاءية في الاثبات الجزائي** المقسم الى مبحثين، المبحث الاول اهمية الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية، و المبحث الثاني مدى حجية القرائن في الاثبات الجزائي .

# الفصل الأول

## الفصل الاول : ماهية القرائن في الاثبات الجزائي

يعد الإثبات أحد الأركان الجوهرية في العملية القضائية ، إذ يمثل الوسيلة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته حول الوقائع المعروضة عليه و تتنوع وسائل الإثبات في القانون الجزائي بين ماهو مباشر كالشهادة و المعاينة ، و ما هو غير مباشر كالقرائن فالمكانة التي تحتلها القرائن هي مكانة خاصة ضمن وسائل الإثبات نظرا لما تنطوي عليه من إستنتاجات عقلية يستخلصها القاضي من وقائع ثابتة للوصول إلى وقائع مجهولة تتعلق بالجريمة أو بالفعل .

فلا يستطيع الإنسان دائما الوصول إلى الحقائق التي تحصر به بصورة مباشرة ، ما لم يقدم الدليل للإلحاق إلى الحقيقة فلذلك دائما يقوم بمحاولات و إجتهادات و إعمال فكره للوصول إلى الحقائق المجهولة من خلال ما يتواجد لديه من حقائق معلومة تقربه من تلك الحقائق المرتبطة و المتعلقة بها بعلاقة سببية منطقية و يعني ذلك أنه يقوم بإستنباط و إستنتاج الحقائق المخفية من خلال الحقائق المعلومة لغاية توصل إلى مراد و نعني بذلك الحقيقة و هذا هو الأساس التي تقوم عليه القرينة و التي بات لها شأن و مكانة كبيرة في مجال الإثبات الجزائي[1] .

بحيث تشكل القرينة إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل إذ أن كسب الأدلة التي تنصب مباشرة على حدث محل البحث قد يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا في جل الحالات فالقاضي لا يستطيع دائما الوصول إلى الحقائق بصورة مباشرة فيلجأ إلى تحكيم عقله بإستخدام ضوابط إستدلال و أساسيات منطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة و الواقع[2] .

وتكتسب **القرائن في المجال الجزائي** أهمية متزايدة، نظرًا لما تتميز به الجريمة من طابع خفي، غير أن اللجوء إلى القرائن في الإثبات الجزائي يثير العديد من الإشكاليات، تتعلق بمدى مشروعيتها، وحدود استخدامها، ومدى توافقها مع **مبدأ presumption of innocence (قرينة البراءة)**، وضمانات المحاكمة العادلة، ما يستوجب دراسة ماهيتها، وتحديد مفهومها وأنواعها وشروط اعتمادها في إطار العدالة الجنائية .

فالإثبات الجزائي في القرينة يقوم على تفسير القاضي لما هو معلوم من الوقائع الثابتة تفسيرا يتفق مع أحكام و منطق العقل عن طريق إستخلاص الواقعة المجهولة التي يراد إقامة الدليل عليها من مقدمات ذلك المعلوم و عليه فإن للقرينة أركان لا بد من توافرهم ، و ترتكز القرينة على عناصر مهمة لتشكيل هذه القرينة .

---

[1] د.وليد عبد الكريم العطية (البواعنة ) ، القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر و توزيع ، الأردن ، 1483هـ-2017م ، ص23 .

[2] رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م ، بيروت ، 2020 ، ص19 .

و من هذا المنطق يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مفهوم القرائن ، أنواعها إضافة إلى خصائصها و أهميتها في مجال الإثبات الجزائي في المبحث الأول ، و أما المبحث الثاني سنتطرق إلى أركان القرينة وعناصرها و كيفية تحولها من قرائن إلى أخرى .

## المبحث الاول :مفهوم القرينة

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على القرائن كدليل رسمي في المواد الجزائية، إلا أنها تلعب دورًا مهمًا في مجال الإثبات، وتُعَدُّ إحدى الركائز الأساسية التي تساعد القاضي في الوصول إلى حكم عادل. فالحصول على أدلة مباشرة تتعلق بالواقعة محل البحث قد يكون صعبًا أو حتى مستحيلًا في بعض الأحيان. لذلك، قد لا يتمكن القاضي دائمًا من الوصول إلى الحقائق بصورة مباشرة، مما يدفعه للاعتماد على عقله واستخدام ضوابط الاستدلال وأسس المنطق لتحليل الوقائع بما يتماشى مع الحقيقة والواقع. الواقعة المطلوب إثباتها تُستخلص من وقائع أخرى مثبتة، لذا يُعتبر الإثبات بالقرائن وسيلة غير مباشرة تعتمد على استنباط القاضي لحدوث الواقعة من الأدلة المتاحة في ملف الدعوى، ويصل إلى هذا الاستنتاج من خلال اللزوم العقلي. علاوة على ذلك، قد يواجه القاضي أدلة تُثير الشكوك، مما يجعله غير مقتنع بها حتى يصدر حكمه. في هذه الحالات، يجب عليه اللجوء إلى تحكيم عقله واستعمال ضوابط الاستدلال للوصول إلى الحقيقة، مما يبرز أهمية القرائن في ميدان الإثبات الجنائي .[1]

فتُعتبر القرينة القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة، حيث إن الحصول على أدلة مباشرة تتعلق بالواقعة محل البحث غالبًا ما يكون صعبًا أو حتى مستحيلاً. في هذه الحالات، يجب على القاضي الجنائي استخدام عقله معتمدًا على ضوابط الاستدلال وأسس المنطق السليم للوصول إلى استنتاجات تتوافق مع الحقيقة والواقع، بما يتماشى مع ما نص عليه المشرع وما أكده الفقهاء وطبقته المحاكم .وبناءً على ذلك، تلعب القرائن القضائية دورًا أساسيًا في ميدان الإثبات الجنائي، حيث تُعزز وتُكمل الأدلة الأخرى، وقد أصبحت من الوسائل الأكثر اعتمادًا في العصر الحالي .تزداد أهمية القرينة القضائية في مجال الإثبات الجنائي من خلال ،الوسائل الأكثر اعتمادًا في العصر الحالي .تزداد أهمية القرينة القضائية في مجال الإثبات الجنائي من خلال تأثيرها على مصداقية الأدلة الأخرى، مثل الشهادات والاعترافات. على الرغم من أن التشريعات تعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إلا أن هناك تباينًا في النصوص التشريعية، والتطبيقات القضائية، والاتجاهات الفقهية فيما يتعلق بالاعتماد على القرينة القضائية كدليل إثبات أصيل.

[1] شرقي منير،حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016،2015،ص6

## المطلب الاول : تعريف القرائن و انوعها

لم يعرف المشرع الجزائري القرينة و إنما ترك ذلك للفقهاء القانونيين ، مكتفيا انه يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات ما عدا الأحوال التي نص لنا فيها المشرع في القانون على غير ذلك و ذلك حسب المادة 212 ق.ا.ج ، و حيث نص لنا من نفس القانون على القرينة في المادة 337 الى 340 دون ان يحدد لنا مدلولها حيث نصت المادة 337 على ان :" القرينة القانونية تغني من تقررت مصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات " غير أنه نقض هذه القرينة بدليل العكسي ما لم يوجد أي نص بغير ذلك ، و من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتقسيمه لفرعين الأول تعريف القرائن و الفرع الثاني أنواع القرائن .

### الفرع الأول : تعريف القرائن

#### أولا : لغة

**القرينة** : واد معروف ، قال ذو اللرمة :تحل اللوى أو جدة الرمل كلما جرى الرمت في ماء القرينة والسدر وقال الاخر الا ليت بين القرينة والحبل على ظهر حرجوج يبلغني اهلي وقيل : القرينة اسم روضة بالصمان

**ومقرن** : اسم

وقرن :جبل معروف

والقرينة: موضع . ومن أمثال العرب : ترك فلان فلانا على مثل مقص قرن ومقط

والقرائن : جبال معروفة مقترنة ، قال تأبط شرا:

وحتحت مشعوف النجاة وراعني أناس بفيفان فمزت القرائنا ودور قرائن اذا كانت يستقبل بعضها بعضا[1]

#### ثنايا : اصطلاحا

عرف الفقهاء القدامى عدة تعريفات للقرينة منها الإمارة التي تدل على الامر الخفي أو المجهول استنباطا و استخلاصا من الإمارة المصاحبة،و المقرنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن

[1]–لابن منظور ،لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة لفهارس مفصلة،دار المعارف 1119 ، كورنيش نيل ، القاهرة م.ع ص3614 .

التوصيل إليها يدل على المسيرَ و منهم من عرفها : "بأنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا و تدل عليه " و قد جاء في مجلة الأحكام العدلية بأن القرينة هي "الإمارة البالغة حد اليقين "[1] .

ونستنتج من ذلك ان القرينة في الاصطلاح هي : المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن ، و الإمارة هي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغنيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به ، الظن بوجود المطر.

أما الفقهاء المحدثون فقد عرفوها بتعريفات كثيرة سأذكر جلها :

عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها:( كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليها)

وتابع الدكتور وهبة الزحيلي الأستاذ زرقا في تعريفه.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يستعمل في تعريف القرينة إحدى مشتقاتها اللفظية و هي لفظة (تقارن) و ذلك دور باطل.

و أما الشيخان شلتوت و السايس بأنها (الأمارة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه) .

و يؤخذ هذا التعريف انه غير جامع ، فقد ذكر نوع من أنواع ألقرائن و هو القرائن القضائية التي يستخلصها و يستنبطها القاضي من ظروف و ملابسات الدعوى ويتحقق و يقتنع ان لها دلالة ما، وأغفل النوع ألآخر من القرائن و هي القرائن المتينة و التي لا لبس فيها اي قوية و التي يثبت بها الحق. كما انه استعمل في تعريفها لإحدى مشتقاتها أللفظية و هي (مقارنة) .

و عرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها(الأمارة التي ينص عليها الشارع او استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها للقاضي من الحادثة و ظروفها و ما يكتنفها من أحوال)[2].

## ثالثا : تعريف القرائن في الفقه القانوني

إن فقهاء القانون الجزائي تعددوا في تعريف القرينة ، فهناك من عرفها بأنها : "استنتاج أو استخلاص يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة لتحقيق به حكم أو واقعة غير معلومة أي مجهولة .
وعرفها البعض أيضا بأنها "الصلة الاساسية و المهمة التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة ، أو هي نتيجة يجب على القاضي و يتحتم عليه أن يستخلصها من واقعة معينة ، أو هي استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة .

[1] د.وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، المرجع السابق ، ص26 .

[2] المرجع نفسه ، ص26 .

وقال فريق ثالث من الفقهاء القانون في تعريفهم للقرينة بأنها "القرينة عموما هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل إثبات غير مباشر إلا أنها تقود إلى ما اراد إثباته مباشرة ، بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم .

عرفت القرينة أيضا على هذا النحو : القرينة هي الصلة الضرورية التي يشنؤها القانون من وقائع معينة ، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة .

و في تعريفات أخرى من فقهاء آخرين للقرينة بأنها : إجراء عقلي منطقي صريح يُستعمل لأخذ التوقعات ، والذي يتميز بتغير موضوع الإثبات وجود أو عدم وجود واقعة معلومة ، لا تكون في حد ذاتها دليل ، ولكنها قريبة زمنيا أو تجريبيا متصلة بالواقعة المراد إثباتها نستخلص و نستنتج منها وجود هذه الأخيرة عليها دليل إثبات .

كما عرفها عدة فقهاء غربيين تقريبا بنفس التعريف إلا في اختلاف التعبير بأنها : عملية عقلية عن طريقها نقبل وجود واقعة غير مؤكدة نبحث لها عن إثبات ، من خلال واقعة مثبتة قريبة منها.

و بتعريف اخر مبسط رف بأنها :"استنتاج أمر "مجهول من آخر معلوم"[1]

كما يتضح لنا من هذه التعاريف أنها تقع في محيط التعاريف التي أوردها شراح القانون المدني ، إلا أنها تميزت عنها بإضافة عبارة صلة ضرورية بين الواقعتين أو "عملية عقلية" ، وهذه الإضافة هي التي تميز القرائن التي يأخذ بها القانون الجزائي عن تلك التي يأخذ بها القانون المدني ، ذلك أن فكرة "الغالب الراجح الوقوع" لا تكفي في المجال الجزائي ،

لأن الأحكام الجزائية في أصلها العام أنها تبنى على الجزم واليقين على الفكرة "الغالب الراجح الوقوع " التي يراودها معنى الشك الذي يفسر لصالح المتهم ، إضافة إلى أن الأدلة في المجال الجزائي إقناعية للقاضي ، مما يوجب عليه أن يكون قناعته وفقا لما يقتضيه العقل و المنطق .

وقد يكون التعريف الأكثر ترجيحا للقرينة هو الأتي "القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي" .

يوضح لنا هذا التعريف بأن الإثبات بالقرائن يرتكز على ثالث عناصر أساسية : أولها وجود

[1]–محمد الطاهر ، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجزائي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر ،العدد 11 ص8،9 .

وقائع معلومة ثابتة وثانيها وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المبتغى الكشف عنها ، و آخرها النشاط الذهني بإعمال الاستنباط و الاستخلاص و الاستنتاج عن طريق الربط بين الوقائع. [1]

## القرائن في القانون الوضعي:

من خلال الاطلاع على القوانين الوضعية يتضح ان أغلب تشريعات تركت تعريف القرينة للفقه والقضاء، نظرا لما يتميز به القضاء من اجتهادات وما توصل إليه الفقه القانوني من النتائج، غير أنه لم يمنع بعض التشريعات من وضع تعريف للقرينة بصفة عامة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، وهذا على خلاف ما جاءت به تقنينات العربية، حيث اكتفت هذه الأخيرة بالنص على حجية القرائن في الإثبات تاركة التعريف للفقه،حيث نص القانون المدني الفرنسي على تعريف القرينة في المادة 1343 منه بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة . وهذا التعريف نجده مذكورا في أغلب المراجع العربية أو الفرنسية و يتبين من هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد أعطى تعريفا تشريعيا للقرينة واسعا يشوبه الغموض مم أدى الى انتقاده حيث يبعث بالاعتقاد بأنه يوجد عمل قانوني واحد يسمى القرينة و أهم انتقاد يوجه إلى التعريف الوارد في المادة 1343 من القانون المدني الفرنسي هو عدم الدقة[2]

والتعميم لأنه يشمل الدليل بصفة عامة؛ فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على الشهادة أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الإثبات بالرغم من الانتقادات التى وجهت للمشر لفرنسي يبقى القانون المدني الفرنسي محافظا على لصيغة التشريعية في تعريف القرائن حيث أن هذه المادة هي المصدر

الاساسي للفقه و القضاء الفرنسي في تحديد تعريف شامل للقرائن وبل هناك حتى التشريعات العربية الى حد كبير من تأثرت بهذا تعريف للقرائن[2] .

ونُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القرائن بشكل صريح في القانون الجنائي أو المدني، بل ركز على تنظيم قوتها الثبوتية وحدد القرائن القانونية المعفية من الإثبات، مع إمكانية دحضها بالأدلة العكسية. وقد تم تنظيم ذلك في التقنين المدني الجزائري، وتحديدًا في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان "الالتزامات والعقود"، حيث أشارت المواد 337، 338، 339، و340 من القانون المدني[1] إلى القرائن دون تقديم تعريف واضح لها .أما في المجال الجنائي، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح للقرينة، فقد أشار المشرع الجزائري إلى القرائن القانونية بشكل ضمني، من خلال افتراض وجود الركن

[1]– محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص 9،10.

[2] –محمد طاهر رحال، المرجع نفسه، ص 14

[1]– القانون المدني ، الامر رقم75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم القانون رقم: 07–105 المؤرخ في 13 ماي 2007، بالجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد:31 الصادربتاريخ 13 ماي 2007.

المادي أو المعنوي في الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، منح القاضي الجنائي سلطة استنباط القرائن القضائية، تمامًا كما هو الحال مع أدلة الإثبات الأخرى، وذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أقرت مبدأ عامًا يجيز للقاضي بناء قناعته على أي دليل من أدلة الإثبات، باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونًا .وقد يكون سبب عدم تقديم المشرع الجزائري تعريفًا محددًا للقرائن هو رغبته في الحفاظ على دور القضاء والفقه في تفسيرها وتطبيقها. فمن خلال ترك مسألة تعريف القرائن واستنباطها للفقه والقضاء ، أتاح المشرع للقضاة حرية الاجتهاد والاستناد إلى فطنتهم وبداهتهم في استخلاص القرائن ، معتمدين على مبدأ "القناعة الوجدانية". وهذا النهج يضمن عدم تقييد السلطة التقديرية للقضاة، ويحافظ على مبدأ أساسي في تحقيق العدالة الجزائية ، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .[1]

## الفرع الثاني : انواع القرينة

تنقسم القرائن إلى نوعين و هما القرائن القانونية و القرائن القضائية ، و سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن كلا النوعين .

### أولا : القرائن القانونية

القرينة القانونية ، هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر ، من واقعة نص عليها دليل مباشر ، من واقعة نص عليها ، فإذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثبتها ، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية ، و هو الذي نص عليها في صفة عامة مجردة ، وبالتالي تصبح قاعدة عامة تطبق لى جميع الحالات المماثلة، و بذلك يستني المدعي عن إقامة الدليل على الوقعة موضوع الدعوى متى وجدت الحالات الي نص عليها القانون.

و هنا يتضح لنا ، أنه إذا عرضت على القاضي قرينة قانونية في الدعوى التي ينظرها ولاحظ انها لا تملي عليه من اليقين و الاقتناع ما يكفي لتكوين للحكم بمقتضاها، فليس له مع ذلك ، ان يقلل من اهميتها او يضعفها و يمتنع عن الاخذ بها بل هو ملزم بالعمل بها مهما مخالفة للحقيقة في نظره ، بمعنى ان القرينة عنوان الحقيقة ، و السبب في ذلك انها قاعدة قانونية تتصف بالتعميم و التجريد وضعها المشرع لتنطبق على كافة الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية أخرى .

[1]–سواخري جمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان"الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية"،تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ،5100/510، ، ص3

إن المشرع هو الذي يضع القاعدة القانونية، دون ان تكون امامه الحالة الحاضرة او النزاع المطروح الذي سوف تطبق عليه ، بمعنى انه يضعها نضريا و إن كان يراعي في ذلك ما يغلب وقوعه في الحياة العملية . [1]

فالمشرع هو الذي يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على امور معينة ، و لا يجوز للقاضي ان يرى غير ذلك ، و متى ثبتت تلك الوقائع فيتوجب على القاضي ان يستنتج منها حتما ما قرره القانون .

إن القرينة القانونية تعتبر قيد على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي يسود عليه الإثبات الجزائي بصفة عامة ، و ذلك تعتبر استثناء على هذا المبدأ .

فأساس القرينة القانونية هو نص القانون وحده ، فالمشرع يختار الواقعة الثابتة و هو الذي يجري عملية الاستنباط ، و يغلب ان تكون القرينة القانونية في الاصل قضائية ، وذلك إذا ما تواترت المحاكم في الاخذ بها و اظطرد الفقهاء على تطبيقها ، فنص عليها المشرع و حدد مداها ، ونظم حجيتها ، وجعلها ترقى إلى مرتبة القرينة القانونية ، فتنقسم القرينة القانونية بدورها إلى قرائن قانونية قاطعة (مطلقة) ، وقرائن قانونية بسيطة (نسبية)[2] .

**أ – القرينة القانونية القاطعة المطلقة :**

ذكر فقهاء القانون ان القرينة القانونية في الأصل تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس ويعرفها الفقه بأنها : " هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، إن الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة تقبل إثبات العكس وذلك انطلاقا من فكرة نقض الدليل بالدليل إلا أن المشرع يرى عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدحض أبدا لأن القرائن القانونية هي قواعد إثبات ولها صفة القطع والحسم أرادها المشرع أن تتصف بها وهي لا تستعصي أن تدحض بالإقرار واليمين طالما أنهما من قواعد الإثبات غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى إثبات عكس القرينة القاطعة بالإقرار واليمين لا يصح في الأحوال التي تتعلق بالنظام العام لأنه ليس و انما هي ملك للعموم وشرعت للمصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام و على سبيل المثال :

قرينة صحة الحكم النهائي، أو اعتبار الحكم البات مطابقا للحقيقة[3] .

---

[1] د.وليد عبد الكريم عطية ، المرجع السابق ، ص35 .

[2] مدحوس زينة ، زياني كهينة ، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، الجزائر ، 2112–2112، ص7،8.

[3] د.وليد عبد الكريم عطية ، المرجع السابق ، ص45 .

قرينة عدم بلوغ الشخص من التمييز المحدد بثالثة عشر (13) سنة حسب ما نصت عليه أحكام المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري[1].

### ب – القرينة القانونية البسيطة:

وهي القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي وتقوم بإعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة

وهي القرائن التي نصت عليها مجموعة من نصوص القانون و يتمثل دورها في اعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته عبء الإثبات، وبإمكان الخصم إذا ما توافر على الدليل أن يقدم عكس ما تضمنه و بذلك فهي قرينة قانونية بسيطة ك صل عام و الاستثناء أن تكون قرينة قانونية قاطعة حسب نص المادة 332 من القانون المدني ، أما نص المادة 340 من نفس القانون حيث نصت على القرائن القانونية البسيطة وهي عديدة و ذكرت في عدة أمثلة من القانون المدني و نعطي امثل لذلك :

اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للنساء قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات، وهي قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات.

تخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بالرغم من تبليغه رسميا هو قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة الواجبة عليه ، إلا إذا أثبت بدليل آخر العذر الذي منعه من الحضور حسب ما نصت عليه أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

### ثانيا : القرائن القضائية

سميت القرائن القضائية بهذا الاسم نسبة للقاضي الذي يقوم باستناطها ، و سميت كذل بالقرائن الشخصية ؛ لأنها قد تنصب في بض الأحيان لى واقعة تكونت من صفة في شخص ، و سميت كذلك

[1] المادة 43 من الامر رقم56–165 المؤرخ في 15 صفر عام 1336هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 219 – 15المؤرخ في 18 ربيع الألول عام 1432 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2016 ،بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 سنة 2015 .

[2] المادة 97 من قانون الاجرءات الجزائية ، المرجع السابق ص .

بالبسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال ، و سميت حتى بالقرائن الإقناعية ، لأن امر قديرها متروك لقناعة القاضي[1]

تعتبر القرائن القضائية كل استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا

بحكم اللزوم العقلي و المنطقي ، ويترك أمر تقدير القرينة القضائية للقاضي ، بحيث يستنتج منها ما يطابق عقله، و يريح ضميره ، فهو الذي يقدر الظروف و درجة تأثيرها في الدعوى .

فهي عبارة عن عالقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد اثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة لأنه يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي[2] .

و تصنف القرائن القضائية الى ثلاث اصناف و حسب دلالها كما يلي :

## أ- القرائن القضائية الأصلية :

وهى القرائن الواضحة المؤدية بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق .

## ب- القرائن القضائية التكميلية:

وهذا النوع يؤدي إلى عدة احتمالات ومثالها سوابق المتهم وهناك من الفقه من يصنفها حسب دالاتها وقوتها في الإثبات إلى نوعين هي :

## 1- القرينة القاطعة :

وهي التي تكون دليال في حد ذاتها. ومثالها القبض على القاتل حاملا معه سكينا ملونا بالدماء

## 2- القرينة الراجحة :

هي التي ترجح دلالتها ، ومثالها وجود أثر قدم المتهم في مسرح الجريمة .

## ج-القرائن الشابهة :

هي القرائن الضعيفة الدلالة (شية) ، ومثالها وجود عداء بين المتهم والضحية. وتقسم القرائن حسب وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة إلى ثالثة أنواع هي :

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في القانون المقارن، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 8100، ص 80

[2] مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 17 .

1 – القرائن السابقة لارتكاب الجريمة : ومثالها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة .
2 – القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة : ومثالها القبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه الجريمة قتل بسلاح أبيض .
3 – القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة : هذا النوع يظهر بعد ارتكاب الجريمة ومثالها اختفاء شخص عقب ارتكاب جريمة .[1]

## المطلب الثاني :خصائص القرينة القضائية و أهميتها

تعد القرينة القضائية من الأدوات القانونية المهمة في النظام القضائي، حيث تلعب دورًا محوريًا في استنباط الحقيقة وإثبات الوقائع في القضايا المختلفة. وهي تعتبر بمثابة استدلال عقلي يتم اللجوء إليه من قبل القاضي لإصدار حكمه في غياب الدليل المباشر أو عندما تكون الأدلة غير واضحة أو غير كافية. تتمثل القرينة في استنتاجات يقوم بها القاضي بناءً على وقائع أو أحداث ملموسة، قد تكون حاضرة في القضية أو في القضايا المشابهة.

تتسم القرينة القضائية بخصائص متعددة تجعلها أداة فعالة، ومنها قدرتها على ربط الوقائع ببعضها البعض بشكل منطقي، مما يساعد في تفسير وتوضيح الحالات التي قد يصعب الوصول إلى الحقيقة فيها بالطرق التقليدية. إضافة إلى ذلك، يمكن للقرائن القضائية أن تكون قرائن قانونية أو واقعية، وقد تختلف قوتها القانونية وفقًا لمجموعة من المعايير التي يحددها النظام القانوني.

### الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية

تتميز القرينة القضائية و تتسم بالخصائص التالية :

### أولا/ القرينة القضائية دليل اثبات غير مباشر:

نعني بأنها دليل غير مباشر أي أنه استنتاجي , بحيث أنه الإثبات في القرينة القرينة القضائية لا يقع على الواقعة القانونية و إنما يقع على واقعة أخرى و تكون لها علاقة بها و قريبة حيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة تأكيد للواقعة الأولى . بهذا لا تعتبر القرينة القضائية دليل مباشر بحيث الأدلة تقسم إلى دليل مباشر و دليل غير مباشر , بحيث أن الأدلة المباشرة تنص أحداثها مباشرة على الحدث المراد إثباته كالإعتراف و الشهادة أما غير المباشرة تكون أدلة واقعة أخرى و لكن متصلة بواقعة الدعوى و من خلال إقرار بهذه القرينة

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر 2111 ، ص ص44-43

تستطيع المحكمة إستنباط الدلائل من أجل إثبات الواقعة مراد إثباتها مثل : العثور على بصمة إصبع المتهم , أو آثار أقدامه في محل إرتكاب الجريمة كقرينة على إشتراكه فيها.[1]

و قد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 349866 صادر بتاريخ 26 جوان 1984 : "الدليل هو البيئة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على إقتناعه بالحكم الذي يصدره و قد يكون الدليل مباشرا كالإعتراف و شهادة الشهود و الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن" .

بما أن القرينة القضائية خاصة تعتبر دليل غير مباشر في إثبات الجنائي فعلى ذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية و بتأكيد و مفهومة و منطقية قاطعة بين الواقعة مباشرة و ثابتة و الواقعة التي يتم إستنباطها من خلال دليل غير مباشر بحيث أن لا يمكن إسناد التهمة للمتهم بالقرينة القضائية بحيث أنها دليل غير مباشر و على ذلك هذا الفعل مستقل على الفعل الإجرامي المسند للمتهم[2] .

فالقرينة القضائية لها صفة أنها دليل غير مباشر حيث تتمثل بمراحل و نتائج إستنتاجية يقوم بها القاضي بالإعتماد على العقل و إعتماده على المنطق من أجل معرفة و إستخلاص وقائع مجهولة , و يستنتج منها ما يفيده من أجل إثبات الصلة بين الوقائع المذكورة و المعروفة و النتائج المترتبة عليها[3] .

كما تسمى القرينة القضائية في الفقه المدني بتحول الإثبات حيث تأكيدها لا يكون على واقعة المدعى بها , بل تكون القرينة القضائية على حدث واقع قريبة منها أو لها علاقة سببية بحيث بإثبانها يمكن إستخدامها على تأييد بوجود الواقعة الأولى مثل : وجود سند الدين في يد المدين قرينة الوفاء, و التصرف في حالة مرض أو الموت قرينة على أن التصرف وصية[4] .

## ثانيا/ القرينة القضائية دليل إيجابي

يمكن أن يقوم القاضي بتقبل ما قدم له من طرف سلطات الاستدلال و التحقيق ما أرادت تقديمه من الواقعة المكونة للركن المادي للقرينة و ما إستنتجوه كذلك و له الحق أن يختار بنفسه ذلك الحادث من أوراق الدعوى أو من خارجها بحيث ذلك من حرية القاضي في تكوين عقيدته [5] .

---

[1] رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص55 .

[2] مريم البتول لعيرش ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، شهادة ماستر ، الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020 ، ص 43.

[3] وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص72.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1995 ،ص 337 .

[5] محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص251 .

فذلك لا يعني أن المتهم أنه لا يمكن فعل ما تفعله سلطات الإستدلال و التحقيق بحيث أن المتهم يمكن أن يتقدم بالواقعة الأساسية ليتوصل في تأكيد دعواه , أي أنه يجمع كل دلائله و البراهين و يقدمها إلى القاضي و أيضا ما قام بإستنباطه من الواقعة [1] , و لذلك تتصف القرينة القضائية بدليل إيجابي بحيث تعطي للمتهم إمكانية تقديم القرينة .

و هنا القاضي له حرية في تقبل بما قدمه المتهم أو رفضه بحيث قد يسلم المتهم ما يفيد الواقعة مراد إثباتها أو العكس بحيث يكون قرار للقاضي بإقرار إستنباط مقدم من طرف المتهم أو قد لا يقره أو يمكن أن يأخذ بالقرينة التي قدمتها سلطات التحقيق حتى و لو كان قرائن الدفاع تكون مسؤولية تقديمها و تأكيدها من طرف المتهم في أغلب الأحيان لأنه له دراية بها أكثر تفيده من خلال إثباتها أما القرائن الإتهام تكون من مسؤولية إثباتها من سلطة الإتهام [2] .

بحيث هذا يعتبر حق للمتهم في تقدم بدفاع عن نفسه و لا يوجد ما يمنعه عن ذلك بحيث يمكنه من تقديم براهين و حجج و أدلة لتكذيب التهمة التي عليه أو ما هي ظروف التي أدته بفعلها مما قد يساعده ذلك ذلك في حكم المقام عليه و ذلك ما للقاضي له الحرية فيها.

بحيث ما قد يقدمه المتهم قد يكون واقعة أساسية للقرينة بحيث يمكن ما إتهمه به المجني عليه لم يكن من فعل المتهم و يقوم بدفاع عن نفسه بتقديم مكان وجوده وقت وقوع الجريمة كان بعيدا عن مكان وقوعها فهذه هي واقعة الأساسية للقرينة إذا تم إثباتها بصورة قاطعة و ما يستنبط منها أن هذا الإتهام غير صحيح[3].

## ثالثا/ إستحالة حصر القرائن القضائي

بحيث تستنتج القرائن القضائية من طرف القاضي من أحداث الدعوى و ظروفها و ملابستها فإنها لا تكون محددة بحيث أن هذه الأحداث هي مختلفة و كثيرة فكل قضية لها أحداث و ظروف يعتمد القاضي منها ليستنبط القرينة القضائية حتى ولو كانت الدعوى من نفس النوع , بحيث لا نستطيع حصر القرائن القضائية حيث أنها تستنبط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة يقوم بإختيارها من طرف القاضي من أحوال الدعوى و أحداثها بحيث هذه الواقعة لا تكون دائما متشابهة بحيث أنها من قضية إلى أخرى تختلف, لأن لكل قضية

[1] المرجع نفسه ، ص251 .

[2] وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص76 .

[3] محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص252 .

لهل ظروفها الخاصة و من هنا نلاحظ سبب تعدد و تنوع القرائن القضائية [1]. و لذلك لا يمكن حصر القرائن القضائية على عكس القرائن القانونية [2].

بحيث ما يستنتج من جرائم قتل بسلاح ناري و من جرائم قتل بالسم بالقرائن القضائية يختلف و حتى مع جرائم الأخرى و من هنا نعرف بالرغم من تطور و التقدم العلمي و تكنولوجي و الأساليب الحديثة و كبر الخبرة و المعرفة فمن الصعب تقنين لحصر القرائن العلمية القضائية [3] .

## رابعا/ القرائن القضائية من الأدلة المقيدة في بعض الأحوال :

تعتبر القرينة القضائية شهادة في الإثبات من طرف القاضي و ذلك ما يجعلها تسري عليها قواعد الإثبات بالشهادة , فذلك يجعل منها مقيدة و لا يجوز إستعمال القرائن القضائية في مسائل و المواد المدنية في تصرفات القانونية التي تزيد عن مائة دينار أو ما يخالف أو يجاوز الكتابة , أما في مسائل الجزائية فهو مختلف لأن الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية لا تخضع للقيد الوارد بالإثبات المدني [4] .

كما ذكر في مادة 147 من قانون أصول المحاكمات الأردني نصت أن : "تقام البينة في الجنايات و الجنح بجميع طرق الإثبات , و القرائن القضائية هي من بين طرق الإثبات ".

كما يجوز أن يتم الإثبات بالقرينة القضائية إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة أو حدث مانع من الحصول على دليل أو بفقدان سند الكتابة من طرف المدعي[5] .

## خامسا/ القرينة القضائية حجة متعدية :

أي دليل أو وقائع تأكد و تثبت من خلال القرينة القضائية يعتبر حقيقي و ثابت بالنسبة للكافة بحيث لا يحدد حجيته على أحد أطراف الخصومة فلذلك دليل يعتبر حجة متعدية بحيث أن تكون هذه القرينة القضائية عن

---

[1] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص58 .

[2] مصطفى محمود محمود ، دور الأطباء في الكشف عن الجرائم و عن الأدلة ، المجلد الثاني ، العدد 2 ، منشور في المجلة التربية للدراسات الأمنية ، 2001 ، ص476 .

[3] وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] د.سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الجليل للطباعة ، القاهرة ، 1986 ، ص76 .

[5] محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص261 .

إستنتاجه بإستخدام منطقه و عقله و تكوين عقيدته و ذلك يجعل من مستحيل أن يكون دليلا مزيف أو من صنع أحد الخصوم قد يفيده في إحداث ضرر للغير [1] .

## سادسا/ القرينة القضائية حجة غير قاطعة تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال:

بما أن القرينة القضائية تعتبر دليل ثابت بنسبة للكافة أي أطراف الخصومة بحيث أنها حجة متعدية فذلك لا يعني أنها غير قابلة لإثبات عكسها بحيث القرينة القضائية هي حجة غير قاطعة و ذلك يعطي للمتهم أو الخصم الحق في مقابلتها بإثبات عكسها [2] فالقرينة القضائية هي دليل مثل الأدلة الخرى.

بحيث القرينة القضائية من ناحية العملية لها حدا من قوة يستنبط منها القاضي مراد إثباته بشكل قاطع بحيث لا يكون هناك مجال لإثبات عكسه حتى و لو كانت تقبل إثبات العكس من ناحية القانونية بحيث من ناحية العملية لا تترك مجال لإثبات العكس فالقاضي لا يقوم بإجراء إستنباط و تكون عقيدته من قرينة حتى يعطي للخصم فرصة من إثبات العكس[3] , فإن قرينة قضائية دليل مثل أدلة مطروحة أخرى في دعوى مراد إثباتها.

## سابعا/ القرينة القضائية موضوعية أو شخصية :

القرينة القضائية هي شخصية إذا كانت مبنية على صفة في شخص مثل أصحاب سوابق أو خصومات ثأرية مع مجني عليه ، و تكون قرينة القضائية موضوعية إذا كانت مبنية على أحداث ثابتة و على إستنباط غيرها منها مثل : وجود بصمات أو هوية المتهم في منزل وجدت فيه جثة القتيل . بحيث لما يؤكد صفة الموضوعية للقرينة القضائية يجب أن تكون على واقعة ثابتة و يتم إختيارها من طرف القاضي و متيقن منها بحيث عليه أن يتحقق و يتأكد من عدم وجود أي تضليل أو كذب في هذه وقائع ثابتة قبل إستعمالها لبناء قناعته [4] .

والقرائن الموضوعية présomptions de fait تعتبر لها أثر أقوى في تكوين عقيدة القاضي فالقرائن القضائية موضوعية تعتبر كدليل في إثبات ، أما القرائن الشخصية présomptions de L'homme

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1956 ، ص330 .

–حليمة منى شعبان عبد الغني ، القرائن و حجيتها في الإثبات الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجيستير ، الجامعة الأردنية ، 1998 ، ص23 .

[2] حسين المؤمن ، نظرية الإثبات و المحررات و الأدلة الكتابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص43 .

[3] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص56 .

[4] المرجع نفسه ، ص ص57 – 58 .

تعتبر أقل قوة في الإثبات بحيث القرائن القضائية الشخصية هي تعتبر كتعزيز أو تكميل يمكن إستدلال به في جعل دليل الأساسي أكثر إقناعا أو سبيل لتكوين عقيدة[1].

## الفرع الثاني : أهمية القرينة القضائية

حيث يستخدم القاضي القرينة القضائية كأداة لتعزيز العدالة من خلال استخلاص الحقائق من مجموعة من الأدلة و مساعدة القضاة في اتخاذ قرارات موضوعية بإستخدام منطق سليم من خلال استعمال هذه القرائن مما تساهم في تحقيق العدالة, كما من خلال اعتماد عليها تتيح فرص تخفيف عبء الإثبات للمتقاضين في إثبات قضاياهم إذا كانت في حالات تكون بعض الأدلة صعبة الحصول عليها حيث القرائن القضائية يمكن إستدلال على الحقيقة منها دون الحاجة إلى توفر أدلة مباشرة . بحيث القرينة القضائية تساعد القاضي في مدى إقتناعه الشخصي للأدلة و الإعتراف من طرف المتقاضيين في مدى مطابقة صدقهم من كذبهم في أقوالهم[2] .

و على ذلك على القاضي تأكد من صحة إعتراف و الأدلة بمعرفة جوانب القضية و الإكراه التي أحاطت بالمتهم بحيث يمكن أنه يعترف بالكذب من منفعته مثل مقابل مبلغ مالي أو ذهاب للسجن من أجل أسباب المعيشة خارجه, أو يمكن أنه قد اعترف في مكان أحد آخر من أجل تخليص الفاعل من الحكم بحكم صلة أو تضامنا معه فذلك للقرائن القضائية أهمية في تعزيز العدالة من خلال تأكيد الإعتراف أو دحضه لثبوت عدم مصداقيته وفقا للمنطق[3] .

فيمكن اعتبار القرائن القضائية أنها رقيب و يبقى الأمر متروكا للقاضي بحيث لا يستطيع تقبل أو رفض دليل أو اعتراف إلا بوجود أدلة أو قرائن تدعم ذلك أو تنفيه[4] .

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص255 .

[2] محمد الطاهر رحال ، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2016-2017 ، ص264 .

[3] رائد صبار الأزيرجاوي ، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي – ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، القسم العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010-2011 ، ص ص105 - 106 .

[4] علي حسن الطوالبه ، دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائي –دراسة مقارنة– ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، المجلد السابع ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، مملكة البحرين ، 2010 ، ص464 .

كما القرينة القضائية توفر الوقت و الجهد من خلال استخدامها بدلا من استدعاء عدد كبير من الشهود أو تقديم أدلة مفصلة يمكن للقاضي الإعتماد على القرائن لتسهيل إتخاذ القرار, بحيث أن القرينة القضائية تخدم هدف إذا كان يعتري في شهادة ضعف أو نقص في صحتها فالقرينة تقوم بدعم الشهادة و تعزيزها[1].

كما يمكن في بعض الحالات أن تكون الشهادة كاذبة غير صحيحة و ذلك هنا دور القاضي بإستعمال القرائن من أجل التحقق من الشهادة أو أدلة المزيفة و إستعمالها في الإعتماد عليها في إصدار قراره أو تخلف عنها و إنارة الضوء عليها أنها مخالفة للحقيقة[2] .

بحيث إن القرينة القضائية تمنح لكل أطراف الخصومة في تقديم قضيتهم فقرينة القضائية لها علاقة قوية بالشهادة في جميع مراحل دعوى فإنها تعطي للقاضي قيمة إقناعية قوية في حالة أنها توافقت الشهادة مع القرينة القضائية أو تضعف من تلك القوة الإقناعية إذا لم تتفق معها[3].

بما أنها تخدم هذا الهدف ذلك يجعل منها ذات أهمية بحيث يمكن إعتبارها أنها بمثابة أدلة إضافية بدعمها للأدلة أساسية كما كلما زاد من شدة تطور العلوم المتصل بفحص و التحاليل الدلائل المختلفة المادية و المعنوية إزدادت أهمية القرائن القضائية جيث تساعد في مجال الإثبات الجنائي من خلال فحص الوقائع و إستنتجات من خلال ملاحظة في جرائم و ذلك ما يساعد في كشف عن الحقيقة بمخاطبة العقل و المنطق .

[1] عبد الحافظ عبد الهادي ، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي –دراسة المقرنة– أطروحة دكتوره في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، كلية دراسات العليا ، 1989 ، ص ص231–232 .

[2] د. سمير خليفة ، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2018 ، ص308

[3] علي حسن الطوالبه ، المرجع السابق ، ص466

## المبحث الثاني : أركان القرينة و عناصرها

تنقسم الأدلة على حسب علاقتها بالواقعة التي يراد إثباتها إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشر ، فإذا كان دليل يقوم على مباشرة الواقعة المراد إثباتها كان مباشرا ، أما إذا كان دليل يقوم على واقعة أخرى تقيد أو تقود إلى خروج بقرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباته فدليل يكون هنا غير مباشر. و على ذلك فإن القرائن تعد أدلة غير مباشرة بإعتبارها لا ترد على الوقائع المطلوب إثباته بل وقائع أخرى متصلة بها حيث أن وسائل الإثبات غير القرائن كالشهادة أو إعتراف أدلة مباشرة فنعد الأدلة الأخيرة مباشرة لأنها تقع مباشرة على الواقعة محل النزاع .

و بالرغم وجود كل هذه الأدلة المباشرة إلا أحيانا أنها ليست كافية لبناء قناعة لإقرار بحكم يفضي الخصومة بحيث أنها غالبا لا تكون ملمة بالدعوى المراد إثباتها و لهذا نحتاج إلى الدلائل و أمارات الغير المباشرة من أجل بناء و إقرار بحكم عادل و بحيث هذه القرائن الغير مباشرة لها أركان و عناصر حتى يمكن العمل بها و إستنباط منها الحكم و هذا ما تطرقنا إليه في المطلبين بحيث في المطلب الأول ذكرنا أركان القرينة و المطلب الثاني عناصرها .

### المطلب الأول : أركان القرينة

كما ذكرنا في السابق أن القرينة تنقسم إلى نوعين ألا و هما القرينة القانونية و القرينة القضائية و كلاهما يقومان على أركان التي منها تقوم عليها القرينة بحيث يعملان على تفسير من الوقائع الثابتة لإستخلاص ما هو المجهول في الدعوى و حيث أن كلاهما يشتركان في الركنين لا بد من توافرهماو هما المادي و المعنوي ، و إلا القرينة القانونية زيادة على هذا الركنين يشترط و جود ركن ثالث آخر و يعتبر أساسي لقيام للقرينة القانونية ألا و هو النص القانوني و ذلك ما يميزه عن القرينة القضائية و من ذلك هذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية :

#### الفرع الأول : الركن المادي

يستحضر هذا العنصر وجود واقعة معينة ذات طبيعة معينة تكون بمثابة نقطة انطلاق لاستنتاج واقعة غير معلومة. رغم أن الافتراض يزيل لصالحها عبء إثبات مثل هذا الافتراض الذي عليها أن تثبت عدم وجود عبء، إلا أنه يسبق بحد ذاته إثبات الحقيقة التي يستند إليها الافتراض. ولهذا السبب، فإن العنصر المادي المعني يتكون أساساً من وجود حقيقة معينة، والشخص الذي تم الافتراض لصالحه يتحمل عبء إثبات تلك

الحقيقة وإظهار أنها موجودة. عند تحليل هذا، يستنتج المرء أن هناك حقيقة أخرى تستند إلى الحقيقة الأصلية.[1]

كما هي تسمى هذه الواقعة أو الوقائع بالدلائل أو الأمارات[2] ، كما يجب أن تكون هذه الواقعة أو الوقائع ثابتة بحيث سواء كانت قانونية أو قضائية فعمل القرينة هي إستنتاج المجهول من المعلوم ، بحيث إذ تخلل في الواقعة المعروضة أي شك أو عدم يقين في مجرياتها فتكون غير صالحة كدليل أو مصدر للعمل به من أجل الإستنباط [3].

لكن التعريف يختلف بين القرينة القانونية والقرينة القضائية، في القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت باستنباطها ولا يمكن على المتمسك بها فقط إثبات وجود الواقعة الأصلية. فالمشرع في هذا الشأن أغلق قدما الباب بالنسبة للقرائن القانونية يذهب بفكره حيث يستخلص القرائن التي يجمعها القانون، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكن تتضمن نقلا لعبء الإثبات من طرف لآخر. وبالنسبة للقرائن القضائية فإن أهمية التركيز على الركن المادي من الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي الذي يتشكل من موضوع و ظروف الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية [4].

يقوم القاضي الجنائي بالقرينة و إستخدامها من الوقائع و الأدلة ذات صلة بالموضوع الدعوى و الذي يحقق فيها القاضي إذا كانت لها صلة بالدعوى و مدى فائدتها في مساعدته من إستخلاص الوقائع المجهولة بالنسبة إليه و مدى صحتها من أجل إعتماد عليها كدليل الإثبات بما أن المشرع أسند للقاضي سلطة تقدير القرائن و إستنباطها من وقائع الثابتة[5] ، و هذا الحق مقيد بحيث على القاضي أن يعرضها على الخصومفي الجلسة[6]. لهذا نرى في الركن المادي أهمية و ضرورة وجدها في كلا القرينة القانونية و القرينة القضائية حيث يعتبر جوهرا في وجود واقعة ثابتة و يسمونها بعض الفقهاء بأمارات و دلائل ، حتى و و لو لم تصلح لوحدها لبناء حكم القضائي إعتمادا فقط على الأمارات و الدلائل ، فالإختلاف يتمثل في أن القرينة القانونية

---

[1] هدى زوزو ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية ،أطروحة الدكتورة ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، 2011/2010 ، ص22 .

[2] وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص57 .

[3] هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص23 .

[4] المرجع نفسه ، ص 23 .

[5] المرجع نفسه ، ص24 .

[6] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص44 .

تكون من عمل المشرع في إختيار الواقعة التي بإختيارها تثبت وقوع واقعة أخرى و يكون ذلك بنص قانوني ، أما بالنسبة للقرائن القضائية فتكون من عمل القاضي بإختيار الواقعة[1]. و حتى تكون هذه الواقعة أو الوقائع أو الدلائل ركن مادي في القرينة خاصة القضائية لها أن تكون فيها خصائص معينة منها :

-**أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة:** بحيث يجب أن الدلائل و أمارات أن تكون مختارة بشكل دقيق و مفهومة أي واضحة حتى تكون مهمة الإستنباط منها سهلة [2].

-**أن تكون هذه الدلائل ثابتة ثبوتا يقينا:** و نعني بذلك أن تكون مؤكدة و غير ناقصة و لا يكون فيها جدل على مصداقيتها ، بحيث لا يجب أن يكون دليل قائم على دلالة مشكوك فيها[3].

**إرتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة:** أي أن تكون هناك علاقة سببية و صلة بين كلاّ الواقعة الثابتة أي الدلائل المعلومة و الواقعة المجهولة بحيث تمكن من إستنتاج و بإستعمال الإستنباط المنطقي على أن بهذه الدلالات المعلومة أثبات وقوع الواقعة المجهولة[4] .

-**أن تكون هذه الدلائل متطابقة متناسقة:** بحيث نقول في ذلك يجب أن لا تكون متضادة فيما بينها و متناقضة بل تكون لها نفس النتيجة، ألا و هي إثبات الواقعة بحيث تكون الدلائل متشابهة و متوافقة [5].

-**أن تكون الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة:** بحيث على هذه الدلائل أن تكون لها مصداقية و غير مفبركة أو من صنع أحد الأطراف من شأنها التضليل ، لإستنباط ما هو مطابق للحقيقة الواقع بما أن الدلائل هي متعددة و متنوعة ، بحيث على الدلائل أن تكون متعددة و متنوعة و لها نفس النتيجة فالدلالة الواحدة ليس لها حجية فاطعة في الإثبات مثلما عندما تتعدد و تنوعت الدلائل فهنا تكون مفيدة في إستنباط فكثرتها تعطي أشعة جديدة من الضوء و تكون متممة و مكملة لأخرى [6].

---

[1] هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص24 .

[2] محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الإحسان ، القاهرة ، 1977 ، ص438 .

[3] محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقرن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص151

[4] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص241 .

[5] وليد عبد الكريم العطية ( البواعنة ) ، المرجع السابق ، ص60 .

[6] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص45 .

و منه نستنتج على أن الدلائل لا تكون دائما صالحة فبغير هذه الخصائص لا تكون صالحة كركن مادي في القرينة أو القرينة القضائية و نستطيع العمل بها للإستنباط منها[1] .

## الفرع الثاني : الركن المعنوي

نرى أن الركن المعنوي في القرينة يتمثل على أنه عملية إستنباط و إستخراج الإستنتاج التي يقوم بها المشرع في القرينة القانونية و القاضي في القرينة القضائية بحيث يستعمل الواقعة الثابتة بعد التحقق منها ليأخذ منها دليلا على ثبوت واقعة أخرى المراد إثباتها فمن الواقعة المعلومة يمكن إثبات الواقعة المجهولة و من ذلك يسعى كلاّ المشرع و القاضي في إستنباط من الوقائع ماهو الراجح الوقوع [2]، و فكرة ماهو الراجح الوقوع أو يمكن قول ما هو الغالب الوقوعه بين الناس بحيث يعطيها الإستعانة بها في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة ، بحيث إثبات بصفة مباشرة بدون إستعانة بفكرة الراجح الوقوع تعطي صعوبة كبير في الحل الكثير من القضايا حتى و لو كانت بسيطة[3].

و نرى أن الركن المعنوي يستعمل في كلاّ القرينتين و لكن هناك إختلاف ، رغم هو له ضرورة في قيام القرينة سواء على القرينة القانونية أو القرينة القضائية نلاحظ أن الركن المعنوي مستعمل بشكل بارز و أكثر وضوحا في القرينة القضائية بحيث القرينة تقوم هنا أساسا على ما يستنبطه و يستنتجه القاضي بإستخدامه منطقه و ربط العلاقة السببية بين الحادثة و الواقعة المعلومة ضمن دلائل و وقائع الدعوى و الواقعة الأخرى المجهولة التي المراد إثباتها ، و من جهة أخرى نرى أن في القرينة القانونية أن هذه العملية قد تم قيام بها من طرف المشرع سلفا فلا تظهر في مجريات الدعوى فلم يعطي المشرع أي مجال للقاضي للعمل بمنطقه بل إلا مجال لتطبيق ما نصه المشرع من القانون حتى و لو كان له شك في صحتها لا يستطيع القاضي التصرف بحريته فيما نص عليه المشرع في القرينة القانونية و لا يستطيع أن يقول ما حكم كان على بناء قرينة بل يقول حكمه على بناء ما نص في المادة كذا ، بحيث تعتبر القرينة القانونية أنها تغني أو تعفي عن الإثبات فلذلك لا يبرز الركن المعنوي بشكل واضح في القرينة القانونية لأن الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية تكون من عمل القانون و تفرض على القاضي و الخصوم من طرف القانون لأن عمل

[1] أحمد هلالي عبد اللاه ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة المقارنة ،بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوره ، الطبعة الأولى ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص96 .

[2] هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص38 .

[3] رائد صبار الازيرجاوي ، المرجع السابق ، ص50 .

القاضي هنا يكون تطبيق ما نص عليه و في القرينة القضائية نرى عكس ذلك بحيث للقاضي حرية في تكوينه للقرينة [1]. كما وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة 337من القانون المدني الجزائري على أنه: "لقرينة القانونية تغني ن تقررت لمصلحته عن أيه طريقة– أخرى من طرق الإثبات."...

أما بالنسبة للقرائن القضائية نرى كما ذكرنا سابقا أن للركن المعنوي دور أكثر بروزا و ضوحا من ناحية العملية بحيث القرينة القضائية يجب أن لا يكون أن يتخللها الشك ولا تكون إفتراضية بل تكون مِؤكدة و لذلك إستخلاص المجول من المعلوم عليه أن يكون وليد عملية عقلية و منطقية و مدققة و إدراك اليقظة بدلالتها[2] ،الركن المعنوي في القرينة القضائية ليستطيع القاضي من تكوينها يقوم بإستخدام **المنطق**.

**فالمنطق هو الإستدلال** أي أنها عملية عقلية يقوم بها الإنسان ليتوصل إلى نتيجة و بذلك هذا ما يقوم به القاضي بإستخدام عقله في ربط المعاني ببعضها البعض و تأسيس سلسلة متصلة و يكون هذا الإرتباط العقلي مكون من صلات منطقية ، و منه يستطيع القاضي ربط القضايا ببعضها البعض و يباشر في النظر و البحث في أسبابها و نتائجها[3] .

فيعرف القاضي القرينة ببدأ تحليل الظروف المعلومة و الواقعية و يضع فرضيات من سير الطبيعي للأمور و بإستعمال المنطق و ما يقتضيه يبدأ بربط كل الإفتراضات الموضوعة له و إذا خرج الإستنتاج صحيحا كانت المقدمات دليلا قاطعا على صدق النتيجة ، بحيث لا يمكن أن تكذب إذا صدقت المقدمات و إذا كانت المقدمات أو الظروف غير صادقة فتكون النتيجة غير متقنة و معوجة و لذلك على القاضي إستخدام العقل و المنطق من أجل بناء قناعته على الحقيقة و تحديد سلطته على ذلك بحيث إستخلاص الالواقعة المجهولة من المعلومة يجب أن تكون من عمل عملية منطقية[4].

و يستخدم **الإستدلال** و هم نوعان :

[1] هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص39 .

[2]فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1987 ، ص ص 285 ، 289

[3] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص ص46 ، 47 .

[4]أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص160 .

فالإستدلال المباشر هو أستخلاص نتيجة في قضية من قضية أخري دون اللجوء إلى واسطة ما بحيث نستعمل المقدمات من أجل اللجوء إلى نتيجة ، أما الإستدلال الغير المباشر يتمثل في صورتين[1] .

-**الإستنباط:** بحيث يقوم القاضي برحلة من المعلوم العام إلى المجهول الخاصي بإستخدام عقله و منطقه في تحليل القضايا الكلية المسلم بها المتصلة بالقضايا الجزئية و يقوم بإستنباط ما ظهر في عمليته العقلية[2]. فالإستنباط عملية ذهنية و منطقية يقوم بها القضاة أو المحكمة في الوقائع و الدلائل المطروحة أمامهم عن النزاع المروحة أمامهم أيا كانت النتيجة إما بالدانة أو البراءة فهي مستخلصة من الوقائع الثابتة المختارة في موضوع النزاع [3]. و يختلف إستنباط القرينة بين القضاة أي يختلف من قاضٍ إلى آخر و لذلك تعتبر القرينة منتجة في قضية و غير منتجة في قضية أخرى[4] .

**الإستقراء** : يمكن إعتباره أنه الإستدلال الذي ينتقل فيه بالعملية العقلية و المنطقية لكشف المجهول من قضايا الجزئية الى قضية كلية ، أي يتم تحقق من جوانب و أجزاء الواقعة المعلومة و وقائعها و الإنتقال الوقائع جميعها بصورة كاملة و كلية ، فالإستقراء هي طريقة و عملية تكشف لنا أمرا مجهولا كليا من أمر جزئي معلوم [5].

و كما لا ننسى أن للقرينة القانونية ركن خاص بها و الذي لا تتشاركه مع القرينة القضائية رغم مشاركتها في ركنين الآخرين و هو التالي :

**-نص القانون:**

نعرف أن القرينة القضائية لها ركنين أساسيين حتى تقوم ألا و هما الركن المادي و الركن المعنوي و تتشاركهم كذلك مع القرينة القانونية و لكن القرينة القانونية زيادة على ذلك تحتاج إلى ركن آخر ألا و هو الركن الثالث نص القانون فبدون نص القانون الذي بنص قانون إذا توفرت واقعة معينة دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى ، فلا يوجد مجال للعمل بالقرينة القانونية ،

[1] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص49 .

[2] المرجع نفسه ، ص49 .

[3] محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق ، ص189 .

[4] آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار القادسية ، 1986 ، ص232 .

[5] وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص65 .

فنعتبر القرينة القانونية هي ما نصت عليها في القانون فالمشرع و ليس القاضي هو من يقوم بعملية الإستنتاج و الإستنباط من الوقائع و الدلائل فيبقى ما يميز القرينة القانونية و عنصرها الأساسي هو النص القانون بحيث إذا نشأت القرينة القانونية بنص القانون فلا يمكن لقرينة أخرى إستبدالها بحيث هي من تأخذ الأولوية ، بحيث بالنص في القرينة القانونية لا عمل للقاضي بحيث على المشرع في النص القانوني بإختيار العنصر الركن المادي في الواقعة الثابتة و تكون من عمل المشرع أو النص القانوني بقيام عملية الإستنباط ، فيقول : ما دامت هذه واقعة ثبتت ، فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها ، ومثال ذلك، ما نص عليه المشرع في المادة 61من القانون المدني بقولها: " ينتج التعبير عن الإدارة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك." فالقرائن القانونية قد نص عليها المشرع نصا صريحا مما يجعلها لا يمكن تفاديها محمية من أية تلاعب و ذلك ما يجعلها ليست في أي محل من الشك في مصداقيتها أو مجادلة في صحتها و تقوم بتقييد القاضي و الخصوم معا بحيث على القاضي إتباع ما نص في القانون من طرف المشرع و منهجه في الإثبات ، و قيده عند إستعمال القرينة القانونية [1] .

## المطلب الثاني : عناصر القرينة و تحولها من نوع الى آخر

كما تطرقنا في تعريف القرائن انها استنباط و استنتاج واقعة مجهولة من واقعة اخرى معلومة ثابتة المراد منها هو الاثبات بحكم الالتزمات العقلية و كذلك وفقا لقواعد العقل و المنطق و الخبرة فكل هذا يتشكل في عناصر القرينة ، فكما سلف ذكرنا لنوعين القرينة ألا وهما القرينة القانونية و القرينة القضائية فتستطيع كلا من هما التحول الى الاخرى ، فسيكون تطرقنا في هذا المطلب الى عناصر القرينة كفرع اول و تحول القرائن من نوع الى آخر كفرع ثاني .

### الفرع الاول : عناصر القرينة

### أولا : وقائع ثابتة و معلومة

ينصبّ الإثبات بالقرائن على وقائع ثابتة تُعدّ بمثابة الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي أو المشرّع الأمر المجهول، وتُسمّى هذه الوقائع بالأمارات أو الدلائل، نظراً لما تتسم به من دلالة خاصة، سواء لطبيعتها الذاتية أو بالنظر إلى ظروف وقوعها. وتشكل هذه الوقائع العنصر المادي للقرينة

[1] هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص ص ص 42،43، 45 .

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار هذه الوقائع من بين ملابسات الدعوى، دون أن يكون ملزماً بشروط محددة بشأن طبيعة هذه الوقائع أو كيفية استنباط الواقعة المراد إثباتها منها، شريطة أن تثير هذه الوقائع احتمالاً منطقياً يؤدي إلى كشف الحقيقة محل النزاع.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه حتى إذا كانت الواقعة المجهولة يُمكن استنباطها بوجه غالب من الواقعة المعروفة، وكانت دلالة القرينة قوية، فإن ذلك لا يعني أن الدليل المستخلص منها يُعد قاطعاً؛ إذ إن هذا الاحتمال الغالب لا يلغي تماماً احتمال وجود استثناء نادر، ما يعني بقاء هامش من الشك، ولو كان طفيفاً".

## ثانيا : استنباط الواقعة المراد إثباهتا من الواقعة المعلومة الثابتة:

عندما يقف المشرّع أو القاضي على واقعة ثابتة، صحيحة، وغير مضلِّلة، وتثير احتمالًا غالبًا في الكشف عن الواقعة المجهولة المراد إثباتها، يبدأ حينها في عملية استخلاص الدليل. ويتمثل ذلك في استنباط الواقعة المجهولة استنادًا إلى الواقعة المعلومة التي ثبتت صحّتها . ويُعدّ هذا الاستنباط العنصر الثاني في بناء القرينة، إذ يُمثّل الركن المعنوي فيها، والذي يباشره القاضي أو المشرّع بالاعتماد على الركن المادي [1]

المتمثل في الواقعة الثابتة. وبهذا تتكامل القرينة من ركنين: مادي يتمثل في الواقعة الثابتة، ومعنوي يتمثل في العملية الذهنية التي تؤدي إلى استنباط الواقعة محل الإثبات .

## ثالثا : الصلة الضرورية والواجبة بين الواقعة المعلومة الثابتة وبين الواقعة الهولة المراد إثباتا

يُشترط لقيام القرينة القانونية توافر عنصر ثالث يتمثل في وجود علاقة منطقية قائمة على أساس سليم بين الواقعة الثابتة (المعلومة) والواقعة المراد إثباتها، بحيث تكون هذه العلاقة قائمة على منطق سليم وخالية من أي توهم أو خيال أو ارتباط ضعيف لا ينهض به الاستدلال. إذ إن غياب هذه الرابطة العقلية المتينة يحول دون نشوء القرينة وفعاليتها في الإثبات.

ويُعد تقدير مدى وجود هذه الصلة بين الواقعتين من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بحسب سلطتها التقديرية المستمدة من وقائع الدعوى المطروحة أمامها.

[1]–جمال قتال، دور الق ارئن في إلثبات الجنائي د ارسة مقارنة بين الفقه إلسالمي و القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2007/2006، ص ص 18،19 .

وعليه، فإن توافر العناصر المشار إليها مجتمعة من شأنه أن يؤدي إلى نشوء قرينة قانونية تتمتع بصفة الصدق واليقين، وتُعد حجة قاطعة في إثبات الوقائع المعنية. [1]

## الفرع الثاني : تحول القرائن من نوع الى آخر

يُلاحظ أن القرائن القضائية قد تتحول إلى قرائن قانونية، والعكس كذلك ممكن، إذ يمكن للقرائن القانونية أن تنقلب إلى قرائن قضائية. غير أن هذا التحول من قرينة قانونية إلى قرينة قضائية لا يقع إلا في حالة واحدة، تتمثل في قيام المشرّع بإلغاء النص الذي كان يُقر قرينة قانونية معينة أو التخلي عنه، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان هذه القرينة لصفتها القانونية، وبالتالي تصبح من قبيل القرائن القضائية. وفي هذه الحالة، تعود سلطة تقديرها إلى القاضي، الذي يُناط به النظر في مدى إمكانية تطبيقها وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى على حدة".

كما يُلاحظ أن القرائن القضائية قد تُرقّى إلى مرتبة القرائن القانونية، ويتجلى ذلك في تدخل المشرّع بنص صريح يُضفي على القرينة القضائية طابعًا قانونيًا، وذلك عندما يتكرر اعتماد القضاء على قرينة معينة في أحكامه، على نحو منتظم ومستقر، ما يؤدي إلى ترسيخ العمل بها في اجتهادات المحاكم. عندئذ، قد يرى[2] المشرّع أن هذه القرينة، بحكم ثباتها واتساق دلالتها، تستوجب توحيد مضمونها ورفعها إلى مصاف القرائن القانونية بنص تشريعي صريح.[3]

ويرى بعض الفقه أن القرينة القانونية ما هي، في أصلها، إلا قرينة قضائية دأب القضاء على الأخذ بها بشكل متواتر، حتى غدت ثابتة الدلالة وغير قابلة للاختلاف من قضية إلى أخرى، الأمر الذي دفع المشرّع، نظراً لاستقرارها واطرادها، إلى تقنينها وإضفاء الصبغة القانونية عليها، فتحولت بذلك إلى قرينة قانونية.

وقد يتكرر لجوء القضاة إلى استنباط قرينة معينة في معالجة نزاعات متشابهة، مما يؤدي إلى استقرار المحاكم على تطبيقها بصورة موحدة في مختلف القضايا، حتى يُخيّل للمتقاضين أن هذه القرينة تُشكّل التزاماً على المحاكم. وعند هذا الحد، قد يتدخل المشرّع لتقنين هذه القرينة، معتبراً أنها قد بلغت من الرسوخ والثبات ما يجعلها جديرة بتوحيد دلالتها ورفعها إلى مرتبة القرائن القانونية.

وبالتالي، فإن اضطِراد أحكام القضاء على الأخذ بقرينة قضائية معينة، واستمرار هذا النهج القضائي لمدة زمنية طويلة، قد يُفضي إلى نشوء عرف قضائي مستقر، يُمكن اعتباره مصدراً غير مباشر من مصادر القرائن القانونية".

---

[1]–جمال قتال ، مرجع سابق ، ص ص18،19 .

[2]–زوزو هدى ، المرجع السابق ، ص ص120،199 .

[3]–المرجع السابق ، ص121 .

من الأمثلة على ذلك نجد مثلا ما كان يجري عليه القضاء المصري في ظل القانون المدني القديم، من ان بقاءالعين المبيعة في حيازة البائع ، مع اشتراطه على المشتري عدم التصرف فيها ما دام البائع حيا، يعتبر قرينة على أن التصرف وصية، هذه القرينة القضائية

جعل منها القانون المدني قرينة قانونية نص عليها في المادة 997 [1].

كما سار التشريع المصري على نهج اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائية على سداد الأقساط السابقة على هذا القسط، وذلك ما كرّسه التقنين المدني بنص صريح، حيث ورد فيه" :الوفاء بقسط من الأجرة يُعدّ قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، ما لم يُقم الدليل على خلاف ذلك". ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد اعتبر هذه القرينة غير قاطعة، بحيث تبقى قابلة لإثبات العكس، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في اعتمادها أو استبعادها بناءً على ما يُقدم من أدلة في كل حالة على حدة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 499 من ق.م.ج[2] .

ومثله ما ورد بشأن الدعوى البوليصية في التصرفات المعاوضية، إذ يشترط لقبول هذه الدعوى وتحقق أثرها، أن يكون المدين في حالة إعسار، وأن يثبت وجود تواطؤ بينه وبين المتصرف إليه. وقد كان الإعسار في ظل القانون المدني المصري القديم يُعد قرينة قضائية يُستدل عليها من ظروف الحال ووقائع الدعوى، إلا أن القانون المدني المصري الحالي قد أضفى على هذه القرينة طابعًا قانونيًا صريحًا، وذلك بنص المادة 239، والتي تقضي بأنه : " والتي تقضي بأنه : "إذا إدعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها" [3]و قد نظم لنا المشرع الجزائري ذلك في المادة 193 من القانون المدني حيث نصت على انه " إذا إدعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، و على المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها" .

وخلاصة القول، أنه يجوز من الناحية القانونية تحوّل القرينة القضائية إلى قرينة قانونية، وذلك في الحالات التي تستقر فيها أحكام المحاكم، ولفترة زمنية ممتدة، على تطبيق قرينة معينة بصفة متكررة ومنتظمة، مما قد يدفع المشرّع إلى تبنيها صراحة في نص قانوني، بما يضفي عليها طابع الإلزام باعتبارها قرينة قانونية. وفي المقابل، قد تتحول القرينة القانونية إلى قرينة قضائية، ويُتصور ذلك عندما يقوم المشرّع بإلغاء نص قانوني كان يتضمن قرينة قانونية، فتفقد بذلك قوتها التشريعية وتصبح مجرد قرينة يستدل بها القاضي، دون أن تكون

[1] – عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1994،ص 939 .

[2] – القانون المدني ،المرجع السابق ، المادة 499 .

[3] –عماد زعل الجعافرة ، القرائن في القانون المدني ، المكتبة القانونية ، الاردن ، 2001،ص 51.

ملزمة له. ومن أمثلة ذلك، إقدام المشرّع الجزائري على إلغاء المادة 41 من القانون المدني، والتي كانت تنص على أنه " يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الاحوال التالية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير .

-إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير .

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

يتبين من نص هذه المادة أن المشرّع قد أرسى قرينة قانونية مفادها أنه متى وقع فعل من الأفعال الواردة في الفقرات التي نصّت عليها المادة ، فإن هذا الفعل يُعدّ تصرفًا تعسفيًا بحكم القانون من قبل من صدر عنه. ولا يُكلَّف من تقررت لصالحه هذه القرينة عبء إثبات التعسف ، إذ يكفي أن يثبت تحقق الواقعة المنصوص عليها قانونًا حتى تقوم قرينة التعسف .[1]

غير أن المشرّع، بإلغائه لهذه القرينة، قد أنزلها من مرتبة القرينة القانونية إلى مستوى القرينة القضائية ، التي تخضع لتقدير المحكمة وتستلزم عرض الوقائع والظروف المحيطة لإثبات وجود التعسف من عدمه مثلا :

"بالنظر الى القرينة القضائية متروك امر استنباطها للقاضي ، من حلال ظروف و وقائع الدعوى ، فقد يحدث و نتيجة لتكرار استنباط قرينة ما على نحو معين في قضايا من نوع معين ، و اضطراد القضاء على تطبيقها عند تحقق الواقعة التي استمدت منها ، فإن القرينة القضائية ، و الحالة هذه تصبح ملزمة للقاضي لتواتر العمل عليها امام المحاكم ، بل قد يتمسك بها الخصوم للدفاع عن وجهة نظرهم ، ..... ومن ثم فإن القرينة القرينة القضائية تتحول بالنسبة للقاضي من الناحية العملية الى قرينة قانونية ، بالرغم من عدم تدخل المشرع بالنص عليها ، طالما إضطراد قضاء المحاكم عليها"[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2004 ص 310 ، 311

[2] عماد زعل الجعافرة ، المرجع السابق، ص ص 48- 49 .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : دور القرائن في الاثبات الجزائي .

يمثل الإثبات في المجال الجزائي أحد أهم المراحل في مسار الدعوى الجزائية، لما له من تأثير حاسم في تكوين القناعة القضائية وإصدار الأحكام. ومن بين وسائل الإثبات، تحتل القرائن مكانة متميزة، إذ تُعدّ من الأدلة غير المباشرة التي يعتمد عليها القاضي لاستخلاص الحقيقة من الوقائع المحيطة بالجريمة وظروفها. وقد تطورت مكانة القرائن في القانون الجزائي تبعاً لتطور الفكر القانوني وظهور وسائل علمية وتقنية حديثة تسهم في تدعيمها .

تُبرز القرينة القضائية – باعتبارها استنتاجاً عقلياً يستخلصه القاضي من وقائع ثابتة – قدرة القضاء على التحليل والاستنباط، مما يجعل لها بعداً علمياً وعقلياً، إضافة إلى بعدها القانوني. وتزداد أهمية هذه القرائن ليل الجنائي الرقمي، والكاميرات مع دخول الوسائل العلمية الحديثة (مثل البصمات الوراثية، وتقنيات التح الذكية، وغيرها) إلى ساحة الإثبات، مما أضفى طابعاً عملياً وواقعياً يُعزز من حجية القرينة ويُقلص من الهوامش التقليدية للشك .

غير أن الإعتماد على القرائن لا يخلوا من الإشكاليات ، سواء من حيث تكوينها (بإعتبارها إستنباطا قد يخضع لهواجس ذاتية أو حدود عقلية ) ، أو من حيث ركائزها القانونية مما يطرح تساؤلات حول مدى كفايتها و حدود مشروعيتها . كما أن إسراف القاضي في توسع بتقدير القرائن قد يوقعه في منزلقات تمس بمبدأ presumption of innocence (قرينة البراءة ) و هو ما يبرز الحاجة إلى ضبط هذا المسلك القضائي بمنهجية صارمة تقوم على التوازن بين الحرية التقديرية للقاضي و متطلبات العدالة الإجرائية .

يعد الإثبات في المادة الجنائية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة ، إذ تتوقف عليه إدانة المتهم أو براءته. وفي إطار النظام القانوني الحديث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة التقديرية واسعة في تقييم الأدلة ، و هو ما يعرف بالإثبات الحر بحيث ذلك يخوله و سماح له و إعطاءه الحرية بتكوين قناعته الشخصية من خلال ما يطرح عليه من الأدلة .

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود تهدف إلى حماية حقوق الدفاع و ضمان نزاهة المحاكمة ،مثل ضرورة تعليل الأحكام و مراعاة الضمانات الإجرائية .

كما توجد إستثناءات تلزم القاضي بإتباع طرق إثبات محددة في جرائم معينة ، كتلك المتعلقة بالتزوير أو الجرائم الإلكترونية ، مما يعيد التوازن بين مرونة الإثبات و ضرورات العدالة .

و من هنا تبرز أهمية دراسة نظام الإثبات الحر للقاضي الجنائي و قيوده و إستثناءاته لبيان مدى توافقه مع مبادئ المحاكمة العادلة ، و كيفية تحقيق الموازنة بين سلطة القاضي في تقدير و واجبه في إحترام ضمانات المتهم .

يشكل الإثبات في المادة الجزائية عصب المحاكمة العادلة، حيث يتوقف مصير الدعوى الجزائية على مدى قوة الأدلة المقدمة و مدى مشروعية طرق تقديمها .

و من بين الأدلة التي يلجأ إليها القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه القرينة القضائية ، و هي إستنتاج الوقائع المجهولة من وقائع أخرى معلومة بناءا على منطق العقل و خبرة القاضي . لكن حرية القاضي في إستخلاص القرائن لا تعني الإنفلات من الظوابط القانونية ، بل تخضع لرقابة المحكمة العليا لضمان إلتزام القاضي بالمنطق و القانون و حماية حقوق الدفاع .

و من هذا المنطلق يسعى هذا الفصل ألى دراسة دور القرائن في الإثبات الجزائي ، من خلال التطرق إلى الأهمية العلمية من الوسائل الحديثة في دعم القرينة و إستنبطات القاضي الجزائي و حدود سلطته التقديرية، و بيان عيوب أركان القرينة القضائية التي قد تؤثر على شرعية حكم الجزائي، فكل ذلك سنتطرق إليه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سيتم تطرق إلى مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية و رقابة المحكمة العليا على ذلك .

## المبحث الاول : الاثبات الجزائي بالقرائن القضائية .

يظهر العمل بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة متعددة كثيرا في الجنايات و الجرائم الكبرى ، حيث ان الجنايات لا تثبت عادة إلا من خلال الاقرار او الشهادة او القرائن ، و يكون للقرائن في الاثبات دورا مهما ، خاصة في الجرائم و القضايا الغامضة و المعقدة التي تتسم بالسرية كجرائم القتل و السرقة و الجاسوسية .

ان المتتبع لطرق ارتكاب الجناية يرى انها تسير جنبا الى جنب مع الابدعات المادية و ارتقائها ، فقبل هذا التطور المادي الملحوظ يبين لنا انه كان الجناة يرتكبون جرائمهم بطرق و وسلئل بدائية بسيطة ، و كان يكفي لإثباتها على المتهم او نفي ذلك عنه اعتماد القاضي على الاقرار او الشهادة .

و بارتقاء الابداعات المادية اخذ الجاني قبل الاقدام على فعل جريمته يمكث ايما يراقب و يدرس و يخطط ن مستخدما في ذلك احدث الوسائل العلمية للمراقبة و التخطيط ، من وسائل الموصلات و اتصالات سريعة و آلات ميكانيكية و كهربائية و الكترونية و حتى المواد الكيماوية ، و مما ساعدة الجناة الاستفادة من التقدم الحضاري في الافساد و التخريب و ارتكاب الجرائم وسائل الاعلام المتنوعة التي لا اعتبار عندها لمبدأ أو قيمة ، و التي تنقل الغث قبل السمين من الفكار و السلوكيات ، فأخذت تنقل للجناة شتى بقاع الارض تجارب امثالهم من الجناة في الدول المتقدمة و التي تعتمد على استخدام التقدم العلمي الهائل في التخطيط لجرائمهم و تنفيذها .

وحيث ان الجناية هي الاسبق دائما الى الاستفادة من التطورات العلمية لاسيما في عصر العولمة و إنتظام الجناة في عصابات دقيقة التنظيم جديدة التخطيط حريصة كل الحرص ان تفوز بالغنيمة دون ان تترك ما يدل عليها او يكشف افرادها فقد اصبح من الضروري مجابهة العلم بالعلم و استخدام كل الوسائل المشروعة للكشف عن الجناة و جناياتهم و خططهم للاحتياط لها و إفشالها ، و لاسترجاع الحقوق الى أصحبها تحقيقا للعدالة في المجتمعات . [1]

فتكمن هذه الوسائل اهميتها بارتكاز القاضي الجزائي و بتكوين قرينته منها و استنباط قرينته ، فأما عن استنباط القاضي للقرينة القضائية فله الحرية الكاملة في تقدير الوقائع او الدلائل التي يتخذها اساسا للإستنباط ، فقد يختار القاضي واقعة واحدة يجد فيها من الثبات ما يجعله متمسكا بها ليتخذ منها ركنا ماديا

[1] القاضي الشرعي ، عبد القادر إدريس ، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1431هـ-2010م ، ص ص 116 117 .

يستند عليه في عملية الاستنباط ، و قد لا تقنعه عدة دلائل عندما لا يجد فيها ما يساعده على كشف الحقيقة المجهولة ، واهذا الامر مرهون بقناعة القاضي الوجدانية و بدون اخلال بحريته في تكوين عقيدته . و القرينة القضائية تعتبر دليلا اصيلا من ادلة الاثبات الجزائي نظرا للاستنباط الصادق بينها و بين الوقائع التي تكشف عنها ، فهي تصادف الحقيقة و تخاطب العقل ، و على الرغم من ذلك فإن الاثبات بها لا يخلو من الاخطار ، او العيوب التي قد تصيب الركن المادي او المعنوي ، و بالتالي نكون امام نتائج سلبية لها خطورتها في ميزان العدالة[1] .

و قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، الاهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن كمطلب اول و سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية.

## المطلب الأول : اهمية الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية .

يمثل تطور البحوث الجنائية في مجال الاثبات عنصرا هاما و مؤثرا خاصة في اثبات القصد الجنائي و الوصف القانوني للجريمة الامر الذي يبرز دور القرينة في البحث عن الحقيقة ، ان تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي و استخدام المبتكرات و الاساليب العلمية الحديثة ادى الى تعدد اساليب ارتكاب الجريمة ، بحيث خرجت من شكلها التقليدي الئ الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكبها الوسائل العلمي الحديثة ، و ادى ذلك الى عجز الجهات المختصة عن اقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات ، فقد اصبح المجرم يرتكب جريمته دون ان يترك اي اثر في مسرح الجريمة نظرا لتطور عقليته ، مستفيدا من التطور التيكنولوجي[2].

و قد ادى التطور العلمي الحديث ، الى جعل مهمة الكشف عن الجرائم و اثباتها املا شاقا ، يجعل مهمة

القاضي صعبة في اداء رسالته للتوصل الى الحقيقة ، و لذلك اصبح من الضروري ، تواكب اجهزة العدالة اتباع المنهج العلمي الحديث ، للكشف السريع الفعال عن حقيقة الافعال المرتكبة من خلال تقديها للادلة.

و من مستحدثات الوسائل العلمية الحديثة التي تكشف عن القلرائن العلمية التحاليل المخبرية للأنسجة ، و بصمات الأصابع و آثار الاقدام ، و البقع الدموية ، و الشعر ، و اجهزة كشف الخطوط ' و الاشعة فوق البنفسجية ، و التحليل النووي ، و التسجيل الصوتي .

---

[1] القاضي الشرعي، عبد القادر ادريس، مرجع السابق ص 117 .

[2] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق ص ص 106 107 .

لم تقتصر الدراسات و البحوث على الادلة المادية ، بل امتدت لتشمل الادلة المعنوية كاختبارات شهادة الشهود ، و اعترفات المتهمين ، و اجهزة كشف الكذب ، و التنويم المغناطيسي ، و غيرها من الوسائل العلمية الحديثة[1] .

## الفرع الاول : القرائن المستخلصة من الاثار المادية .

الآثار المادية هي عبارة عم المواد ، او الاجسام التي توجد في مكان الحادث او ذات صلة بالحادث ، ويمكن إدركها بأحد الحواس ، بمعنى انها ادلة يمكن لمسها او رؤيتها .

و تكمن اهمية الآثار المادية من خلال دلالتها على صاحب الاثر سواء بصورة مباشرة ، كلملابس ، و الادوات ، و الاوراق ، التي ترشد و تدل على صاحبها ، او من خلال دلالتها غية المباشرة على صاحبها ، كأثر القدم ، او بصمة الاصبع ، و تكشف هذه الآثار عن مميزات صاحبها و عاداته ، فآثار العنف تدل على قسوة الجاني ، و اعقاب الجائر تدل على عادة التدخين ، بالإضافة الى انها تكشف عن نقاط الغموض و تحصر الشبهات في نطاق ضيق ، و تساعد على الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة اسلوبه الاجرامي في ارتكاب الجريمة[2] .

### اولا : قرينة بصمة الأصابع

تُعدّ بصمات الأصابع من العلامات التشخيصية الفريدة، وهي عبارة عن نتوءات بارزة وأخاديد منخفضة متجاورة تتواجد على رؤوس الأصابع، وتُحدث أثراً عند ملامستها للأسطح والأجسام، لا سيما الملساء منها كالورق المصقول والمعادن والزجاج. وقد تكون هذه الآثار مرئية بالعين المجردة أو غير مرئية (كامنة) وتستلزم وسائل فنية لإظهارها .

وتتميّز بصمة الإصبع بأنها لا تتكرر بين شخصين، حتى وإن كانا توأمين، ولا تتغير مع مرور الزمن إلا في حال تعرضها لعوامل خارجية شديدة كالحروق العميقة أو الجروح القطعية المؤثرة، ومع ذلك فإن هذه التغيرات تُعد من نقاط المقارنة الفنية أثناء الفحص .

ومن الناحية القانونية، فإن العثور على بصمة إصبع في مسرح الجريمة لا يُعدّ دليلاً قاطعاً على ارتكاب صاحبها للجريمة، وإنما يُعتبر قرينة على تواجده في موقع وقوعها. وبالتالي، فإن عبء تفسير سبب وجود

[1] القاضي الشرعي، عبد القادر ادريس، مرجع السابق ص107 .

[2] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق ص127 .

البصمة في ذلك الموقع يقع على عاتق صاحبها، شريطة أن يكون التفسير مشروعاً، ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية في بحث ظروف الواقعة وتقدير مدى حجية هذه القرينة[1] .

## ثانيا : البصمة الوراثية (الحمض النووي ) (DNA) :

تُعد البصمة الوراثية (DNA) من أهم الوسائل العلمية الحديثة المُعتمدة في التحقيقات الجنائية، وهي عبارة عن جينات أو مورثات تحمل صفات وراثية فريدة تميز كل إنسان عن غيره، ويستحيل تطابقها بين شخصين، مما يجعلها أداة فعالة في تحديد هوية الأشخاص.

وتُستخدم البصمة الوراثية بشكل واسع في مجال التحري والكشف عن الجرائم، لاسيما جرائم القتل والاغتصاب، حيث يمكن من خلالها ربط الأثر البيولوجي الموجود في مسرح الجريمة بالشخص المعني.

وبالرجوع إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، فإن للمحكمة الجزائية أن تستند إلى نتائج فحص البصمة الوراثية في تكوين قناعتها وتبرير حكمها بالإدانة، متى اقتنعت بارتكاب المتهم للجريمة استناداً إلى الأثر البيولوجي المنسوب إليه[2].

وقد خصّ المشرّع الجزائري البصمة الوراثية بتنظيم قانوني خاص، حيث نص على أحكامها في المادة الثانية من القانون رقم 16-03، إدراكاً منه لقيمتها العلمية في مجال الإثبات. إلا أنه، ورغم هذا التنظيم، لم يعتد بها كدليل قاطع أو حاسم، وإنما أبقى حُجيتها خاضعة لاقتناع القاضي، نظراً لما قد يطرأ عليها من أخطاء بشرية أو تقنية أثناء جمع العينات أو تحليلها[3].

ويُلاحظ وجود تباين فقهي بشأن مدى حجية البصمة الوراثية، فبينما يرى البعض أنها دليل قوي يجب الأخذ به، يرى آخرون ضرورة توخي الحذر في اعتمادها، نظراً لإمكانية الخطأ في نتائجها أو إساءة استخدامها.

## ثالثا : قرينة البقع الدموية

ان البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائ ، و معرفة مرتكبيها فإجراء الفحوص ة الاختبارات و عينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه، و

[1] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق ص128 .

[2] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق ص110 .

[3] المادة 2 من القانون رقم 16-03 الجريدة الرسمية عدد 37 صادر بتاريخ الاربعاء 17 رمضان عام 1437هـ الموافق ل22 جوان 2016 م المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص ص4.

المشتبه به بما يحقق اهدافا كثيرة منها : تحديد الشخص المشتبه به اذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه، و معرفة فصيلة الدم التي تنتمي اليه ، فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان ارتكاب الجريمة ، او على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة الدم المجني عليه و فصيلة المتهم ، فإن ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة ، اما اذا كانت من نفس فصيلة الدم المجني عليه ، او فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة ، و ان كان لا يؤكدها بصورة قاطعة ، ففصائل الدم تتشابه بين الاشخاص ، و كذلك الكشف عن الامراض .

لقد اثبت التقدم العلمي امكانية الاستفادة في مجال فحص الدم ، لإثبات البنوة في حال انكار الاب لها لإثبات جريمة الزنا ، حيث تعتبر الفصائل الدموية من الادلة المهمة في الفصل في قضايا تنازع الابوة ، من خلال استخدام قوانين الوراثة و فصائل الدم او نفيها عن المتهم ، و ذلك عن طريق تحليل دماء كل من الام ، و الابن ، و الشخص المشتبه به في انه الاب[1] .

## رابعا : قرينة آثار الاقدام .

يقصد بأثر القدم : الطابع الذي يتركه القدم سواء أكان عاريا أم محتذيا على الاجسام المختلفة في مجال الحوادث ، أم قريبا منها بما يؤدي دراسته الى التعرف على الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها، و التي يمكن مضاهاتها بأنها أقدام المشتبه فيهم ، و في حال التطابق يعتبر ذلك دليلا ماديا قاطعا في عمليات الاثبات الجزائي.

لقد تطورت الدراسات حول اثار الاقدام ، و أصبح لها شأن في الوقت الحاضر بحيث أصبحت تعد من الأدلة المادية المهمة التي يمكن الاعتماد عليها في اثبات علاقة المجرم بالجريمة المرتكبة ، و نفي التهمة عن البريء .

فالمجرم يحاول اخفاء اثار اقدامه بكافة الوسائل ، و عند العثور على اثر الاقدام في مسرح الجريمة فيجب على المحقق التحفظ عليها لغرض اجراء عملية مضهاتها مع اثالا الاقدام الاشخاص المشتبه فيهم ، فإذا كان اثر القدم عاريا فيتم اخذ مقاسات القدم، و شكله ، و العلامات الخاصة للتقدم كالشققات و الزوائد و غيرها ، اما إذا كان أثر القدم متحذيا فيبين نوع الحذاء و علامته المميزة له .

[1] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق ص ص117-118 .

إن حجية أثار الاقدام في الاثبات الجزائي تتوقف على نوع الاثر ، و درجة وضوحه و تطابقه مع اثر المقارن ، فإذا عثر على آثار الاقدام العارية ، و كانت الخطوط واضحة بمميزاتها و خصائصها ، و أثبتت انطباقا على اقدام المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك ، لفإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها ولا تفرق حينئذ عن بصمات الاصابع ، و يمكن للمحكمة ان تستند عليها وحدها في اصدار الحكم ، اما الاثر المستمد من مضاهات آثار الاقدام المحتذية يمكن ان نعتبره من قبيل الدلائل ، ولا يكفي وحده كدليل إثبات ما لم يؤيد بأدلة أخرى على إعتبار ان الاثار المحتذية يسهل تلفيقها ، الامر الذي يؤدي الى تجريدها من قوة الاثبات القاطعة[1] .

## خامسا : آثار استخدام الاسلحة النارية

و تظهر الاهمية الجنائية للكشف عن أثار الاسلحة النارسة في تحديد اتجاه و زاوية الاطلاق ، و تحديد مسافة الاطلاق بطريقة تقريبية و تحديد زمن الاطلاق ، و تحديد مسافة الاطلاق بطريقة تقريبية ، و تحديد زمن الاطلاق و التعرف على شخص المستخدم للسلاح هل هو الجاني او المجني عليه ، و معرفة نوع السلح المستخدم[2] .

## الفرع الثاني : القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

لقد شهد علم الأدلة الجنائية تطوراً ملحوظاً، مكّن الخبراء من تقديم صور وبصمات صوتية تُعد ذات أهمية جوهرية في التحقيقات الجنائية، لا سيما في القضايا التي يكون فيها الحديث ذاته محلاً للتجريم، كجرائم القذف، والتهديد، والإزعاج، والاتفاق الجنائي، والتجسس، وغيرها من الجرائم ذات الطابع اللفظي .

وتستند مشروعية اعتماد الدليل الصوتي في إسناد الحديث إلى قائله إلى عنصرين أساسيين :

**1**- العنصر الإجرائي، والمتمثل في وجوب صدور إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة بإجراء التسجيل، مع ضرورة التحقق من سلامة التسجيل الصوتي وخلوّه من أي تلاعب أو تعديل، سواء بإضافة أو حذف عبارات أو بإعادة ترتيبها عبر وسائل تقنية كالمونتاج .

[1] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص ص132-133

[2] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق، ص120 .

**2**- العنصر الفني، والذي يقتضي الاستعانة بخبير مختص في مجالات النطق وتحليل الأصوات، نظراً لعدم كفاية الاعتماد الحصري على أجهزة التحليل الصوتي الإلكتروني، التي قد تهمل الفروق الدقيقة في النطق والخصائص الفردية لكل متحدث، مما قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة .

وعليه، فإن الفحص الفني المتكامل، القائم على المزج بين التحليل الصوتي الفيزيائي والخبرة الفنية في التمييز بين الخصائص الصوتية الفردية، يشكل دعامة أساسية في تقدير حجية هذا النوع من الأدلة وقيمته الإثباتية أمام القضاء[1] .

## الفرع الثالث : الاهمية العملية للقرين القضائية

للقرينة اهمية كبرى من الناحية العملية، و تبرز اهميتها في تعزيز أدلة الاثبات الاخرى التي يستند اليها القاضي في تكوين عقيدته، و غالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازي به بين الادلة الخرى المختلفة لغايات التوصل الى الحقيقة، فالقرينة القضائية لها علاقة تربطها بوسائل الاثبات كاللإعترف، و الشهادة، و الخبرة، فسنتطرق الى ذلك على النحو الآتي[2] :

### اولا : القرينة القضائية و الاعتراف

**الاعترف هو :**"اقرار المشتكى عليه بارتكاب وقائع الجريمة المسندة اليه كليا، او جزئيا، و ذلك بأن ينسب إلى شخص آخر فغنه لا يعد اعترافا بل يعد اقوالا ضد شخص آخر".

من المبادئ المستقرة في القانون الجزائي أن اعتراف المتهم لا يُعد دليلاً قاطعاً بذاته، بل يُنظر إليه بوصفه عنصرًا من عناصر الإثبات التي تخضع للتقدير الحر من قبل قاضي الموضوع، إذ لا يتم الأخذ به على إطلاقه، بل يُعامل كوسيلة من وسائل الاستدلال التي تثير بطبيعتها الشك وتستوجب التحقق والتدقيق

وعليه، فإن القاضي ملزم بالبحث في ظروف الاعتراف، واستجلاء الأسباب والدوافع التي حدت بالمتهم إلى الإدلاء به، ومدى صدقه ومطابقته للواقع. ولا يعتد بالاعتراف – في أي مرحلة من مراحل الدعوى – إلا من خلال إخضاعه للفحص الموضوعي الشامل، ومن ذلك التحقق من عدم صدوره تحت تأثير الإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً، عبر الكشف الطبي أو التقييم النفسي للمتهم، وصولاً إلى استجلاء مدى توفر الإرادة الحرة والسليمة عند الإدلاء به .

---

[1] سواخري جمال، مرجع سابق، ص ص26،27

[2] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص136 .

كما يجوز للمحكمة أن تعتمد على القرائن الموضوعية والعقلية المؤيدة أو المفندة للاعتراف، وأن تستند إليها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بما في ذلك مرحلة النطق بالحكم، حتى وإن تراجع المتهم عن اعترافه لاحقًا، شريطة أن تجد المحكمة في تلك القرائن ما يعزز قناعتها القضائية ويؤكد سلامة استدلالها[1].

## القرينة القضائية و الشهادة :

لقد عرفت الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه، او سمعه بنفسه' او ادركه على وجوه العموم بحواسه، لذا فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، او شهادة سماعية او حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها[2] .

تُعدُّ الشهادة الوسيلة الأصلية للإثبات في المواد الجزائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي غالبًا ما تكون أفعالًا فجائية وعارضة، تقع دون سابق إنذار أو اتفاق، ولا يُتصوَّر عادةً توثيقها أو إقامة الدليل عليها مسبقًا.

وإذ يسعى الجناة في الغالب إلى طمس معالم الجريمة ومحو آثارها، فإن الشهادة، بطبيعتها المعنوية، تُعد من أبرز وسائل الكشف عن الحقيقة، إذ تُعبّر عن الأقوال التي يُدلي بها الشاهد حول ما عاينه أو سمعه أو أدركه بحواسه إدراكًا مباشرًا يتعلق بالواقعة محل المتابعة الجزائية .

وعليه، فإن الاعتماد على الشهادة كدليل إثبات في هذا السياق ينسجم مع خصائص الجريمة الجنائية ويُسهِم في تحقيق العدالة الجنائية وفقًا لما تقتضيه المبادئ العامة للإثبات

تُشكّل الشهادة وسيلة إثبات أساسية في المواد الجزائية، وتحظى بمكانة متميزة لدى القاضي، لا سيما عند ممارسته لسلطته التقديرية في مجال وزن الأدلة، إذ يجد نفسه في كثير من الأحيان مضطرًا للاعتماد على من شاهد الواقعة أو سمع بها أو أدركها بإحدى حواسه، الأمر الذي يجعل من الشهود بمثابة 'عيون المحكمة وآذانها'.

وتنصب الشهادة عادةً على وقائع مادية مجردة يصعب توثيقها بمستندات رسمية، باعتبار أن الجريمة تُرتكب في الخفاء وبطريقة تنتهك القواعد القانونية، مما يستحيل معه عادةً إثباتها سلفًا أو إعداد دليل سابق بشأنها

وتأسيسًا على ما تكتسيه الشهادة من أهمية بالغة في ميدان الإثبات، وما قد ينجم عنها من آثار قانونية خطيرة تمس بمصالح الخصوم وتؤثر في مصير الدعوى، فقد أحاطها المشرع الجزائري بضمانات خاصة،

---

[1] هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف آلراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر 1 والتوزيع، 1 ش الجالء أمام بوابة الجامعة برج آية، المنصورة، مصر، 2006، ص 304 .

[2] وليد عبد الكريم العطية، المرجع نفسه، ص139 .

وجرّم الأفعال التي تمس بصدقيتها ونزاهتها، من خلال تجريم شهادة الزور واليمين الكاذبة، كما ورد في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات، ضمن المواد من 232 إلى241 .

لعب القرائن دورًا مُكمّلًا ومُعزّزًا للشهادة في مجال الإثبات، إذ قد تساندها وتؤكد مضمونها أو تنقضها وتضعف حجيتها. وقد وُصِفت القرائن في الفقه الإنجليزي بأنها أصدق من الشهود أنفسهم، ولا سيما تلك القرائن المستخلصة من الأدلة المادية، والتي تُعتبر بمنزلة 'الشاهد الصامت'، الذي لا يعرف الكذب، ويُشير بحواسه كافة إلى الجاني. وتُعدّ هذه القرائن بمثابة النور الذي يُضيء ضمير القاضي، ويُعينه على تتبع آثار الجريمة، سعيًا نحو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة[1] .

## ثالثا : القرينة القضائية و الخبرة

يقصد بالخبرة إبداء الرأي الفني أو العلمي من قبل شخص من ذوي الدراية والاختصاص في مجالٍ معين، وذلك بشأن واقعة ذات صلة بموضوع الإثبات في الدعوى. ويُعد رأي الخبير، الذي يُقدَّم في هذا السياق، عنصراً من عناصر الإثبات، يخضع لتقدير المحكمة وسلطتها التقديرية، ويُركن إليه في ضوء ما يتشكل لدى القاضي من قناعة وجدانية .

وتتجلى أهمية الخبرة في القضايا الجزائية على وجه الخصوص، نظراً لجملة من العوامل التي تفرض الاستعانة بها، ومن بينها :

يُعزى اللجوء إلى الخبرة في القضايا الجزائية إلى تعقيد الأسلوب الإجرامي الذي قد يعتمده الجاني، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها أو حتى بعد تنفيذها، وهو ما يستلزم فهماً دقيقاً لجوانب قد لا يكون القاضي ملماً بها بحكم تخصصه القانوني. ويُعزى ذلك إلى التطور المستمر في عدد من العلوم والفنون ذات الصلة، والتي تتناول بالدراسة والتحليل مختلف الوقائع المرتبطة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ومن ثم، تُمثّل الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الحقيقة بشأن وقائع فنية لا يمكن إدراكها إلا من خلال معرفة علمية أو فنية متخصصة، تتجاوز الإدراك العام للمحكمة .

تُعد الخبرة أداة جوهرية في الإثبات الجزائي، لما لها من دور بارز في تقديم قرائن علمية يستند إليها القاضي في تكوين قناعته بشأن الوقائع المعروضة عليه. فقد أدى التطور العلمي إلى توسيع نطاق الاستفادة من هذه القرائن، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة في مسرح الجريمة، ومدى ارتباطها بالفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم. وتكمن أهمية الخبرة في أن مثل هذه المسائل الفنية يصعب على القاضي،

[1] احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإلج ارءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر طبعة 1981، ص5 .

بحكم تخصصه القانوني، إعداد تصور دقيق بشأنها ما لم تُعرض عليه معطيات علمية موثوقة تستند إلى وسائل فنية دقيقة. وتُعد تقارير الخبراء في هذا السياق وسيلة لتحقيق العدالة، إذ تقوم على تحليل القرائن وتفنيدها للوصول إلى الحقيقة القضائية[1] .

و اذا كان الخبير يبدي لرأيا فنيا بحتا في الامور التي تتطلب معرفة فنية، فإننا بنفس الوقت يجب ان لا ننسى دور القاضي، وخبرته و تخصصه فب مجال الكشف عن القرائن، اذ ان القاضي يستطيع ان يبديرأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج الى رأي الخبير اذا كانت واضحة، او ان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأي الواجب الاخذ به، فقد تكون القرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، و من ثم تسهم جميعها لتكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد، او وجود عداء سباق بين الجاني و المجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة تناقض آراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة ترجح الى التقرير الذي يكون مطابقا للوقائع، وتؤيده القلرائن .

## المطلب الثاني : السلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية

يتميّز الإثبات في الدعوى الجزائية عن نظيره في الدعوى المدنية، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما؛ إذ تُعدّ الدعوى الجزائية الأداة التي يباشر من خلالها المجتمع، ممثلاً بالسلطة العامة، حقه في فاعل فاعل الجريمة ومساءلته جنائيًا عن أفعاله المخالفة ".الجريمة ومساءلته جنائيًا عن أفعاله المخالفة للقانون للقانون .

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية كاملة في تقييم الوقائع والأدلة التي يعتمدها كأساس لاستخلاص النتائج، إذ يجوز له الاستناد إلى واقعة واحدة متى وجد فيها من الثبات واليقين ما يكفي لاتخاذها عنصراً مادياً كفيلاً بكشف الحقيقة المجهولة. ويخضع هذا التقدير لقناعة القاضي الوجدانية، دون أن يحدّ من حريته في تكوين عقيدته القضائية، ما دام ذلك في إطار القانون ومن دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة .

عدّ القرينة القضائية دليلاً أصيلاً من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، وذلك لما تتميّز به من صلة استنباطية منطقية وصادقة تربطها بالوقائع التي تكشف عنها، فهي تُحاكي الحقيقة وتخاطب العقل. ومع ذلك، فإن الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات لا يخلو من المخاطر، إذ قد تشوبها بعض العيوب التي

[1] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص ص 143-144

تمس الركن المادي أو الركن المعنوي للجريمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج سلبية تُهدد سلامة الميزان العدلي وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة[1] .

## الفرع الاول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط

القرينة القضائية تقوم على امرين رئيسيين هما : الواقعة المعلومة و عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، غير ان الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي للقرينة القضائية يمكن ان تكون موجودة قيل ذلك و على مدى مراحل الخصومة الجزائية، فقد تكون موجودة قبل ذلك و على مدى مراحل الخصومة الجزائية، فقد تكون موجودة في مرحلة المحاكمة، و ان العبرة فيها هو باكتشاف هذه الواقعة و الوقوف على مدى صلتها بالجريمة، فلا يكفي هذا مجرد وجودها . و للوقوف على سلطة القاضي الجزائية في تقديره لكفاية الدلائل للاستنباط كان لزاما علينا التطرق لعدة امور على النحو التالي :

### اولا : أن تكون الواقعة او الامارة او الدلالة ثابتة بيقين

يجب ان تكون الواقعة، او الامارة، او الدلالة التي يختارها القاضي ثابتة بيقين، و ان تكون مثيرة لعدة احتمالات، و ان يكون الكشف عن الواقعة المجهولة أحد هذه الاحتمالات بل الاحتمال الغالب، و بمعنى آخر ان الاحتمال القوي فيها هو الكشف عن الجريمة المرتكبة، كوجود المسروقات في حيازة شخص، ويجب ان تكون هنالك صلة بين الدلالة و الواقعة المجهولة. و ان طبيعة هذه الصلة هي التي تسمح بتكوين القرينة منع ان القاضي يتعامل مع ذلك من خلال تحديده لماهية الامر المجهول حتى يقرر قيام العلاقة من عدمه، فإذا كان الامر المجهول هو معرفة الجاني، فإن الصلة المطلوبة هي وجود العلاقة بين الواقعة الثابتة و الجاني باعتباره مرتكبا للجريمة، فمثلا وجود بصمة في محل ارتكاب الجريمة يوجب معرفة صاحب هذه البصمة، و البحث عن ظروف وجودها، اذ إن الامر هنا لا يتوقف عند حد معرفة صاحب هذه البصمة المتمثلة باواقعة المعلومة، و انما لا بد من معرفة الظروف التي من خلالها وجدت هذه الدلالات في مسرح الجريمة[2] .

---

[1] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق، ص132

[2] المرجع نفسه ، ص133

**ثانيا : ان تقدير الدلائل و مدى كفايتها يكون ابتداء لموظف الظابطة العدلية :**

أن تقدير تلك الدلائل و مدى كفايتها يكون ابتداءا لموظف الظابطة العدلية، غير ان تقديره هذا يخضع لإشراف سلطة التحقيق و محكمة الموضوع التي لها ان تقول بعدم كفاية تلك الدلائل، و تلتفت عن الدليل المستمد منها .

**ثالثا : اختلاف القرائن بإختلاف الدعوى**

إن الأدلة التي يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين قناعته متعددة ومتنوعة، وتختلف بحسب طبيعة الدعوى وظروفها وملابساتها. فبعضها يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية للتحقق من صحتها، كأدلة البصمات، في حين أن بعضها الآخر لا يتطلب ذلك، بل يكفي فيه ما يتمتع به القاضي من فطنة وحنكة، كتمييز صدق الشاهد من كذبه، أو الوقوف على وجود عداوات سابقة بين الجاني والمجني عليه. ويقع على عاتق القاضي التثبت من صحة هذه الوقائع والتأكد من أنها ليست مفتعلة أو مصطنعة، لما في ذلك من أثر بالغ في سلامة الحكم القضائي، إذ إن الاستناد إلى وقائع غير صحيحة قد يؤدي إلى نتائج خاطئة تمس جوهر العدالة، ومثال ذلك :أن يتعمد المتهم بوضع البطاقة الشخصية لشخص بريء مكان ارتكاب الجريمة اة استخدام سلاح يعود لشخص آخر وغيرها[1] .

**الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن**

تتجلى السلطة التقديرية للقاضس في استنباط القرائن من خلال مرحلتين متكاملتين :

**أ- المرحلة الاولى :** قيام القاضي بتقدير واقعة معينة او مجموعة من الوقائع التي يثبت لديه انها متحققة في الدعوى .

**ب- المرحلة الثانية :** انتقال القاضي الى استخلاص واقعة اخرى غير معلومة يراد اثباتها، اعتمادا على تلك الوقائع الثابتة، و ذلك شريطة وجود علاقة منطقية قوية و تلازم عقلاني بين الوقعتين، بحيث يقبلها العقل السليم و لا تتحمل تأويلا مغليرا لما انتهى اليه الاستنتاج .

[1] سواخري جمال، المرجع السابق، ص ص 47-48 .

ويُعد الاستنباط عملية ذهنية يقوم بها القاضي بهدف استخلاص نتيجة قانونية معينة استنادًا إلى الوقائع الثابتة في الدعوى، بحيث يتعين أن يكون هذا الاستنباط متسقًا مع قواعد المنطق السليم، ومتفقًا مع العقل، ومراعيًا للأصول المنطقية المتعارف عليها في تقدير القاضي .

فإن استنباط القرينة يمر بعدة مراحل منهجية تبدأ بضرورة إثبات الوقائع بشكل كامل، ثم استظهار العلاقة المنطقية التي تربط بين الواقعة الثابتة والواقعة الأخرى المطلوب إثباتها. وإذا تضمنت الدعوى أدلة أخرى، كالإقرار أو الشهادة، فإن القاضي يتحرى مدى اتساقها وانسجامها مع القرينة محل الاستنباط. فإذا توافرت أما في حال تعدد القرائن أمام القاضي، .هذه الملاءمة، فإن القرينة تكتسب دلالتها القانونية وتدعم الإثبات فيجب أن تتحقق فيما بينها حالة من التناسق وعدم التعارض. ويتطلب ذلك من القاضي تقدير مدلول كل قرينة على حدة، ثم التثبت من مدى تقاطعها أو انسجامها مع باقي القرائن. فإذا ثبت وجود تنافر أو تعارض بين قرينتين، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط كل منهما وفقدانهما لقيمتهما في الاثبات.

و يحسب للقاضي و ان دفع بها احد الخصوم لان عملية الاستخلاص هي من صميم عمل القاضي ضمن سلطته التقديرية في تقدير الادلة المطروحة لكن على القاضي ان يكون في منتهى الحيطة و الجذر في الاستخلاص في تكوين استخلاصه مؤديا عقلا و منطقا و قنونا الى النتيجة التي يتوصل اليها الى حكمه .

وإن الأساس الذي تسند عليه القرينة القضائية كدليل غير مباشر يستند على أساس أن الاستنباط لهذه القرينة يقوم به قاضي الموضوع بنفسه سواء استند إلى الاستنباط السابق أو أجرى استنباطا مخالفا لاستنباط موظفي الضابطة العدلية أو سلطات التحقيق فالاستنباط ينسب إلى قاضي الموضوع وحده أما الاستنباط السابق فليس له أي صلة قانونية بالنسبة للقرينة القضائي .

فإن العلة في التعويل على استنباط قاضي الموضوع وحده دون غيره يرجع إلى أن هذا الأمر يعد تطبيقيا لقواعد القانون ذاته حيث أن استنباط القرينة القضائية هو من صميم عمل القاضي وحده دون سواه فالعبرة باستنباط قادم موضوع نفسه لأنه هو المهمين على الدعوى بأكملها والمنوط اليقين الشخصي وذلك حتى يقنعه غيره من القضاة والرأي العام والخصوم[1].[21].

وكذلك قاضي الموضوع له الحرية المطلقة في تحصيل القرائن وفهمه لها ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استنباطه سائغاً ومتفقاً مع حكم الحقوق المنطق وتطبيقاً لذلك فقد بينت الأحكام القاضية كيفية استخلاص القرائن القاضية كذلك إثبات غير مباشر وسلطة محكمة الموضوع في استنباط هذه القرائن من الوقائع المعلومة الثابتة المتوافرة في الدعوى.

[1] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق، ص138 .

[2] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص157 .

## الفرع الثالث : خطورة الاثبات الجزائي بالقرائن

لا يخلو الإثبات الجزائي بالقارئن القضائية من الإخطار والأخطاء ويتحقق ذلك سواء كان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساساً للاستنباط، أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتجافى الاستنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر في أسلوب تطبيق القرائن، لأنها تستلزم الفطنة والدقة في استخلاص النتائج، وهذه المهمة بحد ذاتها صعبة وشاقة كونها تنطوي على أسلوب للإثبات أكثر صعوبة وتعقيدا من أساليب الإثبات الأخرى .

### أولا : عيوب الركن المادي (الدلائل)

القرائن القضائية تعتمد على وجود الدلائل والأمارات وذلك باختبارها من قبل القاضي الجنائي لذا يجب على لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها القاضي أن يتحرقطى الدقة البالغة في عملية الاستنباط وان فقد تصيب القرائن القضائية بعد الاخطار بأن تكون الشك ولا كان استنباطه مبني على الخطأ و الاخطار . هذه الدلائل أو الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة وهذا معنى أن هذه الدلائل أو الأمارات غير حقيقية مما يؤدي الاستنباط منها إلى نتائج غير صحيحة بالمرة فالأمارات، أو الدلائل التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب باعتبارها شاهد صامت لا يخطأ أو يكذب بل يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة فمن غير لمستبعد أن تكون هذه الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة .

يتضح أن إخفاء معالم الجريمة يعد تضليلاً فيعمد الجاني إلى تزوير الآثار في محاولة منه إلى تضليل العدل حيث يقوم بترتيب وضع الواقع المضلة في مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان ضد شخص آخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو المرتكب الحقيقي للجريمة .

المحكمة تمتلك كل الحرية في استخلاص قضائها من واقع إجراءات الإثبات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق أو من واقع ما فيها من محاضر وتقارير، وفي حال استناد المحكمة في استنباطها للقرينة من واقائع ليس لها صلة أو أساس بأوراق الدعوى واتخذتها دليلا للحكم، فإن ذلك يكون موجبا لنقض دعوى أخرى دون أن تسمع الحكم،على اعتبار أن المحكمة خرجت عن حدود الدعوى ومن أمثلة ذلك :

استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى اخرى دون ان تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الاصلية، او استنادها الى اوراق لا علاقة لها بالدعوى .

ان الادلة المضللة، او الزائفة تؤدي الى الاضرار بالعدالة و من هنا تاتي أهمية تقييم الحقائق، و ابعاد الزائف، او المصطنع منها تحقيقا للعدالة[1] .

## عيوب الركن المعنوي : (الاستنباط)

تعد عملية إستنباط القرائن القضائية من مهام القاضي ، ويعتمد في ذلك على تقديره لدالتها وعلى ما يستقر فالخطأ في هذا الاستنباط محتمل عندما يساء فهم هذه الدالئل، مما يؤدي إلى في عقيدته من يقين بشأنها ، نتائج خطيرة، فهناك العديد من العيوب التي يمكن تصيب عملية الاستنباط ذاتها سنتعرض لها تباعاها[2] :

### اولا : الفهم الخاطئ للوقائع الثابتة (الامارات)

إن القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط ويعتمد هذا الأمر على طريقة فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالتها وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها فالخطأ في هذا الاستنباط أمر محتمل عندما يسهل فهم هذه الدلائل أو الأمارات وبالتالي تؤدي إلى نتائج خطيرة فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة مهمة وخطيرة ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني أو الشريم ما لم تسفعنا في ذلك وقائع أخرى للوصول إلى تلك النتيجة فقد يكون وجود المتهم لسبب آخر..

إن خطورة القرائن القضائية تبدأ عند الإضطراب في التفكير وعدم الفهم الصحيح لدلالات بعض الوقائع وعدم تقديرها التقدير الصحيح الذي يسير مع المنطق السليم وفق المجرى العادي للأمور وأن الفهم الخاطئ لدلالات هذا الوقائع قد يتخذ صورا عديدة لا حصر لها منها : الكذب، والإجابات الغير صحيحة التي لا يجوز اعتبارها دلال اتهام في جميع الأحوال فإذا ما تم الاستنباط منها برغم ذلك فإنه يؤدي إلى نتائج خاطئة لأنه استنباط مبني على وقائع كاذبة غير صحيحة .

### ثانيا :الميل الى المبالغة في تقدير الوقائع

إن القرائن القضائية باعتبارها أدلة غير مباشرة أساسها الوقائع الظاهرة في الدعوة تختلف عن بقية الأدلة الأخرى كالاعتراف والشهادة والتي تنصب مباشرة على الواقعة المكونة للجريمة وإنما تستنبط المحكمة حدوثها من واقعة أو وقائع أخرى ذات صلة وثيقة بها بحيث تؤدي إليها بحكم الضرورة واللزوم العقلي أي تؤدي للقول بأن هذه الجريمة قد ارتكبت من قبل المتهم فعلا فإذا وجدت بصمة أو آثار أقدام شخص في قضية قتل فهذه الوقائع المادية قد تكون ذات سيلة قوية بالجريمة إذا ما ثبت أثناء التحقيق وجود عداء بين الجاني والمجني عليه فمثل هذه الوقائع وإن تنصب وإن لم تنصب مباشرة على واقع كون المتهم هو الذي قام بالقتل

[1] رائد صبار الزيرجاوي، مرجع سابق، ص140 .

[2] سواخري جمال، المرجع السابق، ص 49

وإنما أنصبت على وقائع أخرى ذات صلة قريبة منها أو وثيقة بها وعند ربط هذه الوقائع برابط منطقي تصبح تشكل الدليل الذي يقطعه بقيام المتهم بجريمة القتل .

إن القاضي الجزائي هو الذي يقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوة وملابستها من حيث كفايتها لتكوين عقيدته بأن المتهم هو الجاني الحقيقي ومن هنا يبدأ عيب المبالغة في التقدير ومما يزيد الأمور تعقيدا اختلاف التقدير من شخص لآخر يبدأ التكوين العقلي والنفسي والاجتماعي بينهما على اختلاف دلالة الواقع من قضية لأخرى وعليه يجب دائما التمثل باليقين القاضي الذي يقنع الجميع ولتوضيح الميل إلى المبالغة بالتقدير نجد مثلا أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره تسمم غذائي أو انتحار ولا يجوز اعتباره لهذا السبب وحده ارتكاب الجريمة قتل بالسم ففي ذلك ميل المبالغة في التقدير[1] .

## ثالثا : الاستنباط المتناقض

إن الخطورة تتجسد في هذا العيب عندما تسند محكمة الموضوع في تفسيرها لواقع ثابتة وفق تصور معين تقتنع به في حين يرد في موضوع الدعوى نفسها ما يناقض هذا التفسير بحيث يكون تفسيره خاطئ نتيجة الاستنباط المتناقض ومثال على ذلك ما قضت به محكمة النقضة المصرية من أن واقعه قدر المجني عليه أو عجزه عن كلامه بإصابته هي واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة –سواء أخذ بها الحكم أو نفاها– فإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بأن المجني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة، وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة، واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات على الطاعنين، عاد و قرر في موضع آخر ما يفيده أن المجني عليه عجز عن النطق عقبب الإصابة وأخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهمين الثاني والثالث المقضى ببرأتهما، فإنه يكون قد تناقض وشبه الفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه[2] .

---

[1] وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص164–166

[2] د.محمود عبد العزيز محمود خليفة، دولا القرائن القضائية و القرائن القانونية في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص110 .

## المبحث الثاني : مدى حجية القرائن القضائية

يتناول الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا على قناعة القاضي الجنائي و يحلل معايير هذه الرقابة (كالخطأ في الإستدلال أو مخالفة المنطق ) مع تسليط الضوء على التطبيقات القضائية التي تظهر هدى تدخل المحكمة العليا في مراقبة عملية الإثبات الجزائي و تمثل رقابة العليا على إثبات الجزئيات في الإدانة الجزائية بناءً على قناعة القاضي الجنائي إحدى الركائز الأساسية لضمان توازن بين سلطة القاضي في تكوين عقيدته و بين ضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة .

فالقاضي الجنائي وفقا للأنظمة القانونية الحديثة كذلك ، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة و الوصول إلى القناعة التي تبرر الإدانة أو البراءة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة المحكمة العليا لضمان إلتزام القاضي بالضوابط القانونية و المنطقية في إستخلاصه .

بحيث يبرز التساؤل حول مدى مشروعية تدخل المحكمة العليا في تقييم الأدلة الجزائية التي إستند إليها القاضي الجنائي في تكوين قناعته خاصة في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ "الإقتناع الشخصي للقاضي " كمصدر للإثبات .

فمن ناحية تحرص المحكمة العليا على ألا يتجاوز القاضي الجنائي الحدود المرسومة له قانونا ، مثل التعليل المنطقي للأحكام أو إحترام مبدأ البراءة حتى ثبوت الذنب

ومن ناحية أخرى تفرض طبيعة الرقابة التمييزية أو النقضية حدودا على تدخل المحكمة العليا في تقدير الأدلة حفاظا على إستقلالية القضاء.

## المطلب الأول : مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية

ينظر إلى مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية على أنها مسألة ذات سلطة تقديرية للقاضي ، حيث يمكن للقاضي أن يقرر هل القرائن القضائية كافية لإثبات الحقائق أم لا ، كما يقرر هل القرائن كافية وحدها لإدانة المتهم أم لا ، أو أنها تحتاج إلى أدلة أخرى حيث بذلك يجعل من مصداقية الحكم و الإثبات بالقرائن القضائية التي يقوم بتقديرها القاضي بكل حرية و مدى مشروعيتها مع إستعماله لنظام الإثبات الحر المطلق غير معلومة لذلك سوف نرى كيف يتم إستعمال هذا النظام الأخير من طرف القاضي .

### الفرع الأول : نظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي و خصائصه

**-تعريف الإثبات :**

**لغة:** ثبت، ثباتا وثبوتا، الأمر عنده تحقق وتأكد، ثبت: الحق أكده بالبيانات. الثبت جمع أثبات

يقال " فلان ثبت من الإثبات" وهو مجاز على حد قولهم " فلان حجة" إذا كان ثقة في روايته .
الإثبات: الإيجاب، ضد السلب والنفي[1] .

إذن الإثبات في اللغة معناه تأكيد الحق بالبينة أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا، فهة ثابت، والثبات يعني الدوام واالستقرار، ويقال ثبت فالن على موقفه إذا لم يتراجع عنه، ولذا سمي الدليل ثابتا.[2]

**إصطلاحا:**وردت عدة تعريفات من الإثبات من فقهاء القانون ، بحيث عرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[3]،

[1] المنجد في اللغة و الإعلام، حرف الثاء، الطبعة 31، منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1991، ص68 .

[2] كحيل حكيمة ، محاضرات في طرق الإثبات و التنفيذ ، أستاذة محاضرة قسم "أ" ، قانون خاص ، الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بليدة 2 ، 2021/2020 ، ص7.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الإلتزام) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011، ص ص 13 و 14.

كما عرفه الفقيه سليمان مرقس على أنه " إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به ، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية " [1].

ومن خلال ما ذكرنا سابقا نستطيع فهم و قول أن الإثبات في معناه القانوني هو الإثبات القضائي يقوم من خلال دليل أمام القضاء و بالقواعد و الطرق التي حددها القانون على واقعة أو حادثة المتنازع عليها ، فالإلثبات بهذا المعنى يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حقا متنازعا فيه ، بحيث يتميز عن معنى العام للإثبات[2] .

بحيث نرى الإثبات في المواد الجزائية أنه يحتوي و يتضمن رفع الدليل و إقامته لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، و بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها و تنقيب عن الدليل و تقديمه للجهة القضائية ثم تقديره ، بمعنى أن الإثبات الجزائي يتصمن البحث عن الدليل و تقديمه و تقديره ، بحيث يعرف كذلك أن الإثبات في المواد الجزائية أنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق تأكيد و إثبات حدوث إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم[3].

و نرى أن مفهوم الإثبات عناصر بحيث هو عملية برهنة و تدليل على حقيقة واقعة ، بمعنى أن موضوع الإثبات هو الأحداث و ليس القانون ، و هي فكرة مركبة قابلة أن تحتمل أكثر من وجه ، و كما يمكن تحديد طرق الإثبات في المواد الجزائية أي أنها مقبولة ، و كما تحدد قيمة القانونية لكل دليل[4] .

**-تعريف نظام الحر للقاضي الجزائي:** تأثرت بهذه النظرية التشريعات الأنجلوسكسونية كالقانون الألماني والسويسري،الإنجليزي والأمريكي، وتأخذ أغلب الشرائع به في المواد الجنائية نظرا لتلاؤمها معه[5].

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول االثبات واجراءاته ، الطبعة الرابعة ، دار الجليل للطباعة ، مصر، 1986، ص15.

[2] كحيل حكيمة ، المرجع السابق ، ص7 .

[3] هندة غزيوي ، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ، محاضرة ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ص ص5-6 .

[4] المرجع نفسه ، ص6.

[5] محمد حسن قاسم، قانون االثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص12 .

حيث ظهر هذا المذهب بعد الثورة الفرنسية التي أرادت الفصل بين السلطات و إعطاء و إطلاق حرية للقاضي[1] ، بحيث جوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن كل السلطات التي كان يستخدمها و يستأثر بها في نظام الإثبات المقيد[2].

بحيث في نظام الإثبات المقيد القانوني هو تقييد حرية القاضي و إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة ، بحيث القانون قد وضعها و نصها صراحة في نصوصه [3] ، بحيث لا يعطي مجال للقاضي حرية الإستنباط أو التحقق من الأدلة أو العمل على نقصها كما يحدد على الخصوم كيفية إثبات حقوقهم بوسائل قانونية قبلا و ذلك بإختيار دلائل التي نص عليها القانون و لا يمكن أن يخرج عن ذلك[4] .

حيث ذلك ما أدى إلى ظهور النظام الإثبات الحر المطلق من خلال الإنتقادات التي كانت و طالت على النظام القانوني المقيد بالعيوب التي فيه ، لكن في الإثبات الحر للقاضي نجد أنه يدعي عكس ذلك بحيث في هذا النظام يعطي للقاضي السلطة و له حريته في فحص كل دلائل المقدمة له و تحديد ما يعمل به منهم و تكوين قناعته من خلال المنطق و ما يليه له ضميره [5] .

كما أعطى هذا النظام الحق لأطراف الدعوى العمومية المجال لإثبات مزاعمهم بأي وسيلة كانت وتقديمها[6] . و منه نستنتج أن نظام الإثبات الحر المطلق عند القاضي الجنائي يبنى على ركنين و هما :

**-الركن الأول : حرية أطراف الدعوى في الإثبات :**

و هو إعطاء الأطراف الدعوى الخصومة الجنائية حرية في البحث عن الأدلة و إختيار منها التي يقدمونها للدفاع بما أتهم فيهم بحيث في المسائل الجنائية تختلف الأمور بحيث يكون الإثبات بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية سواء من جهة النيابة العامة كونها سلطة إتهام أو المتهم الذي يعمل على دفع الإتهامات موجهت له كما للقاضي الحرية في التحقق و البحث في كلاّ الأدلة المقدمة من أطلراف الخصومة من أجل تكوين قناعته[7].

---

[1] هندة غزيوي ، المرجع السابق ، ص10 .

[2] هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص82 .

[3] هندة غزيوي ، المرجع السابق ، ص10 .

[4] كحيل حكيمة ، المرجع السابق ، ص8 .

[5] هندة غزيوي ، المرجع السابق ، ص10 .

[6] المرجع نفسه ، ص11 .

[7] موسى غدامسي ، أنظمة الإثبات الجنائية و موقف المشرع الجزائري منها ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 08 ، العدد:ا02 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2024 ، ص333 .

**الركن الثاني : حرية القاضي في تكوين عقيدته الإقتناعية الوجدانية :**

بحيث نعني بذلك أن للقاضي الحرية في يأخذ بأي طريقة أراد للإثبات من أجل البحث عن الحقيقة فلا أن يمكن أن يكفي إقتناعه بالأدلة المقدمة من أطراف الدعوى فقط بل عليه بالبحث و التحقق من الأدلة و يعتمد على الأدلة الإكثر منطقية و إقتناع لإعطاء حكمه [1] .

فبيان الأدلة التي يتكون منها الإقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي يعد طريقة و وسيلة التي يظهر عن طريقها هذا الإقتناع بحيث يقوم القاضي بتوجيه أطراف الدعوى إلى تقديم ما يجعل الإثبات سهلا من خلال ظهور الحقيقة كما له حرية إذا وجدت ضرورة لذلك بإتخاذ الإجراء في فصل في الدعوى كما يمكنه الذهاب إلى مكان وقوع الواقعة و كذلك تحقق مع المتهم أو إستدعاء الشهود و و ندب الخبراء في حالة كانت الأدلة المقدمة له غير كافية أو مقنعة فالقاضي له قدرة على التحقق من وجود أدلة البراءة ظاهرة حتى إذا لم يدفع بها المتهم [2] .

و نتيجة للإقتناع الشخصي للقاضي هو حكم و الفصل في الخصومة و الدعوى الجنائية حسب القناعة و العقيدة التي إستنتجها و كونها بكامل حريته من خلال حرية المطلقة في تقدير قيمة و قوة كل دليل المقدم أو المدفوع أو المطروح أمامه [3].

و منه نرى أن القاضي الجنائي له الحرية في الدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة من عدمه بحيث ليس هناك رقيب أو مشرف أو حسيب يعاتبه على إقتناعه إلا ضميره كما لا يتم مطالبته في تقديم أي تفسير على سبب إختياره لدليل و الإقتناع به دون الآخر [4] .

---

[1] طواهيري إسماعيل ، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص237 .

[2] موسى غدامسي ، المرجع السابق ، ص334 .

[3] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص718 .

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة لمنشر والتوزيع،الأردن ، 2011 ، ص208 .

كما دعنى نعلم أن ليست للقاضي كل تلك الحرية المطلقة بل ترد عليه بعض الإستثناءات و القيود الخاصة تتعلق بتسبيب و تعليل الحكم و التي تعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة و نظر جهات الطعن[1].فأحيانا يتدخل المشرع لوضع نطاق لهذه الحرية .

بحيث حتى نظام الإثبات الحر المطلق للقاضي فيه عيوب مثل أنظمة أخرى كنظام المقيد القانوني و نظام المختلط بحث نبدأ في تعديد عيوب التي فيه و منها .

**-عيوب نظام الإثبات الحر المطلق[2] :**

-بحيث إعتبرت إجراءاته الأولية خالية من صفة القضائية بحيث كانت مقربة أكثر إلى الصفة البوليسية بحيث لها صفة التحري و التحقق و الإستدلال ، بحيث هذا أثر سلبا على الأدلة التي تم تجميعها و تركيبها و إستخلاصها و إستنباطها .

-كما يثير سؤال سلبي عن حياد القاضي خصوصا في حال مسألة أن تم إفتراض عدم براءة المتهم ، فعندما نفترض هذا الأمر نشك في حالة إقترانه مع إطلاق سلطة حرية الإثبات للقاضي جانب الإتهام بشكل مطلق من شأنه أن يقف عائقا في طريق الحيادية المفروضة على القاضي الجزائي .

-تعزيز من سلطة الإتهام في جمع و ضم و إستخلاص و إستنباط الدليل على حقوق المتهم و حقوق الدفاع ، و ذلك لسيطرة و هيمنة و تفوق سرية التحقيق و الخصومة ، و إقترانها و تلازمها بحبس المتهم إلى غاية الفصل في الدعوى المقامة ضده .

- قصوره عن تحقيق المصلحة العامة للعدالة التي تقتضي أن يكون الحكم في الدعوى على أساس ما نوقش في معرض المرافعات عوض الإستناد عما هو وارد في محاضر ومستندات الملفات محل الدعوى[3] .

مع أن القاضي مجرد بشر غير معصوم من الخطأ و المنزه، وأن هذا النظام بعيد أن يؤدي أو يفترض نسق من الإستقرار والثقة في التعامل لأن فيه مجال واسعا لإختلاف في التقدير من قاضي الى آخر، مما ينعكس على الخصوم فيفقدون الثقة في القضاء

[1] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2018، ص125 .

[2] موسى غدامسي ، المرجع السابق ، ص335 .

[3] المرجع نفسه ، ص335 .

**خصائص نظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي :**بما أن نظام الإثبات الحر للقاضي الجنائي يعتبر أحد الأنظمة التي يستعملها القضاء الجزائري فهناك عدة خصائص و ميزات تجعله هذا النظام مختلف عن الآخرين و عليه سوف نذكرهم في الآتي :

إعطاء الحرية و السلطة للقاضي في الإستعانة و إستخدام كافة الطرق للإثبات من أجل إستخراج و إستنباط الحقيقة [1].

إعطاء و تمكين القاضي من صلاحية و سلطة معاينة و فحص و تقدير الأدلة من حيث الحجية و القوة الثبوتية و من حيث الصدقية و المشروعيتها و القانون ، كما ذكر سابقا فالقاضي هنا في هذا النظام قد أعطيا لقاضي دورا إيجابيا في مجال الإثبات في الخصومة الجنائية و لم يحدد أو يقصر عمله على مجرد التقيد بالأدلة التي حددها القانون أو تلك المعروضة و المقدمة أو المطروحة أمامه من طرف الخصوم ، إعطاء الفرصة و كامل الحرية لتمكين أطراف الخصومة الجنائية في إثبات الوقائع في البحث و طرح الأدلة التي من فائدتها تنسب العدم أو نفي التهم ، عدم التفرقة و إعطاء المساواة و الموازنة بين أطراف الخصومة في ميدان و مجال الإثبات كلا و سواء لسلطة الإتهام أو للمتهم على سواء[2].

إعطاء القاضي السلطة و القوة و مكنة التنسيق و المقارنة بين أدلة الإثبات و أدلة النفي و إستخلاص و إستنباط النتائج المنطقية و العقلانية منها لمبدأ رجحان الأدلة[3] .

**موقف المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر للقاضي الجنائي :**

من أجل البحث في موقف المشرع على هذا النظام الأخير بحيث هو أحد الأنظمة الجنائية الوضعية و مدى تأثره بها يجب علينا الإعتماد و تركيز في البحث في ترسانته التشريعية الإجرائية ، من أجل فهمه و معرفة ما قصده من خلال ما نص عليه في نصوصه و و تقرب من ما أراد منا تطبيقه و الوصول إلى وجهة نظره فخلال ذلك سوف نرى موقف و تأثر المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر للقاضي أكثر :

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص73 .
[2] موسى غدامسي ، المرجع السابق ، ص334 .
[3] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص719 .

**تأثر المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر المطلق للقاضي الجنائي :**

نرى من خلال دراسة المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى و الثانية نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإثبات الحر المطلق[1] ، بدليل عبارة : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات " .

بحيث نرى و يتبين لنا بشكل واضح من خلال نص هاته المادة أن المشرع الجزائري كرس نظام الإثبات الحر بدليل إطلاقه و فتحه المجال للإثبات في المواد الجنائية بكافة الطرق الإثبات المتاحة ، والمتعددة في :

-" الأدلة القولية الشفهية كالإعتراف أو الشهادة.
- الأدلة الكتابية كالمحررات والمحاضر الرسمية أو العرفية أو حتى الإلكترونية المسموعة أو المقروءة أو المرئية.
- الأدلة الفنية التقنية "الخبرة".
- القرائن و المعاينة" [2] .

و منه من المادة 212 من ق.إ.ج فأن المشرع هو الذي أتاح للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع و في إثبات الجريمة بكافة الطرق الإثبات كما أعطاه قوة و السلطة المطلقة في تقدير و تقييم الأدلة و البحث فيها و تكوين إقتناعه الخاص[3] .

و أعطا له دور الإيجابي بحيث يمكنه مناقشة الأدلة و التحقيق و بعدها إعطاء الحجية و القيمة القانونية لكل دليل إستعمله في إثبات الجريمة ، فقد تمتع القضاة بإستقلالية تامة عن أي جهة كانت مما ذلك أعطا لهم الفرصة التحقق و إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة و ذلك ما ذكر في نص 68 من ق.إ.ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي " و كذلك القدرة على التحقيق في حدود ما يحدده القانون ، بحيث قد قيد المشرع تلك الحرية في بعض الحالات حسب ما نص عليه في المادة 341 من ق.إ.ج حيث عليه بإتباع القانون هنا[4].

---

[1] زناتي محمد السعيد ، بنيني أحمد ، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات البحوث و الدراسات ، المجلد 14 ، العدد : 01 ، 2021 ، ص879 .

[2] موسى غدامسي ، المرجع السابق ، ص338 .

[3] المرجع نفسه ، ص338 .

[4] هندة غزيوي ، المرجع السابق ، ص ص 11 و 12.

## الفرع الثاني : القيودة و الإستثناءات الواردة على نظام حرية القاضي في تكوين عقيدته

### أولا /القيود الواردة في تكوين عقيدته :

على القاضي أن يحترم و لا يتجاوز القواعد الموضوعية في الإثبات و لا بحيث عليه بإقامة قناعته بطرق قانونية و و يتقيد بالقواعد و الأدلة التي أجازها القانون له .

–**وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة** : بحيث نعني بذلك أن القاضي الجنائي لا يمكن تأسيس قناعته لوحده إلا على عناصر و الوقائع الإثبات التي تم مناقشتها و طرحت في جلسات المحاكمة و خضعت لحرية مناقشة من الأطراف الخصومة ، و ذلك ما نص عليه في المادة 212 فـ2 من ق.إ.ج "...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل بحوزته حتى يعلم الخصوم و يكون على دراية بما بما قدم و دفع ضدهم من الأدلة بحيث يبطل كل حكم تم بناءه من طرف القاضي بدليل لم يتم مناقشته مع أطراف الخصومة بحيث لم يعطهم الفرصة لإبداء الرأي فالقاضي هو حر في بناء قناعته و لكن أن يلتزم بإظهاره ليعطي فرصة للخصوم في ماقشته.

كما يجب على القاضي عندما يستمد قناعته من هذه الدلائل و إصدار حكمه يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة بحيث أن الأصل الإنسان البراءة ، بحيث لا يجوز الحصول على دليل بطرق غير صحيحة و نبني عليها الحكم فالقاعدة الفقهية تقول : ما بنيا على باطل فهو باطل

كما على القاضي مناقشة الدلائل التي هي فقط المدفوعة و المطروحة في الدعوى المراد مناقشتها بحيث لا يقوم ببناء قناعته من دلائل غير مذكورة في الدعوى، منه نعلم أن الدليل بما أن دليل مبني عليه قناعة القاضي قد تم المرور على الإجراءات الصحيحة من أجل إعتباره كدليل .

كما عدم الإعتماد القاضي على معلوماته الشخصية فبحيث القاعدة العامة للإثبات أن القاضي يعتمد في حكمه على ما إستخلصه من الأدلة المطروحة أمامه من التحقيقات التي يقوم بها أثناء المرافعة التي تحصل أمامه شفاهة ، بحيث لا يجوز أن يبني حكمه من خلال ما عرف و علمه من معلوماته الشخصية خارج

المجلس القضاء أو غياب الخصوم بحيث أن هذه المعلومات الشخصية التي لديه لم يتم مناقشتها مع طرف الخصوم و تقديرها كذلك ، بحيث لا يمكن أن يكون القاضي له صفة القاضي و الشاهد في نفس الوقت[1] .

**عدم جواز أن يحكم القاضي بناءعلى رأي الغير** فالقاضي عليه أن يلتزم و يتقيد بفكرة أنه عليه إعتماد على الدلة المطروحة و المدفوعة أمامه و التحقق فيها من دون إعتماد على الغير بحيث تعتبر هذه النتيجة أنه يستنبط و يستخرج حكمه من خلال التحقيق و الإقتناع بها من دون الإعتماد على الغير نتيجة هامة في قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية ، و لكن هذا لا يمنعه من عدم سماع رأي الغير و حتى الأخذ به و تبيان أسباب فعل ذلك[2].

–**تساند الأدلة** : إن الأدلة في المواد الجنائية متناسقة و متكاملة و متماسكة بحيث و توفي و تكمل بعضها البعض ، فذلك ما يساعد القاضي في تكوين قناعته من دون تواجد تنافر و تناقض بينهما ، حسب العقل و المنطق[3] .

بحيث ليكون إقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون كل أدلة التي إستعملها لبناء ذلك قوية و غير متعارضة و متكاملة مع بعضها البعض بحي نستنتج من ذلك أن على الأدلة أن تكون متميز في بيان الأدلة و مضمونها و و ليس فيها أي غموض أو إبهام و خالية من التخاذل و التناقض ، فإذا إختل الدليل أحد من صفاتها فيبطل ، و إبطال الدليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة[4] .

فيكون بيان **الأدلة و مضمونها** : بحيث يكون على القاضي عند إسناد أدلة الإثبات لإدانة للمتهم فيكون عليه تقديم أسباب الحكم و ما يتضمنه الدليل بحيث لا يشير على دليل فقط عليه بذكر مضمونه و ما يحتويه بطريقة وفية و شاملة فلا يكفي إشارة إلى دليل فقط كما نص في مادة 314 فقرة 01 و 06 و المادة 397 من ق.إ.ج . فإذا أخل بذلك يكون حكم القاضي مشبوها بالقصور و نقص .و **إنعدام أي غموض أو إبهام**

[1] مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، دار موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص171 .

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص644 .

[3] أ.العربي شحط عبد القادر، أ.نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الهدى ، الجزائر ، ص62 .

[4] أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة ، المرجع السابق ، ص53 .

ويكون ذلك نتيجة لعدم سرد القاضي لمضمون الأدلة بحيث يكون لم يذكر أن تلك تستوفي أركان الجريمة أو ظروفها[1] .

و يمكن أن تكون هذه الأدلة لها عيب التناقض و التخاذل بحيث أنها يمكن أن نجد التناقض عن طريق فعل القاضي بحيث أن التناقض هو أن دليل مستعمل يكون متناقض مع دليل الآخر و القاضي لا يقوم بتأكد من ذلك و إعطاء حكمه و ذلك ما يؤدي إلى نقص و تعييب الحكم بحيث قيده المشرع بالتحقق في تكامل و تناسق الأدلة و التخاذل نعرفه أنه تناقض مستتر بحيث لا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته و مقارانتها و قد يكون خلاف بين قول و رأي شخص و شخص آخر فمن صوره بحيث إذا أن لم تعتمد المحكمة من أقوال و إعتراف المتهم فتقوم بتدعيمها بأقوال الشهود من خلال إتخاذ الإعتراف كقرينة مؤيدة فذلك يؤدي بترك صفة على الحكم بالتخاذل و القصور[2] .

من خلال مذكرناه نرى أن قيود الواردة على القاضي في تكوين عقيدته في :

- أن تكون الأدلة وليدة من الإجراءات الصحيحة .
- أن لا يشوب الحكم أي غموض أو إبهام .
- أن لا يشوب الحكم أي تناقض أو تخاذل .
- أن يبين الحكم الأدلة و مضمونها .
- عدم جواز أن يحكم القاضي القاضي بناءًا على معلوماته الشخصية .
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على رأي الغير .
- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة .

[1] أبو طعيمة أسماء ، المرجع السابق ، ص ص 54و55 .

[2] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص273 .

فعلى القاضي مراعاة هذه القيود و إلا كانت أحكامه باطلة أو ناقصة تتميز بالقصور عند تسبيب بالأحكام الجنائية .

**ثانيا / الإستثناءات الواردة على نظام حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته :**

عرفنا سابقا أن للقاضي كأصل عام السلطة و الحرية المطلقة في تكوين قناعته بإختيار أي مصدر أو دليل يطمئن له بكل منطقية و عقلانية ، و لكن ليس دائما بل هناك إستثناءات أين على القاضي بتطبيق القانون و التقيد بالقانون بغير قناعته الشخصية بحيث هدف ذلك أن نظام قناعة القاضي لا يخدم كل أهداف قانون الجنائي و منه سنتعرف على الإستثناءات :

**1/ المسائل التي تحتاج أدلة إثبات خاصة :**

**-إثبات جريمة الزنا**

حيث نعرف أن القانون الجزائري لا يعاقب على كل وطء غير مشروع، أي خارج العلاقة الزوجية، من غير الشريعة الإسلامية و إنما تقع العقوبة على على الشخص الزاني المتزوج لأن ذلك يعتبر فيه إنتهاك لحرمة الزوج الآخر أو يمكن ذكره (كتدنيس فراش الزوجية) و لا يكون هناك دعوى أو قضية تجرم ذلك للمتابعة فيها إلا بناءًا على شكوى الزوج المضرور[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة 339من قانون العقوبات.

و من هذا نعلم أن أن جريمة الزنا تكتسي و تتحلى بخصوصية في القانون الجزائي بحيث أن فعلها له نتائج و نطرة سلبية على كيان الأسرة ، و أمام هذا الوضع أو الفعل خصص المشرع الجزائري على على منوال جل التشريعات فإثبات هذا الجرم هو إثبات مقيدا، بحيث لا يجوز على القاضي إثباتها وفقا لقناعته المطلقة ، بحيث هذا ما نصت عليه المادة 341 من ق.ع.ج بما يلي :"الدليل الذي يقبل على إرتكاب الجريمة

المعقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي"[2].

[1] حباس عبد القادر ، خامرة عبد الرزاق ، الإستثناءلت الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ،الجزائر ، جوان 2022 ، ص170.

[2] عبد السلام نور الدين ، سلكة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة و ضمانات سلامته ، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2014-2015 ، ص209 .

و من خلال المواد و ما ذكرنا سابقا نعلم أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا من خلال إتباع ما نص في المادة 341 من قانون ع.ج و ذلك عن طريق محضر من قبل رجال ضباط القضائي عن التلبس بفعل الزنا أو إعتراف وجد في رسائل متبادلة بين العشيقين أو إعتراف قضائي ، فإثباتها بالقواعد العامة للإثبات يكون حكمها باطلا و ذلك ما ذكر و أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي : " إن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون ، لذلك لا تصح شهادة الشهود كدليل لإثبات جنحة الزنا "[1] .

و لذلك يجب توافر يجب على القاضي تأكد من توفر أحد شروط المحصورة المنصوصة في المادة 341 من ق.ع من أجل إثباتها .

بحيث إذا لم تتواجد أحد تلك الشروط و هي محضر من قبل رجال الضبط القضائي أو إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي فكان على و هو ملزم كذلك بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى إقتناعه الشخصي و ذلك ما أكدته كذلك المحكمة العليا[2].

كما نستنتج حتى تكون هناك جريمة الزنا إشترط المشرع أن تكون هناك رابطة زوجية بحيث نعني أن هذه الرابطة إما كانت رسمية أو عرفيا فذلك ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر في تاريخ 2005/06/01 "لا يعد الزواج العرفي (الزواج الفاتحة) سببا لنفي جريمة الزنا "[3] .

و نعني بالشروط :

-**محضر قضائي محرر عن التلبس بالزنا من طرف رجال الضبط القضائي** :بما أن لا يمكن المتابعة و إيقاف المتهم إلا على بناءً على شكوى مسبقة فذلك ما يخولهم في إيقاف المتهم و و إبقاءه و تفتيشه و تفتيش منزله و بحيث يقتصر عمل الشرطة بتحرير محضر يتضمن ما شاهدوه من آثار دالة صراحة على قيام الجريمة أو تصوير ما رأوه من أوضاع وجدوا عليها المتهمين ، بحيث نعرف التلبس في المادة 341 من ق.ع.ج على أنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين و هما في وضع يدل لالة قطعية على إرتكابهما فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر بذلك في الحال ، و منه نعرف أن على رجال الشرطة تحضير محضر عن

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص209

[2] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص171

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا غ. الجنح و المخالفات بتاريخ 2005/06/01، ملف رقم297745 ، العدد 1، 2006م ،ص577.

جريمة الزنا المتلبس بها بحيث المحضر هو ذلك الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون الختصون بإثبات من أجل إثبات حجية القاطعة إذا قدرت المحكمة صحته[1] .

**-الإقرار الكتابي:**

و هو الإعتراف الصادر من قبل المتهم في شكل رسائل أو مستندات ، و المتضمن إقرار صريحا أو ضمنيا بوقوع جريمة الزنا بحيث لا يشترط وجود شكلا معينا لهذه المستندات بل تكفي الكتابة في أي صورة كانت عليها و لو كانت غير موقعة كمسودات الخطابات أو جملة الرسائل المتبادلة بين العشيقين بحيث لا يتضمن إعترافا صريحا بإرتكاب فعل الزنا بل يكفي إستخلاصه عقلا من مجمل ما يحتويه و لذلك طلب على القاضي أن يتحرى معاني الرسائل بشكل جيد و يمحصها تمحيصا[2] .

و ذلك ما ذكر و أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها في ما يلي : " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات صادرة من المتهم ، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارة الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقق لا تعتبر إقرارا ، بل لابد على القضاة الإستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم و أن يتمحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي ، و إلا كان قضاءهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه "[3] .

**-الإقرار القضائي :**

لا ينحصر لإثبات جريمة الزنا أن يكون محضرا قضائيا محررا عن حالة التلبس أو إقرار كتابي من قبل المتهم فقط بل يكون أيضا عن طريق الإقرار القضائي بحيث نقصد بالإقرار القضائي هو إعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه و عليه يكون معنى الإقرار القضائي في جريمة الزنا إعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بإرتكاب الجريمة الزنا[4] . و ذلك ما أكدته المحكمة العليا من خلال إحدى

---

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص210 و 211 .

[2] المرجع نفسه ، ص211.

[3] قرار صادر يوم 1986/12/30 من القسم الأول ، غ ج 2 ،طعن 41320 المجلة القضائية ، المحكمة العليا العدد 3 ، سنة 1989 ، ص289 .

[4] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص212 .

قراراتها فيما يلي : " يعتبر إقرارا قضائيا و يلزم صاحبه إعتراف المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في إرتكاب جريمة الزنا "[1]

**-إثبات جريمة السياقة في حالة السكر:**

بحيث أشير إلى ذلك في المادة 67 من قانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات و سلامتها و ذلك و الذي نص على عليهم أن المتهم كان كان في حالة سكر عند الساقة بوجود نسبة معينة من الكحول في الدم من خلال إخضاع السائق إلى فحوص طبية إستثنائية ذلك ما نص عليه مادة 20 من قانون 01-14 و لإثبات كان يسوق تحت تأثير الكحول أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات بحيث يرتكب المتهم جريمة السياقة في حالة السكر إذا كانت نسبة الكحول في دمه تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف[2].

و طبقا لنص المادة 130 من قانون المرور فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها و تحرير محاضر بشأنها من طرف ضباط الشرطة القضائية و الضباط ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني و محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن العمومي [3].

**2/إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية :**

كقاعدة عامة نرى أن القاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل مطروح له يطمئن إليه و لكن أحيانا يكون القاضي ملزم بإتباع طرق إثبات معينة حصرا ، بحيث عندما تكون المحاكم الجزائية تتبع قضايا و مسائل غير جزائية بحيث تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية ، بحيث على القاضي بإتباع طرق الإثبات لكل مسألة بالقانون الخاص بها بحيث قد تكون تجارية أو مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية و غيرها ....[4] ، حيث يتم إثبات المسألة بقانونها الخاص بها و تجرم بالقانون الجنائي .

و كمثال على ذلك و كثيرة الوقوع مثل **جريمة خيانة الأمانة** بحيث كما هو معلوم أن الأمانة تتم بواسطة عقد مدني و لإثبات جريمة خيانة الأمانة لا بد أولا إثبات وجود العقد الذي وقع بتسليم الشيء بمقتضاه ،

---

[1] قرار صادر يوم 1984/06/12 من القسم الأول ، غ ج 2 ، طعن رقم 28837 المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع1 ، سنة 1990 ، ص179

[2] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص172.

[3] القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29جمادى الأول 1422 الموافق 19غشت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر

[4] القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29جمادى الأول 1422 الموافق 19غشت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسالمتها وأمنها.

ومن ثم ذلك تتم إثبات الجريمة و من كل جوانبها يحيث على القاضي الجنائي أن يستمد قناعته من العقد بالقواعد المدنية المحددة بالتوثيق[1].

و كذلك من بين القضايا و المسائل المدنية التي الكثيرة الحدوث و تطرح أمام القاضي و هي إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية الثابتة بنص مادة 386 من قانون .ع.ج ، فتنص ذه مادة في حالو وقع تعدي بالإنتزاع على العقار فيستوجب الإثبات أن هذا العقار يعد ملكا للغير ، غير أن هذا الإثبات هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولا و بطرق إثبات القانون المدني بحيث ذلك ما يثبت عقد ملكية العقار للغير و من ثم يأتي دور إثبات جريمة التعدي على ملكية العقار بطرق إثبات القانون الجزائي[2] .

و تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات في القوانين غير الجزائية في المسائل و القضايا التابعة للدعوي العمومية تكون مشروطة على شرطين هما :

_ ألا تكون الواقعة محل الإثبات ، هي بذاتها الواقعة محل التجريم ، أي يجب أن تكون المسألو أو القضية الواقعة متعلقة بالقوانين الغير جزائية ، فهي مفترض الجريمة ، و ليس هي المؤدي للسلوك الإجرامي[3] بحيث يكون إثباتها بالقوانين الخاصة بها .

_أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير جنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية ، أما إذا كانت الواقعة المدنية مثلا تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوؤ إلى قواعد الإثبات المدني[4].

**3/ المحاضر ذات الحجية :**

يقصد بحجية المحاضر أي قوتها و قيمتها القانونية و مدى صحة إعتماد القاضي الجزائي عليها في تكوين قناعته بناء على ما يستخلص منها من إثبات ، شرط أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال و الشروط و القواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات و القوانين المكملة لها[5] .

[1] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص174 .
[2] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص213.
[3] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص174.
[4] المرجع نفسه ، ص174.
[5] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص215.

بحيث إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفوا الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم ، بما يشاهدوه في المسرح الجريمة و ما يقوم عليه من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها و فيما يعلمون عن فاعليها ، و كما نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر أو التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " بحيث أن المحاضر المثبتة للجنايات و الجنح هي مجرد إستدلالات للقاضي [1].

و كما هناك نرى أن ليس لكل المحاضر قوة الثبوتية نفسها ، بحيث هناك المحاضر التي يمكن إثبات عكسها و هناك محاضر التي يمكن إثبات عدم صحتها بالتزوير

**-المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها :**

بحيث أعطى المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات لبعض من المحاضر حجية نسبية بحيث لا يمكن على القاضي أن يشكل قناعته بغير إستعمالها و يعتبرها صحيحة إلا أن أثبت عكسها ، و هذا النوع من المحاضر قد أكده المشرع في نص المادة 216 من ق.إ.ج حبث نص " في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضبط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " [2].

و تعرض المشرع الجزائري في المخالفات كذلك في مادة 400 من ق.إ.ج " تثبت المخلفات إما بالمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ، و يؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأموري أو معاوني الضبط القضائي والضبط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سالطة إثبات المخلفات كادليل إثبات إلى أن يثبت العكس على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذالك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا على الكتابة وشهادة الشهود"[3] .بحيث إستنتجنا أن المشرع قد إشترط لإثبات العكس من المادة 216 من ق.إ.ج ة المادة 400 من ق.إ.ج قد إشترط المشرع الجزائري لإثبات عكس المخالفات و الجنح لا يكون إلا بالكتابو أو شهادة الشهود ، غلا بإستثناء قد نص يخالف ذلك .

[1] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص167

[2] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 215 216 .

[3] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص168 .

**-المحاضر ذات حجية إلا أن يطعن فيها بالتزوير :**

تختلف هذه المحاضر عن المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس ، بحيث كونها أكثر تشددا في الشروط ، فلا يمكن إبطال مضمونها أو عدم الأخذ به إلا في في حالة إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ، و بهذا هي أكثر تقييدا لحرية القاضي الجزائي في الإقتناع .

و إعتبر المشرع الجزائري بعض المحاضر أدلة قانونية تتمتع بقوة ثبوتية ملزمة على القاضي إلا أن يطعن فيها بالتزوير و يكون المعترض قد أوفى الشروط و القواعد المنصوص عليهم في القانون الإجراءات الجزائية من المادة 532 إلى 537 ، بحيث من كثرة خطورة هذه المحاضر يكون نفيها إلا من خلال إثبات بالتزوير فقط ، بحيث أنه مقيد بنصوص خاصة و ليس هناك مجال مفتوحا فيها ، و هذا ما أكدته المادة 218 من ق.إ.ج بنص من فقرة الأولى أن " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتضمنها قولنين خاصة " و قد تم تأكيدها من المحكمة العليا في أحد قرارتها بما يلي : "إن محاضر المحاكم الأوراق الرسمية و بهذه الصفة فإنها تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

و من أمثلة المحاضر التي تتمتع بحجية إثباتية إلا إذا أثبت عكسها بالتزوير هي :

_محاضر الجلسات و الأحكام : بحيث هي المحاضر التي يحضرها الكتاب خلال ممارسة وظائفهم بجانب القاضي في الجلسات ، في أعمال القضائية و الإجرائية بطلب من القضاة و الخصوم و الدفاع ، و ذلك يجعلها من أدلة الإثبات وفقا للقواعد العامة و يمكن إخضاعها من طرف الخصوم على كافة طرق التي تثبت عكسها ليس فقط بالتزوير[1] .

_حجية المحاضر الجمركية : تعتبر المحاضر الجمركية حجة إثبات إلا بإثبات عكسها بالتزوير طبقا لما قررته المحكمة العليا في قرارها أنه " للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يكعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين " بحيث المحاضر الجمركية هي تلك السندات التي بموجبها يعين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها و هي تدخل ضمن إختصاصاته[2] .

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص 218 .

[2] المرجع نفسه ، ص218 .

_حجية محاضرة أعوان إدارة الضرائب : بحيث ذلك ما أكد من خلال أحد قرارات المحكمة العليا فيما يلي : "إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب المختلفة[1] ، و حجية محاضر مفتشي العمل : بحيث أنها تخضع محاضر مفتشي العمل في التشريع الجزائري لإثبات المقيد بحسث لا يستطيع القاضي بتشكيل قناعته إلا كان هناك تزوير كما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : "إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن بها بالتزوير"[32].كذلك في حجية العقود المحررة من الموثق بحيث هي محررات لا يمكن على القاضي أن يقضي بخلاف ذلك إلا بطعن بالتزوير و ذلك ما أكدته المحكمة العليا :" إن العقود المحررة من طرف الموثقين تكون حجة بما فيها و بتاريخ إقامتها "[4] .

**3/القرائن القانونية :**

القرائن القانونية و التي تعتبر من مستثنيات الواردة على سلطة في تكوين قناعته ، بحيث القرائن القانونية كما عرفت سابقا هي تلك القرائن التي يقررها المشرع بنص تشريعي على سبيل الحصر ، فمن هذا يقوم المشرع بإختيار وقائع و يعتبرها قرينة على أمور معينة و منه يأتي دور القاضي في التثبت من الواقعة و يستخرج و يستنتج منها القانون لها ، كما في القرائن القانونية تكون قاطعة أحيانا هناك ما لا يمكن إثبات عكسها مثل عدم بلوغ سن الرشد ما لم يبلغ سن 18 سنة ، و هناك قرائن تقبل العكس مثل في القانون المصري كإفتراض البراءة في المتهم[5].

و منها نعرف أن القرائن القانونية بنوعيها وردت في القانون على سبيل الحصر ، لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها[6] .

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص219

[2] المرجع نفسه ، ص219

[3] المرجع نفسه ، ص219.

[4] المرجع نفسه ، ص220 .

[5] المرجع نفسه ، ص220

[6] حباس عبد القادر ، خامر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص177 .

## المطلب الثاني : رقابة المحكمة العليا على إثبات جزائي في القرينة القضائية

إن قواعد الإثبات في المواد الجزائية تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية ، حيث يتوقف عليها تحديد الحقائق و ضمان حقوق المتهمين و المجتمع معا فتبرز رقابة المحكمة العليا كضمانة حاسية لمراقبة مشروعية أحكام القرينة القضائية و موقفها منها .

### الفرع الأول : رقابة المحكمة العليا على الأحكام القرينة القضائية :

نرى أن هناك مجالات في رقابة المحكمة العليا على القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من خلال إتخاذ عبارتين من حيث كفاية التدليل بالأدلة و صحتها و من خلال الرقابة على فساد الإستدلال بالأدلة و منه سنتطرق إلى المجال الأول

**1/الرقابة على كفاية التدليل بالأدلة و صحتها:** تتعدد صور الرقابة على النشاط التقديري من حيث :

**أ-الرقابة على عدم التدليل و التدليل الوهمي :**

من أبرز طرق رقابة المحكمة العليا على تقدير القاضي للأدلة ، و هو من خلال إذا لم يكن حكمه مستدل من الأدلة المطروحة عليه أو إذا لم يستعمل أي منها و بحيث ذلك ما قد يعرض حكمه للبطلان بحيث أن حكمه خالي من الإستدلال بالأدلة[1] ، و ذلك ما أكدتة المحكمة العليا في أد قراراتها :"حيث يتجلى فعلا أن القرار المطعون فيه إقتصر في إدانته للمتهمين على القول فقط بأنه إتضح لهيئة المجلس أن العملية مدبرة من طرف المتهمين الثلاثة و هذا بإتفاق بينهم مما يتيعين تطبيق المادة 41 من قانون العقوبات و المادة 119 فقرة 1 من نفس القانون ، فلم يبين وسائل الإثبات التي إعتمدها ليقتنع بها في الحكم على المتهمين بل راح يفترض إحتمالات التي لا تكفي ....."[2].

و التدليل الوهمي بحيث يقوم القاضي الجزائي ببناء قناعته من خلال أدلة ليست لها وجود أو أوراق في الدعوى بحيث يجعل من حكم القاضي مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد و ذلك ما يجعله معرض للخطأ و منهه نعرف أن إستناد على أدلة ليست لها وجود في أوراق الدعوى يعرض الحكم المبني عليها بالإبطال، و

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص414 .

[2] قرار صادر يوم 1987/12/08 ، غ ج ، طعن رقم 48086 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع3 ، سنة 1990 .

ذلك ما تقرر في إحدى قرارات المحكمة العليا :"لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما إستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"[1] .

**ب-الرقابة على إظهار مضمون الدليل :**

بحيث يكون الأمر إذا إستند القاضي على دليل واحد أو عدة من الأدلة فإذا إسند على دليل واحد كان علية بذكر ما جاء في مضمونه و بشكل مفصل لأنه تم بناء قناعته عليه و لا يكتفي بذكر الدليل فقط مثل أن يقول أنه إستند على الشهادة أو تقرير خبير[2] ، كما قرر في المحكمة العليا في أحد قراراتها :"أن القضاء بإدانة المتهم بناء على شهادات الشهود دون ذكر أسمائهم و فحوى أقوالهم يعتبر قصورا في التسبيب و يستوجب النقض "[3] في حالة عدم الذكر يكون مشوبا بعيب القصور كذلك .

أما إذا إستند على عدة أدلة فيكون القاضي ملزم على كل الأدلة المتساندة التي إعتمد عليها في الإدانة فإذا تعرض لبعض دون الأخرة فيجعل مبدأ التساند يجعل هذا الحكم معيبا بالقصور في التسبيب للقصور في البيان ، و لقد إستقر قضاء المحكمة العليا و بشكل مضطرد أن من يستند على الأدلة عليه إعطاء بيانا كافيا لها و ليس مجرد الإشارة عليها[4] .

**ت-الرقابة على بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى في الجنح :**

تكون رقابة المحكمة العليا كذلك تشمل إذا كانت واقعة محل الدعوى عناصر أساسية بحيث القاضي موجوب عليه بإظهار العناصر الأساسية محل الدعوى أثناء تسبيبه للحكم بحيث لكي تتمكن المحكمة العليا من من تأديت دورها في الرقابة على حكم القاضي[5] ، و تكون تظهير للعناصر الأساسية مختلفة في الحكم بالبراءة و الحكم بالإدانة :

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص415.

[2] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص415.

[3] قرار 1987/10/13 ، القسم الأول ، غ ج 2 ، طعن رقم 45625 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع4 ، سنة 1996 ، ص235 .

[4] حامد الشريف ، النقض الجنائي ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2012 ، ص636.

[5] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص417 .

- **حالة الحكم بالإدانة :**

تمارس المحكمة العليا الرقابة على حكم القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة العقوبة بحيث عليه أن يكون بيانه بيانا كافيا و إلا تعرض حكمه أي القاضي للنقض ، و يقتضي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة إظهار العناصر القانونية للجريمة التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى بحيث تكون كالأفعال التي يرتكبها المتهم تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان بحيث له قيمة هامة تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة و محل حدوثها و الظروف المشددة للعقاب و صفة المتهم و الوسيلة المستخدمة في الجريمة ، و كذلك لا يقتصر البيان الكافي للواقعة على إظهار النصوص القانونية من أجل المحكمة العليا أن توفي رقابة المحكمة العليا من التسبيب و القصور بل تشمل كذلك وفقا للمادة 314 من ق.إ.ج إضهار الظروف المخففة التي يشملها النموذج القانوني للجريمة[1] .

- **حالة الحكم بالبراءة :**

بحيث لمبدأ مفهوم و تفسير الشك لمصلحة المتهم فيكون كفاية على القاضي أن يشكك من التهمة المسندة للمتهم للحكم عليه بالبراءة ، طالما تكون تقدير الأدلة من طرف القاضي الجنائي و تكوين قناعته بحرية ولا يصح لأحد مناقشة في قناعته ، بحيث إذا كان يتمتع بكل تلك الحرية فإنه ملزم بتبرير النتيجة التي وصل إليها و لو تعلق بالحكم بالبراءة بحيث يظهر و يبين الأسباب الموضوعية التي أدته إلى إختيار ذلك الحكم ، و يعود سبب إلزام القاضي بذلك أي التسبيب بحكم البراءة من أجل المحمكة العليا على رقابة المنطق القضائي و العقلانية من إستخلاص الحكم بالبراءة ، كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي :"إن الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد الشك في الدعوى ، و أن هذا الشك يفيد المتهم بعتبر ناقص التسبيب ، و يترتب عليه النفض "[2].

**ث-الرقابة على مشروعية الأدلة :**

تنطوي الإجراءات الجزائية على مساس بالحرية الشخصية حماية للمصلحة العامة ، بحيث هذه الإجراءات لا تقوم لوحدها أو من قبل أي سلطة بل تكون تحت إشراف القضاء بحيث ذلك يمكنه بالرقابة على مشروعية

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 417 418.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 418 419.

الإجراءات و بحيث تكون له السلطة في توقيع الجزاء بمخالفة المشروعية و ليس القانون بحيث يكون جزاء قيام حكم في ثبوت واقعة على دليل باطل بأن كا نتيجة و وليد إجراءات معيبة[1].

و ذلك ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها فيما يلي :" يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة إليه أن يمارس رقابته على صحة إجراءات الدفاع و سبق عرضها على قضاة الموضوع [2]".

**2/الرقابة على فساد الإستدلال بالأدلة:**

**أ/الرقابة على منطقية التدليل بالأدلة:**

كما ذكر سابقا أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي كامل الحرية و السلطة و صلاحية في تقدير الأدلة المطروحة أمامه على الواقعة محل النظر في الدعوى و إستنباط و إستنتاج الصورة الصحيحة بغير تقييد و يكون بإستعمال عقله و منطقه ،و من ذلك مع حرية القاضي الجزائي و سلطته الواسعة في تقدير الأدلة فحتى لا تصبح سلطة المخولة له سلطة تحكمية قد ألزم المشرع في المادة 397 من ق.إ.ج بتسبيب حكمه لكي تتم رقابة المحكمة العليا على حكمه إذا كان منطقيا و عقليا و سليما و لا يعني بذلك أن المحكمة العليا تقوم بتأثير على قناعة القاضي أو تناقشه فيه بحيث بذلك هي تتجاوز صلاحيتها بحيث عملها يرتكز على رقابة على حكمه و ليس مساعدة أو توقيف قناعته من الأدلة التي يختارها هو[3] .

**ب/الرقابة على غموض التدليل و إجماله:**

يكون الحكم المنطقي من قبل القاضي الجزائي معيوبا إذا كان يتميز بالغموض و الإجمال بحيث تكون الأسباب غير متوافقة مع النتائج التي توصل إليها في حكمه و نطق به و ذلك يجعله غير صالح من الناحية القانونية بحيث لا تصلح للإستدلال بها [4]. ذلك ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها:"لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا ، و إنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية و أن تصاغ بأسلوب

[1]المرجع نفسه ، ص419.

[2]قرار صادر يوم 1984/11/27 ، طعن 28464 ، غ ج 1 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد4 سنة 1989 ،ص297.

[3]عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 420 421.

[4]المرجع نفسه ، ص422.

واضح يسمح للقارئ بفهم معناها و معرفة المنهجية التي إتبعها القاضي لتكوين عقيدته ، و الوصول إلى ما إنتهى إليه منطوق مقرره[1] .

و يحدث غموض التدليل كثيرا عن الإيجاز المخل كما يحصل عن التفصي الممل خاصة عند تعدد الروايات و الأقوال يحيث لا يبين و لا يذكر بأيها أخذ و هنا يحدث و يعبر عنه بإضطراب الحكم و تدل أن الواقعة لم تستقر في وعي و ذهن القاضي ، بحيث تصبح قناعته و غقيدته لبناء و إطلاق الحكم غير صالحة كما لأو أخلك دفاع المتهم بآخر[2].

و يحصل الإجمال و الإبهام من خلال إستعمال القاضي جمل و عبارات عامة بحيث تكون فقط على مجرد ذكر الدليل من غير ذكر طريقة إستخلاص النتائج من خلال تطرق إلى حيثياته ة التي بنا من خلالها حكمه ، أو أن يشير أن التهمة مثبتة في أوراق الدعوى من غير ذكر الدليل الذي إستخرج منه حكمه ، و ذلك يجعل صعب فهم مضمون ما قصده القاضي[3].

**ت-الرقابة على التناقض بين الأدلة:**

في أغلب الأحيان يقوم القاضي عند تسبيبه للحكم يذكر مجموعة من الأسباب التي قد تحتوي على تناقض و ذلك يؤدي إلى إهدار قيمة الدليل أو الأدلة التي قد إستعملها في التدليل و إستخرج منها الحكم الذي أدى به بنطق الحكم بغير تقديم تبرير لذلك التناقض بحيث ما يجعل على رقابة المحكمة العليا من معرفة أي دليل الذي قصده القاضي لتشكيل قناعته و عقيدته الذي أدى إلى نطق بحكمه ، بحيث التناقض الذي يعيب الحكم هو وجود مجموعة من الأدلة بعضها ينفي ما تثبته البعض الآخر و لا يذكر ما صنف الذي قصده القاضي لبناء حكمه[4] .

---

[1] قرار صادر يوم 1980/02/25 ، قسم 2 ، غ ج 2 ، طعن رقم 19620 ، و قرار صادر يوم 1984/04/03 ، قسم 1 غ ج 2 ، طعن رقم 29526 .

[2] عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادرة بالإجماع عن الإقتناع اليقيني للقاضي الجنائي،طبعة 2، جامعة منصورة ، مصر ،1995 ، ص ص 87 88 .

[3] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص423

[4] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص423 . سرى محمود صيام ، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية مبادئ النقض و الدستورية العليا ، طبعة 1 ، دار الشروق القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص133 .

كما لا يشترط أن يكون دليل يناقض دليل آخر بل يمكن أن يكون دليل واحد في أجزائه أين جزء يناقض الجزء التالي في دليل واحد[1] ، و ذلك ما قضته المحكمة العليا في أحد قراراتها :"إذا وجدت في نفس الملف نسختان لورقة الأسئلة و كانت البيانات الواردة فيها متضاربة حول الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة ، بحيث تنص الأولى على أن هذه الإجابة كانت النفي ، بينما تشير الثانية إلى أن الإجابة قد حصلت بالإيجاب ، فإن مثل هذا التضارب يترتب عليه البطلان و النقض"[2].

**ث-الرقابة على تخاذل الأدلة :**

و يكون التخاذل في الأدلة عندما لا يكون هناك تلاؤم في الأدلة مع أخرى بحيث لا تكون متقبلة من الناحية العقلية و المنطقية فتتميز أنها أقل وضوحا من الأدلة التي فيها التناقض ، بحيث يعتبره البحيثين أنه تناقض ضمني أو مستتر فيكون كشفه إلا عن طريق جهد في التمعن في الأدلة و النظر و المقارنة بعضها البعض فمن صورها أنها تأخذ من الأدلة الكاملة كأدلة كقرينة أو دليل مؤيد لأدلة كاملة أخرى مثل إعتراف عند رفضه و عدم إعتماد عليه يأخذه على سبيل الإستدلال أو قرينة مؤيدة للأدلة كاملة كالشهادة[3].

## الفرع الثاني : موقف الفقهي من الإثبات من خلال تقدير القاضي الجنائي للأدلة :

نرى أن للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي أنها سلطة يمكن إستغلالها بطريقة غير مشروعة أو عن طريق الخطأ لذلك كانت للفقهاء عدة أفكار و تعارضات في الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .

**أ-الموقف المعارض على الرقابة في تقدير القاضي للأدلة :**

بحيث يرى أنصار هذا الإتجاه بأن الأصل ألا يكون القاضي مرغما بتسبيب حكمه و في حالة كان ملزم على فعل ذلك قانونا فليس من أجل المحكمة النقض من رقابتها و إنما من أجل المحكوم عليه بالإدانة لتنويره بالوقائع التي عليه بمعرفتها و كذلك لخدمة الجمهور للإقتناع بعدالة الحكم[4] ،

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص424 .

[2] قرار صادر يوم 1988/01/19 ، طعن 46312 ، غ ج 1 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1992 ، ص156

[3] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص424

[4] المرجع نفسه ، ص409

قد أوضح جالسون و موريل قاعدة أن محكمة النقض لا شأن لها بالوقائع حيث لا يجب أن تثار أمامها إلا الأسباب القانونية، و أن التفرقة بين الوقائع و القانون شيء أساسي، فمحكمة النقض تأخذ الوقائع كما أثبتها القاضي من خلال ممارسة سلطته التقديرية [1] .

بهذا يرى أنصار الموقف أن القاضي الجنائي لا يقيد قناعته كأصل إلا دليل إستثناء ولا دخل للمحكمة النقض في ذلك بحيث الأدلة هي مسائل موضوعية حيث يختص قاضي الموضوع في بنظرها ، فمحكمة النقض هي قانونية فلا يكون لها دخل في الأحكام الموضوعية بل لها رقابة من جهة الأحكام القانونية و لا لها قوة لتحل محل قاضي الموضوع من أجل تقدم بالحكم[2] .

**ب-الموقف المؤيد على الرقابة في تقدير القاضي للأدلة :**

بحيث خلال هذا الإتجاه يرى الفقة أن لا نستطيع إطلاق حكم بالقانون و بلا وقائع أو بالوقائع بلا قانون بحيث يرون عمل القاضي هو مزيج بين الوقائع و القانون و ذلك ما يؤدي تأييدهم إلى فرض الرقابة على معقولية الإقتناع من قبل محكمة النقض[3] .

بحيث يرى الأهمية في ذلك أن المحكمة العليا لها رقابة على الأدلة و مطالبة القاضي بالبيان التفصيلي للأدلة و صحتها لأنها متعلقة بالقانون و حق الدفاع بحيث إذا كان دليل باطل و يكون القاضي إستند عبيه لإستنباط حكمه كان ذلك حكم معيبا حتى و لو كان يشتمل عن أدلة أخرى ثابتة صحيحة بحيث أثر ناتج من دليل باطل لا يمكن تقديره و مداه على إقتناع الشخصي للقاضي[4] ،بحيث هنا يكون على القاضي بإعادة قناعته من جديد و بإختيار الأدلة الصحيحة.

**ت-موقف المشرع الجزائري :**

قد ترك المشرع الجزائري الحرية للقاضي في تقدير الأدلة و إعطاءه السلطة في ذلك من خلال عدم تنظيمها في أي قانون ، كما ألزم عليه بتسبيب حكمه و وضع رقابة عليه من طرف المحكمة العليا ضمانا لسلامة القاضي و منعه قدر المستطاع من إستغلال و عن التحكم الذي يقوم بهدم و القضاء على حقوق الأفراد و

[1] دحو سعاد ، بوتليليس محمد شهاب الدين ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، 2023-2024 ، ص74 .

[2] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص409 .

[3] دحو سعاد ، بوتليليس محمد شهاب الدين ، المرجع السابق ، ص74.

[4] المرجع نفسه ، ص74 .

حرياتهم ، و بهذا نرى أن المشرع قد إستطاع في توفيق بين حرية القاضي الجنائي في الإقتناع المقرر في المادة 212 من ق.إ.ج و بين رقابة على معقولية إقتناع القاضي من الأدلة من خلال رقابة على أسباب التحكيم الثابتة أي قانونية بموجب المادة 379 من ق.إج .كما شمل رقابته في الأسباب الواقعية المتعلقة بالأدلة[1].

و بهذا نرى أن المشرع لم يتجرأ في تدخل في قناعة الشخصية للقاضي و لم يقيده على إختيار الدلائل بل أعطى له حرية و السلطة بذلك بحيث عليه تيان بماذا إقتنع و ليس لماذا إقتنع .

[1] عبد السلام نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 411 و412 .

# الخاتمة

## الخاتمة :

في الختام نرى أن القرائن تعد أداة قانونية بالغة الأهمية و دعامة للعناصر في الإثبات الجنائي حيث تمكن القضاء من تجاوز عقبة نقص أو عدم وجود دليل مباشر في القضايا المعقدة من خلال الإعتماد على الإستنتاجات منطقية و وقائع مترابطة من خلال إعمال القاضي لعقله من وقائع المادية ، و مع ذلك تظل القرائن ذات طبيعة نسبية تخضع لتقدير القاضي الذي يجب أن يوازن بين قرينة البراءة و ضرورة تحقيق العدالة .

بحيث أن القرائن في الإثبات الجنائي لها دور هام و خصب لأنها مبنية على وقائع ملموسة و يكون لها تأثير من بداية الخصومة أو الدعوى إلى نهايتها كما كان للقاضي قيود و إستثناءات في إستعمال القرائن كما إذا تم إعتراف من طرف المشرع و القضاء بالقرينة كوسيلة إثبات مشروعة فيتم إقترانها بتوفر شروط صارمة دون تحولها إلى أداة تعسفية من أجل ضمان نزاهة الأحكام كما تتطور هذه الضوابط القانونية بإستمرار مع تطور الأدلة و القرائن كما القرينة الجادة و المتسقة هي وحدها من ترتقي إلى مستوى الحجية بحيث أن تكون قاطعة و غير قابلة للتأويلات المتضاربة .

فرغم كثرة إستعمالها و تأثيرها فهي ليست حجة مطلقة بل دليل مكمل لأدلة الإثبات المباشرة أخرى بحيث تبرز القرينة القضائية كأداة حيوية في إثبات الجرائم التي تفتقر إلى الأدلة المباشرة فتعتبر بمثابة الشاهد الصامت يعتمد على الربط المنطقي و العقلاني بين الوقائع أو الإستنتاجات .

فالقرائن ليست بديلا عن اليقين ، بل جسرا نحو تحقيقه حين تعجز الأدلة المباشرة و هي إن كانت تعد من أقوى وسائل الإثبات في المنظومة الجنائية ، فإنها تظل رهينة التوازن بين فعالية الدالة و حماية الحريات ، فالقانون في نهاية المطاف لا يبنى على الظن ، بل على الحقائق التي تقنع العقل و الضمير.

بحيث يمكن إعتبار القرائن أنها سيفا ذا حدين فإما تقرب الحقيقة أو تبعد عنها ، وفقا لحكمة من يطبقها و نزاهة من يحللها بحيث تحتاج إلى قاض يقرأها بحياد .

بحيث للقرائن لها دور قوي في بناء قناعة القاضي التي ما يساعده ذلك في إستنتاج حكمه على الدعوى المطروحة أمامه من خلال العمل بها .

فمن خلال ما ذكرناه سابقا في كلا الفصلين للمذكرة فقد تبين منها بعض النتائج و التي من خلالها تعطي مجال لبعض من التوصيات و الإقتراحات التي إستطعنا إستنتاجهم :

**أولا/ النتائج :**

– القرينة القضائية هي من عمل و صنع القاضي ، أي ما يستنبطه و يستنتجه القاضي من العلاقة المنطقية التي تربط المعلومة أو المعروفة بالواقعة المجهولة غير معروفة المراد إثباتها.

– القرينة القضائية هي دليل غير مباشر للإثبات أي لا يمكن إعتماد عليه لوحده في الإثبات بل هو داعم للأدلة المباشرة للإثبات.

– القرينة القضائية هي ليست لها حجية مطلقة أي يمكن إثبات عكسها .

– للقرينة القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ، سواء من ناحية تعزيز الأدلة المباشرة مثل الإعتراف و الشهادة و غيرها أو الأدلة العلمية نتيجة التطور العلمي .

– القرائن ليست دليلا مطلقا بحيث رغم أنها تتسق مع الوقائع و لها قوة إستدلالية و لكنها تظل خاضعة لتقدير القاضي بحيث لا يمكن الاعتماد عليها كذلك إذا كانت غير قاطعة أو قابلة للتأويلات .

– تمييز القرائن القضائية عن القرائن الأخرى أي القرائن القانونية من خلال أركانها و كذلك من خلال كيفية العمل بها .

– نرى أن للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الأدلة و حجية القرائن القضائية لكون أن المشرع الجزائري لم يحدد سلطته التقديرية في النصوص القانونية على حجية القرينة القضائية .

– تركت السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالقرينة القضائية أو تركها إذا لم يطمئن لها كما يجوز له أن يبني حكمه على قرينة واحدة إذا كانت قوية و منتجة .

– كما للقرينة القضائية لها عيوبها في كلا من أركانها بحيث تثبت خطورة العمل بها في حالة استعمالها لم يكن بطريقة الصحيحة .

– تواجه القرائن القضائية تحديات معاصرة بحيث تكون هناك صعوبة تطبيق القرائن التقليدية على الجرائم الحديثة ( مثل تلك المرتكبة عبر الأنترنت ) مما يتطلب تطوير مناهج تفسيرية جديدة ، بحيث ذلك نقص قد يؤدي إلى خطر التحيز أو الخطأ البشري في تفسير القرائن مما قد يؤدي إلى إدانة أبرياء أو إفلات المجرمين

– نرى أن المشرع قد أتاح للقاضي بالعمل بنظام الإثبات الحر المطلق مما أعطا له السلطة المطلقة في تقدير الأدلة مقدمة له و حرية اختيار منها ما قد قامت ببناء القناعة من أجل استنتاج حكمه.

– تلك الحرية المطلقة في الإثبات و السلطة التقديرية الممنوحة للأدلة له لا تكون مطلقة تماما بحيث لها قيود و استثناءات و من القواعد العامة و الموضوعية و الإجرائية التي على القاضي إتباعها و احترامها بحيث ترد على حجية القرائن القضائية و حكمه و وجوب تسبيبه.

–إستقرار قضاء المحكمة العليا في عديد القرارات على قبول القرائن كدليل إثبات بإمكان القاضي الجنائي الإعتماد عليها في الإثبات ، ضمن مبدأ تكوين قناعته الشخصية .

من التوصيات التي إستنتجناهم :

**ثانيا/ التوصيات :**

- إن مصدر القرائن القضائية مصدرها القاضي و بذلك نستدعي أن تكون من صفات القاضي تمتع بصفاء الذهن و حدة الذكاء و رجحان العقل و كذلك التفاني في العمل و كذلك تأهيلهم علميا كعلم النفس الجنائي بحيث ينعكس ذلك إيجابيا على عملية الاقتناع ، و إلا انحرف بها و أصبحت أداة ظلم و طرق للإضطهاد و التعسف .
- نشر الوعي القانوني حول حدود استخدام القرائن سواء بين العاملين في المجال القضائي أو الجمهور العام من أجل تحقيق النوعية و التوازن بين العدالة و حقوق الأفراد .
- التأكيد على أن القرائن يجب أن تكون مكملة لأدلة أخرى و ليست بديلا عنها ، للحفاظ على مبدأ اليقين في الإثبات .
- استخدام الذكاء الإصطناعي و تحليل البيانات لتعزيز دقة القرائن الرقمية (مثل تحركات الأجهزة الألكترونية أو التحليلات الجنائية الرقمية) بحيث من خلال تحسيس و حث القاضي بالإستفادة من من أساليب التقدم العلمي في كشف عن حقيقة الجريمة و مرتكبيها خاصة الدلائل المادية بحيث نستفيد من التكنولوجيا لتعزيز حجية القرائن .

- تأكيد و تدريب القضاة على تحليل القرائن بشكل موضوعي و علمي و إستعانة بالخبراء في المجالات التقنية عند الحاجة من أجل إطلاق حكم غير مضلل، و تعزيز ضمانات القضائية.
- إعطاء فرصة حق الدفاع في مناقشة القرائن و تنفيذها من أجل محاكمة عادلة.
- وضع معايير دقيقة و الإعتماد عليها لتقييم قوة القرائن لتجنب التفسيرات الذاتية أو التعسفية و لتكوين قناعة القاضي بحيث أنها تختلف قناعة القاضي و شخصيته من قاضي إلى آخر، و تطوير التشريعات و القواعد القضائية لمواكبة مع الجرائم الحديثة و العابرة للحدود.
- فحص القاضي و تفسيره لكل قرينة معروضة أمامه في الدعوى و لا يتم إهمال أي منها حتى و لو كانت لا تبدوا ليس لها أهمية ، من أجل تفادي إحتمال أي أخطاء أو تضليل في إثبات بالقرائن .
- وجوب منح القضاة سلطة التقديرية واسعة في مجال الإثبات خاصة في المواد الجنائية بتخفيف من القيود بحيث من خلال توسيع حرية في تكوين قناعته الشخصية و تكون الأحكام الصادرة تحت رقابة المحكمة العليا مثل الآن.

## قائمة المراجع و المصادر :

## المراجع:

## 1/ الكتب:


1) احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،1981.
2) آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار القادسية ، 1986 .
3) جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .
4) حامد الشريف ، النقض الجنائي ، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2012 .
5) د.سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الجليل للطباعة ، القاهرة ، 1986 .
6) د.عبد العزيز محمودخليفة، ماهية القرائن في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
7) د.وليد عبد الكريم العطية (البواعنة ) ، القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر و توزيع ، الأردن ، 1483هـ-2017م .
8) رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م ، بيروت ، 2020 .
9) سرى محمود صيام ، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية مبادئ النقض و الدستورية العليا ، طبعة 1 ، دار الشروق القاهرة ، مصر ، 2009 .
10) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول االثبات واجراءاته ، الطبعة الرابعة ، دار الجليل للطباعة ، مصر، 1986.
11) طواهيري إسماعيل ، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
12) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الإلتزام) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2011.
13) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1995 .
14) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2004 .
15) عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1994 .

16) علي حسن الطوالبه ، دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي الجزائي –دراسة مقارنة– ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، المجلد السابع ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، مملكة البحرين ، 2010 .

17) عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادرة بالإجماع عن الإقتناع اليقيني للقاضي الجنائي،طبعة 2، جامعة منصورة ، مصر ،1995 .

18) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19) لابن منظور ،لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة لفهارس مفصلة،دار المعارف 1119 ، كورنيش نيل ، القاهرة م.ع .

20) محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الإحسان ، القاهرة ، 1977 .

21)محمد حسن قاسم، قانون االثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007.

22) محمد سعيد نمور، أصول اإلجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة لمنشر والتوزيع،الأردن ، 2011 .

23) محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقرن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

24)محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في القانون المقارن، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2011.

25) محمود عبد العزيز محمود خليفة، دور القرائن القضائية و القرائن القانونية في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

## 2/ الرسائل والمذكرات:

### أ– رسائل الدكتوراه:

- أحمد هلالي عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة المقارنة ،بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوره ، الطبعة الأولى ، جامعة القاهرة ، 1987 .
- د. سمير خليفة ، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2018 .
- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة – 2010–2011 .
- عبد الحافظ عبد الهادي ، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي –دراسة المقرنة– أطروحة دكتوره في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، كلية دراسات العليا ، 1989 .
- عبد السلام نور الدين ، سلكة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة و ضمانات سلامته ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2014–2015 .

- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1987 .
- هدى زوزو ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية ،أطروحة الدكتورة ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، 2011/2010 .

**ب-الماجستير**

- جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي د ارسة مقارنة بين الفقه الإسالمي و القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2007/2006.
- حليمة منى شعبان عبد الغني ، القرائن و حجيتها في الإثبات الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجيستير ، الجامعة الأردنية ، 1998 .
- رائد صبار الأزيرجاوي ، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي – ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، القسم العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010-2011 .

**ج- الماستر**

- دحو سعاد ، بوتليليس محمد شهاب الدين ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، 2023-2024 .
- سواخري جمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان"الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية"،تخصص قانون جنائي،
- شرقي منير،حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016،2015.
- قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ،2018-2019.

مدحوس زينة ، زياني كهينة ، القرائن ودورها في الإثبات الجناني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، الجزائر 2016-2017.

- مريم البتول لعيرش ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، شهادة ماستر ، الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2020 .

## 3/ المقالات و المجالات :


1) حباس عبد القادر ، خامرة عبد الرزاق ، الإستثناءلت الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ،الجزائر ، جوان 2022 .

2) زناتي محمد السعيد ، بنيني أحمد ، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات البحوث و الدراسات ، المجلد 14 ، العدد : 01 ، 2021 .

3) محمد الطاهر ، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجزائي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر ،العدد 11 .

4) مصطفى محمود محمود ، دور الأطباء في الكشف عن الجرائم و عن الأدلة ، المجلد الثاني ، العدد 2 ، منشور في المجلة التربية للدراسات الأمنية ، 2001 .

5) موسى غدامسي ، أنظمة الإثبات الجنائية و موقف المشرع الجزائري منها ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 08 ، العدد:02ا ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2024 .


## 4/ المحاضرات :


1) كحيل حكيمة ، محاضرات في طرق الإثبات و التنفيذ ، أستاذة محاضرة قسم "أ" ، قانون خاص ، الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بليدة 2 ، 2021/2020 .

2) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

3) هندة غزيوي ، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ، محاضرة ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .


## 5/ النصوص القانونية :


قانون الاجراءات الجزائية ، الامر رقم 66- 155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1432 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2015 ،بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 2015 .

- من الامر رقم: 156-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49 ، سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 219 - 15
- من القانون رقم 16-03 الجريدة الرسمية عدد 37 صادر بتاريخ الاربعاء 17 رمضان عام 1437هـ الموافق ل22 جوان 2016 م المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص .
- القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29جمادى الأول 1422 الموافق 19غشت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسالمتها وأمنها.
- من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفرعام 1386 هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، طبعة محينة حسب تعديل رقم 11-14 مؤرخ في 2011/08/02 إعداد مولود ديدان ، الجزائر ، ط2012 .
- القانون المدني ، الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم القانون رقم: 07-105 المؤرخ في 13 ماي 2007، بالجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد:31 الصادرباريخ 13 ماي 2007.

## 6/ القرارات القضائية :

- قرار صادر عن المحكمة العليا غ. الجنح و المخالفات بتاريخ 2005/06/01، ملف رقم297745 ، العدد 1، 2006م .
- قرار صادر يوم 1984/06/12 من القسم الأول ، غ ج 2 ، طعن رقم 28837 المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع1 ، سنة 1990 .
- قرار صادر يوم 1984/11/27 ، طعن 28464 ، غ ج 1 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد4 سنة 1989.
- قرار صادر يوم 1986/12/30 من القسم الأول ، غ ج 2 ،طعن 41320 المجلة القضائية ، المحكمة العليا العدد 3 ، سنة 1989 .
- قرار 1987/10/13 ، القسم الأول ، غ ج 2 ، طعن رقم 45625 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع4 ، سنة 1996.
- قرار صادر يوم 1987/12/08 ، غ ج ، طعن رقم 48086 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع3 ، سنة 1990 .
- قرار صادر يوم 1988/01/19 ، طعن 46312 ، غ ج 1 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1992 .

**الفهرس :**

**مقدمة :** ..... 1

**الفصل الاول : ماهية القرائن في الاثبات الجزائي** ..... 7

**المبحث الاول :مفهوم القرينة** ..... 8

**المطلب الاول : تعريف القرائن و انوعها** ..... 9

**الفرع الأول : تعريف القرائن** ..... 9

**الفرع الثاني : انواع القرينة** ..... 13

**المطلب الثاني :خصائص القرينة القضائية و أهميتها** ..... 17

**الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية** ..... 17

**الفرع الثاني : أهمية القرينة القضائية** ..... 22

**المبحث الثاني : أركان القرينة و عناصرها** ..... 24

**المطلب الأول : أركان القرينة** ..... 24

**الفرع الأول : الركن المادي** ..... 24

**الفرع الثاني : الركن المعنوي** ..... 27

**المطلب الثاني : عناصر القرينة و تحولها من نوع الى آخر** ..... 30

**الفرع الاول : عناصر القرينة** ..... 30

**الفرع الثاني : تحول القرائن من نوع الى آخر** ..... 32

**الفصل الثاني : دور القرائن في الاثبات الجزائي** ..... 36

**المبحث الاول : الاثبات الجزائي بالقرائن القضائية .** ..... 38

**المطلب الأول : اهمية الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية** ..... 39

**الفرع الاول : القرائن المستخلصة من الاثار المادية .** ..... 40

**الفرع الثاني : القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية** ..... 43

**الفرع الثالث : الاهمية العملية للقرين القضائية** ..... 44

**المطلب الثاني : السلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية .....47**

**الفرع الاول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط.....48**

**الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن .....49**

**الفرع الثالث : خطورة الاثبات الجزائي بالقرائن .....51**

**المبحث الثاني : مدى حجية القرائن القضائية.....54**

**المطلب الأول : مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية .....55**

**الفرع الأول : نظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي و خصائصه.....55**

**الفرع الثاني : القيودة و الإستثناءات الواردة على نظام حرية القاضي في تكوين عقيدته .....62**

**المطلب الثاني : رقابة المحكمة العليا على إثبات جزائي في القرينة القضائية .....73**

**الفرع الأول : رقابة المحكمة العليا على الأحكام القرينة القضائية :.....73**

**الفرع الثاني : موقف الفقهي من الإثبات من خلال تقدير القاضي الجنائي للأدلة : .....78**

**الخاتمة :.....81**

**ملخص المذكرة :**

تعد القرائن من وسائل الإثبات الجنائي و رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها بصراحة ، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن النظام السائد في الإثبات هو النظام الحر.

القرائن نوعين قرائن قانونية نص عليها المشرع ، و هي على سبيل الحصر و لا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ذلك فهي تقيد القاضي الجنائي ، كما تقوم بتعطيل قرينة البراءة المفترضة في المتهم ، أما القرائن القضائية فهي من إستنباط القاضي الواقعة المجهولة من المعلومة.بدورها تحتل مكانة بارزة في الإثبات نظرا لتطور أساليب إرتكاب الجريمة فقد منح للقاضي الإستعانة بالقرائن القضائية مما يسهل الوصول إلى بناء إقتناعه في إصدار الحكم.

**Summary of the master thesis** :

Evidence is one of the means of criminal proof , and although the Algerian legislator did not explicitly stipulate it, it is clear from the text of article 22 of the code of criminal procedure that the prevailing sisyetem of evidence is free system.

The presumption are of two types , legal presumption stipulated by the legistor , and they are exclusively and judge cannote rule otherwise .

They restrict the criminal judge , and they also distrupt the presumptions of innocence assumed in the accused . as for the judicial presumptions , it is from the judge deducing the unkown fact from the information , in turn occupying a position prominent in proof , given the development of methods of committing the crime, the judge was granted the use of judicial evidence, which facilitates access to building his conviction in issuing the judgment.